شبكة الألوكة

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

معرفة السنن والآثار (الجزء الأول)

المؤلف

أحمد بن الحسين بن علي البيهقي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

271
هذا ما وقفنا عليه والله ولي التوفيق
تملك محمد الصبيح السايح
عفا الله عنه ١٩٨٣

معرفة السنن والآثار

III. Ahmed
271/1

www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

اخبرنا محمد بن موسى بن الفضل رحمه الله فيما قرأت عليه من كتب الامام

ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه في الاصول ان الله العلي

الذي يعقوب بن يوسف بن محمد انبأنا ربيع بن سليمان المرادي قال حدثنا الامام الشافعي رحمه الله قال

الحمد لله على جميع نعمه بما هو اهله وكما ينبغي له واشهد ان لا اله الا الله

وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله نعته بكتاب عزيز لا ياتيه

الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد فهدى بكتابه من شاء على

لسان نبيه من انعم عليه وافاد الحجة على خلقه ليلا يكون للناس على الله حجة

بعد الرسل فقال وانزلنا اليك الكتاب تبيانا لكل شئ وهدى ورحمة

وقال وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون

وفرض عليهم اتباع ما انزل اليهم وسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم

لهم فقال وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان

يكون لهم الخيرة من امرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا

فاعلم ان معصيته في ترك امره وامر رسوله صلى الله عليه ولم يجعل لهم

الا اتباعه ثم ساق الكلام الى ان قال وقال لنبيه صلى الله عليه اتبع

ما اوحي اليك من ربك وقال وان احكم بينهم بما انزل الله وقال يا داود

انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ٥ وقال وليس

لرجل ان يحكم بحق الا وقد علم الحق والحق بكون الحق معلوما الا عن

الله جل ثناؤه نصا او دلالة وقد جعل الله الحق في كتابه ثم سنة نبيه

صلى الله عليه فليست تنزل باحد نازلة الا والكتاب يدل عليها نصا او

جملة فالنص ما حرم الله واحل نصا حرم الامهات والبنات والاخوات

والعمات والخالات ومن دلت عليهن الآية واباح من سواهن وحرم

الدم ولحم الخنزير والفواحش ما ظهر منها وما بطن وامر بالوضوء فقال

اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الآية فكان مكتفى

بالرجل في غسلها عن الاستدلال بما نزل فيها مع ما ابان له في قوله والحمد

لله ما وفق الله من صلاة وزكاة وصيام وحج على لسان رسول الله صلى الله عليه فكل الدلالة

[illegible] على ما وصفت الزكاة وقول الشافعي قال هي رأيي في وقت هي

وكل قد رماوين كيف الحج والعمل فيه وما دخل فيه وما خرج منه

قال وقيل قال تعالى لهذا كما قيل للاول قيل عن الله تبارك وتعالى قيل نعم

قيل عن الله عز وجل بكلامه جملة وقيل بتبيينه عن الله بان الله فرض طاعة

نبيه صلى الله عليه فقال وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا

وقال ومن يطع الرسول فقد اطاع الله مع ما فرض من طاعة رسوله صلى

الله عليه فان قيل فهل سنة النبي صلى الله عليه يوحى قيل الله اعلم اخبرنا

مسلم بن خالد احسبه عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه ان عنده كتابا من

العقول نزل به الوحي وما فرض رسول الله صلى الله عليه من صدقة

وعقول فيما نزل به الوحي ٥ قال الشافعي وقيل لم يسن رسول الله

صلى الله عليه سنا قط الا بوحي الله عز وجل من الوحي متلو ومنه ما يكون

وحيا الى رسوله يسنه ٥ اخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن ابي عمرو

عن المطلب بن حنطب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما تركت

شيئا مما امركم الله به الا وقد امرتكم به ولا شيئا مما نهاكم الله عنه الا

وقد نهيتكم عنه وان الروح الامين قد القى في روعي انه لن تموت نفس

حتى تستوفي رزقها فاجملوا في الطلب ٥ قال الشافعي وقد قيل ما لم

ينل به قرانا فاما القاء جبريل عليه السلام في روعه امر الله عز وجل

فكان وحيا اليه وقد قيل الله الله لما شهد له به من انه يهدي الى

صراط مستقيم ان يسن وايهما كان فقد الزمه الله خلقه ولم يجعل لهم الخيرة

www.alukah.net

من امرهم فما سن وفرض عليهم اتباع سنته ن اخبرنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله
ابن محمد بن حمدويه الحافظ رحمه الله فيما قرئ عليه مركب الشافعي رحمه الله
في [illegible]
[illegible]
طاعته وحرم من معصيته وابان من فضيلته بما قرن من الايمان برسوله
مع الايمان به فقال تعالى فامنوا بالله ورسوله وقال انما المؤمنون
الذين امنوا بالله ورسوله فجعل كمال ابتداء الايمان الذي ساواه مع له
الايمان بالله ثم برسوله ن اخبرنا ابو عبد الله قال حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن عيينة عن ابن ابي
نجيح عن مجاهد في قوله عز وجل ورفعنا لك ذكرك قال لا اذكر الا
ذكرت اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ه قال
الشافعي وفرض الله على الناس اتباع وحيه وسنن رسوله فقال في كتابه
لقد من الله على المومنين اذ بعث فيهم رسولا الاية كما الى قوله في ضلال
مبين مع اي سواها ذكر فيهن الكتاب والحكمة قال الشافعي فذكر الله
الكتاب وهو القران وذكر الحكمة فسمعت من ارضى من اهل العلم بالقران
يقول الحكمة سنة رسول الله صلى الله عليه وقال يا ايها الذين امنوا اطيعوا
الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى
الله فقال بعض اهل العلم اولوا الامر امراء رسول الله صلى الله عليه
وهكذا اخبرنا وقال فان تنازعتم في شيء يعني ان اختلفتم في شيء يعني
والله اعلم هم وامراؤهم الذين امر بطاعتهم وردوه الى الله والرسول
يعني والله اعلم الى قال الله والرسول ثم ساق الكلام الى ان قال واعلمهم
ان طاعة رسوله صلى الله عليه طاعته قال فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك

فيما

فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما قال
نزلت هذه الاية فيما بلغنا والله اعلم في رجل خاصم الزبير في ارض فقضى
النبي صلى الله عليه بها للزبير ن اخبرنا ابو علي الحسن بن محمد بن علي
[illegible] قال اخبرنا ابو بكر محمد بن بكر بن داسة قال حدثنا ابو داود
[illegible] قال حدثنا ابو اليمان قال حدثنا شعيب عن الزهري
عن عروة ان عبد الله بن الزبير حدثه ان رجلا خاصم الزبير في شراج الحرة
التي يسقون بها فقال الانصاري سرح الماء يمر فابى عليه الزبير فقال رسول
الله صلى الله عليه للزبير اسق يا زبير ثم ارسل الى جارك قال فغضب
الانصاري فقال يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله
صلى الله عليه ثم قال اسق يا زبير احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فقال الزبير
فوالله اني لاحسب هذه الاية نزلت في ذلك فلا وربك لا يومنون
حتى يحكموك الاية ن اخرجه ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري وابو
الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري في الصحيح من حديث الليث بن سعد
وفي رواية معمر وشعيب بن ابي حمزة عن الزهري عن عروة انه قال واستو
رسول الله صلى الله عليه للزبير حقه في صريح الحكم حين احفظه الانصاري
وكان اشار عليهما قبل ذلك بامر كان لهما فيه سعة وقد اخرجه البخاري
قال الشافعي رضي الله عنه وهذا القضاء سنة من سنة رسول الله
صلى الله عليه لاحكم منصوص في القران واصح الله تعالى في فرض اتباع امره
بقوله عز وجل لا يحسبوا دعاء الرسول بينكم الاية الى قوله عذاب اليم ن
وذكر غير ذلك من الايات التي دلت على مثل ما دلت عليه هذه الايات ن
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال وكان فرضه على من عاين رسول الله صلى الله عليه ومن
بعده الى يوم القيمة واحدا في ان على كل طاعته ولم ار احدا غاب عن روية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه بعلم امر رسول الله صلى الله عليه الا بالخبر عنه قال
والخبر عنه خبر ان خبر عامة عن عامة عن النبي صلى الله عليه بحمل ما فرض الله
على العباد ان بادوه بالسهم وافعالهم ويؤدونه من اسمهم وانواعهم وهذا
ما لا يسع جهله ○ وخبر خاصة في خاص الاحكام لم يكلفه العامة ولزمات
الخبر كما حكينا الاول وكلف علم ذلك من فيه الكفاية للعام من دون العامة
وسأل الشافعي الكلام في شرح كل واحد منهما ○

الحجة في ثبوت خبر الواحد

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
الشافعي قال لي قائل اذكر الحجة في ثبوت خبر الواحد نص خبر او فقه اجماع
قلت اخبرنا ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن
مسعود عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه قال نضر الله عبدا سمع
مقالتي فحفظها ووعاها واداها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل
فقه الى من هو افقه منه ثلث لا يغل عليهن قلب مسلم اخلاص العمل لله
والنصيحة للمسلمين ولزوم جماعتهم فان دعوتهم يحيط من ورائهم ○
قال الشافعي فلما ندب رسول الله صلى الله عليه الى استماع مقالته
وحفظها واداءها امرأ تؤديها والامر واحد دل على انه لا يامر ان
يودى عنه الا ما تقوم الحجة به على من ادى اليه وبسط الكلام فيه ومن رواه
هشيم رفعه عن عبد الملك وقال فيه نضر الله امرأ سمع منا حديثا
فاداه كما سمع وبمعناه روى عن زيد بن ثابت والنعمان بن بشير عن النبي
صلى الله عليه وسلم وفي الحديث الثابت عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه
في خطبته بمنا يوم النحر الا ليبلغ الشاهد الغائب فلعل بعض من بلغه
ان يكون اوعى له من بعض من سمعه ○ وفي حديث ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم ○ اخبرنا ابو عبد الله

الحافظ

الحافظ في اخرين قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
رحمه الله قال اخبرنا سفين عن زينب قال اخبرني سالم ابو النضر انه عبد الله سمع
ابا رافع يحدث عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه لا الفين احدكم
متكئا على اريكته يأتيه الامر من امري مما امرت به او نهيت عنه فيقول
لا ادري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه قال سفين وسمعته ايضا يقول
مرسلا عن النبي صلى الله عليه مثله ○ قال الشافعي وفي هذا اثبت
الخبر عن رسول الله صلى الله عليه واعلامهم انه لازم لهم وان لم يجد لهم
نص حكم في كتاب الله عز وجل ○ قال الحجة وروينا في حديث المقدام
ان معدي كرب عن رسول الله صلى الله عليه انه قال الا اني اوتيت الكتاب
ومثله الا يوشك رجل يتسلى على اريكته يقول عليكم بهذا القرآن
فما وجدتم فيه حلالا فاحلوه وما وجدتم فيه حراما فحرموه الا لا يحل اكل حمار
اهلي ولا ذي ناب من السباع ونحو الحديث ○ اخبرنا ابو عبد الله
قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي كان الناس
مستقبلي بيت المقدس ثم حولهم الله الى البيت الحرام فاتى اهل قبا آت
وهم في الصلاة فاخبرهم ان الله تبارك وتعالى انزل على رسوله قرآنا
وان القبلة حولت الى البيت الحرام فاستداروا الى الكعبة وهم في
الصلاة وان اباطحة وجماعة كانوا شربوا خمرا صبح ويسكر ولم يحرم تحريم
من الاشربة شيء فاتاهم آت فاخبرهم ان الخمر قد حرمت فامروا انسانا يكسر
حوارسرا بهم وذلك لانا نشك انهم لا يحدثون مثل هذا الا وقد
لرسول الله صلى الله عليه ان سأل الله وبسبه ان لو كان قبول خبر
من اخبرهم وهو صادق عندهم مما لا يجوز لهم قبوله ان يقول لهم
رسول الله صلى الله عليه وبسط الكلام في وجه الدليل منه قال وامر
رسول الله صلى الله عليه ام سلمة ان تعلم امرأة ان تعلم زوجها ان قبلها

وهو صابر لا يحرم عليه ولو لم تر الحجة تقوم عليه بخبرها اذا صدقها لم يأثم
ان شاء الله به وامر رسول الله صلى الله عليه انيسا الاسلمي بعد واغد على
امراة رجل فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها وفي ذلك افاسد
ما اعترفا به عند انيس وهو واحد وامر عمر وابن امية الضمري ان يصل ايا
سين وقد سن ان عليه ان علم اسلم لم يحل له قتله وقد يحدث الاسلام
قبل ان يأتيه عمرو بن امية وامر عبد الله بن انيس ان يعمل خالد الهذلي
فعله ومن سنته لو اسلم ان لا يقتله وكل هؤلاء في معاني ثلاثة وهم واحد
واحد يمضون الحكم باخبارهم وبعث رسول الله صلى الله عليه عماله
واحدا واحدا ورسله واحدا واحدا وانما بعث عماله لخبر الناس
بما اخبرهم به رسول الله صلى الله عليه شرايع دينهم واخذ منهم ما
اوجب الله عليهم وتعطوهم ما لهم وتعموا عليهم الحدود وسددوا
فيهم الاحكام ولو لم تقم الحجة عليهم بهم اذ كانوا في كل ناحية وجههم اليها
اهل صدق وعندهم ما عنهم ارسال الله وساق الكلام في بعث ابي بكر
واليا على الحج وبعث علي ما ول سورة براءة وبعث معاذا الى اليمن
وبسط الكلام فيه ثم قال فان زعم زاعم ان معاذا وامراء اخبارا عامة
خبرهم فقد زعم ان الحجة تقوم بخبر الواحد وان زعم ان لم تقم عليهم
الحجة فقد اعظم القول وان قال لم اكن هذا انكر خبر العامة عمن
وصفت وصار الى طرح خبر الخاصة والعامة وبسط الشافعي رضي الله
عنه الكلام في هذا فقال هذا عندي كما وصفت اقتد بحجة على من
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله
فما وافقه فانا قلته وما خالفه فلم اقله قال الشافعي فقلت له ما
روي هذا احد ثبت حديثه في شيء صغر ولا كبر فقال لنا قد تتم
حديث من روي هذا في شيء قال وهذا ايضا رواه منقطعة عن رجل

مجهول ومن لا يقبل مثل هذه الرواية في شيء ٥ وكان اراد ما اخبرنا ابو عبد الله
وابو سعيد ان ابي عمرو في كتاب السر قالا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال قال ابو يوسف حدثني خالد ابن ابي كريمة عن
ابي جعفر عن رسول الله صلى الله عليه انه دعا اليهود فسألهم فخبروه
حتى اقروا على عيسى عليه السلام فسعاهم الى رسول الله فقام
الناس فقال ان الحديث سيفشو عني فما اتاكم عني يوافق القرآن فهو
عني وما اتاكم عني يخالف القرآن فليس عني ٥ قال الشافعي ليس يخالف الحديث
القرآن ولكن حديث النبي صلى الله عليه بين معنى ما اراد خاصا وعاما
وناسخا ومنسوخا ثم يلزم الناس ما سن بفرض الله فمن قبل عن رسول
الله عن الله قبل ٥ قال احمد هذه الرواية منقطعة كما قال الشافعي
في كتاب الرسالة وكانه اراد بالمجهول خالدا ابن ابي كريمة فلم نعرف من
حاله ما يثبت به خبره وقد روي من اوجه اخر كلها ضعيفة قد بينت ضعف
كل واحد منها في كتاب المدخل ٥ اخبرنا ابو سعيد ابن ابي عمرو قال
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن
عيينة باسناد عن طاوس ان رسول الله صلى الله عليه قال لا يمسكن الناس
على شيء وابى لا احل لهم الا ما احل الله لهم ولا احرم عليهم الا ما حرم
الله ٥ قال الشافعي هذا منقطع وقد امر النبي صلى الله عليه باتباع
ما امر به واجتناب ما نهى عنه وفرض الله ذلك في كتابه على خلقه
وما في ايدي الناس من هذا الا مسلوا به عن الله ثم عن رسوله ثم عن
دلالته ولئن قوله ان كان قاله لا يمسكن الناس على شيء يدل على
ان رسول الله صلى الله عليه اذا كان موضع القدوة قد كانت له
خواص ابيح له فيها ما لم يبح للناس وحرم عليه فيها ما لم يحرم على الناس
فقال لا يمسكن الناس على شيء من الذي لي ابيح او على دونهم قال الشافعي

واما قوله فاني لا اجل لهم الا ما احل الله ولا احرم الا ما حرم الله فكذلك
صلى رسول الله صلى الله عليه وبذلك امر وافرض عليه ان سمع ما اوحى
[illegible] ان قد اسمعه فما لو لم يسمعه وحي قد فرض الله في الوحي اتباع
[illegible] من قبل عنه فانما يطيع امر الله قال الله تبارك وتعالى ما اتاكم
[illegible] وما نهاكم عنه فانتهوا وبسط الكلام في هذا بما ذكرنا
قال احمد وروينا عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه احد بروايته محمد
ابن مسلمة والمغيرة بن شعبة في ميراث الجدة ٥ وروى الشافعي حديث
عمر بن الخطاب في حكمه في الاصابع مختلفة كاختلافها في المنافع والجمال
وان ذلك سواء وجد في كتاب آل عمرو بن حزم ان رسول الله صلى
الله عليه قال وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الابل ٥ وروى الشافعي
ايضا حديث عمر بن الخطاب انه كان يقول الدية للعاقلة ولا ترث
المرأة من دية زوجها شيئا حتى اخبره الضحاك بن سفيان ان رسول الله صلى الله
عليه كتب اليه ان يورث امرأة اشيم الضابي من دية زوجها فرجع اليه عمر
وروى الشافعي ايضا حديث عمر في الحبس وقوله خبر جمل بن مالك
ابن النابغة وقوله لو لم نسمع هذا لقضينا غير هذا ٥ وروى ايضا
حديث عمر في جزية المجوس وقوله خبر عبد الرحمن بن عوف في ذلك ٥
وقد ذكرنا اسانيد هذه الآثار في موضعها من الكتاب ٥ واخبرنا
ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس قال حدثنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم ان عمر انما رجع بالناس
عن خبر عبد الرحمن بن عوف قال الشافعي يعني حين خرج الى الشام فبلغه
وقوع الطاعون بها ٥ قال احمد والخبر مما رواه مالك عن ابن شهاب
عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان عمر خرج الى الشام فلما جاء سرغ
الوباء قد وقع بالشام فاخبره عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله

سرغ

عليه قال اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا
تخرجوا فرارا منه فرجع عمر من سرغ ٥ اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال
اخبرنا ابو بكر بن اسحق قال حدثنا محمد بن عائذ قال حدثنا عبد الله يعني
ابن مسلمة القعنبي عن مالك واخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق قال حدثنا
الحسن الطرائفي قال حدثنا عثمان بن سعيد قال حدثنا القعنبي فيما قرأ
مالك قد ذكرناه ٥ رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي ورواه مسلم عن
ابن يحيى عن مالك وارد فاه بحديث سالم وقد رواه يونس بن يزيد
عن ابن شهاب عن سالم ان عبد الله بن عمر وعبد الله بن عامر بن ربيعة قالا
ان عمر انما رجع بالناس من سرغ عن حديث عبد الرحمن بن عوف ٥ اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال
الشافعي فان قال قائل فقد طلب عمر بن الخطاب مع خبر عبد الرحمن خبرا
عليه مخبرا اخر غيره قيل له ان قول عمر خبر ولحد على الانفراد يدل على
انه لا يجوز عليه ان يطلب مع مخبر مخبرا غيره الا استظهارا لان الحجة
تقوم عنده بواحد مرة ولا تقوم اخرى وقد يستظهر الحاكم فيسأل الرجل
قد شهد له عنده الشاهدان العدلان زيادة شهود فان لم يفعل
قبل الشاهدين وان فعل كان احب اليه او ان يكون عمر جعل الخبر وهو
ارسا الله لا يقبل خبرا من جهله ولا لك لا يقبل خبرا من جهلناه ومن لم نعرفه
بالصدق وعمل الخبر ٥ فان قال قائل فالى اي المعاني ذهب عمر عند كم
فلنا اما في خبر ابي موسى فالى الاحتياط لان ابا موسى ثقة امين عندنا ان
شاء الله فان قال قائل ما دل على ذلك فلنا قد روى مالك بن انس
عن ربيعة عن عمرو احد من علمآء هم حديث ابي موسى وان عمر قال لابي
موسى اما اني لم اتهمك ولكني حببت ان يقول الناس على رسول الله صلى
الله عليه قال احمد والحديث في الاستيذان وهو انه خاف ان يستاذن علي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عمر فاستاذن ثلاثا ثم رجع فارسل عمر في اثره فقال مالك لم تدخل فقال
ابو موسى سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول الاستيذان ثلث فان
اذن لك والا فارجع فقال عمر لتجيئن على هذا فقد
له ابو سعيد الخدري [illegible] فقال عمر لابي موسى ما هذه
الشامي وحديث مالك [illegible] وفي ذلك موقوفا وحديث
حميد بن هلال عن ابي بردة عن ابي موسى قال فقال عمر لابي موسى
اني لم اتهمك ولكن الحديث عن رسول الله صلى الله عليه شديد ٥
وفي حديث طلحة بن يحيى عن ابي بردة عن ابي موسى ان ابي بن كعب قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول ذلك يا بن الخطاب فلا تكونن
عذابا على اصحاب رسول الله صلى الله عليه قال سبحان الله انما سمعت
شيئا فاحببت ان اتثبت ٥ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو
العباس قال حدثنا الربيع قال قال الشافعي واخبرت الفريعة بنت مالك
عثمان بن عفان ان النبي صلى الله عليه امرها ان تمكث في بيتها وهي متوفى
عنها حتى يبلغ الكتاب اجله فاتبعه وقضى به وكان ابن عمر يجاوز الارض
بالليل والربيع لا يرى بذلك باسا فاخبره رافع ان النبي صلى الله عليه
نهى عنها فترك ذلك لخبر رافع وكان زيد بن ثابت سمع النبي صلى الله عليه
يقول لا يصدر احد من الحاج حتى يطوف بالبيت يعني طواف الوداع
بعد طواف الزيارة فخالفه ابن عباس فقال يصدر الحايض دون
غيرها فانكر ذلك عليه ابن عباس فقال ابن عباس سل ام سلم فسألها
فاخبره ان النبي صلى الله عليه رخص للحايض ان يصدر ولا تطوف
بالبيت فرجع الى ابن عباس وقال وجدت الامر كما قلت ٥ واخبر
ابو الدرداء معويه ان النبي صلى الله عليه نهى عن سجاده معويه فقال
معويه ما اراني بهذا باسا فقال ابو الدرداء من يعذرني من معويه اخبره

عن رسول الله وخبرني عن رايه لا اساكنك بارض وحرى في مبسوط كلام
الشافعي ما في هذه الاثار من الدلالة على انه كان يعرب عن المعدم
الصحبة الواسع العلم الذي يعلمه غيره قال الشافعي ولم اعلم من الماضين
احدا اخبر عنه الاجمل خبر الواجب وافضى به واسنى البه وبسط الكلام
فيه وفي دلالة اسانيدهم قال وصنع ذلك الذين بعد الماضين المقتدين
والذين لقيناهم كلهم يثبت خبر واحد عن واحد عن النبي صلى الله عليه وجعله
سنة حمد من صنعها وعاب من خالفها ٥ وقد دل الشافعي باسانيده هذه
الاخبار في كتاب الرسالة ودلالاتها في مواضعها من الكتاب ومما ذكر
هذه في الكتاب ما اخبرنا ابو عبد الله قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرني الشافعي قال اخبرنا سفين عن عمرو بن دينار عن سعيد
بن جبير قال قلت لابن عباس ان نوفا البكالي يزعم ان موسى صاحب
الخضر ليس موسى بني اسرائيل فقال ابن عباس كذب عدو الله اخبرني
ابي بن كعب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه فذكر حديث موسى
والخضر الى ان قال ان موسى صاحب الخضر ٥ قال الشافعي فابن عباس
مع فقهه وورعه يثبت خبر ابي بن كعب وحده عن رسول الله صلى الله
عليه حتى يكذب امرا من المسلمين احدثه اي بن كعب عن رسول الله فيما
فيه دلالة على ان موسى بني اسرائيل صاحب الخضر ٥ اخبرنا ابو عبد الله
قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن عامر بن مصعب ان طاوسا اخبره
انه سال ابن عباس عن الركعتين بعد العصر فنهاه عنهما قال طاوس فقلت
له ما اذعهما فقال ابن عباس ما كان لمومن ولا مومنة اذا قضى الله
ورسوله الاية قال الشافعي فراى ابن عباس الحجة قائمة على طاوس
بخبره عن النبي عليه السلام ودله بتلاوة كتاب الله على ان وضا عليه ان لا تو

له الخيرة اذا قضى الله ورسوله امرا ٥ وذلك حديث الشافعي محمد بن خلف
عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الخراج بالضمان
وانه بلغ ذلك لعمر بن عبد العزيز وكان قد قضى به قبله فقال عمر بن
عبد العزيز ما استحى على من قضاء قضيته والله يعلم اني لم اكن ارد قضاء
الا الى من هو اعلم مني به سنة رسول الله صلى الله عليه وازد قضاء عمر واقد
سنة رسول الله ٥ اخبرنا ابو عبد الله قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرني من لا اتهم من اهل المدينة عن ابن
ابي ذئب عن محمد بن خلف فذكره قال واخبرني من لا اتهم من اهل المدينة
عن ابن ابي ذئب قال قضى سعد بن ابرهم على رجل بقضية برأي ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن فاخبره عن النبي صلى الله عليه خلاف ما قضى به
فقال سعد لربيعة هذا ابن ابي ذئب وهو عندي ثقة حدثني عن النبي
صلى الله عليه خلاف ما قضيت به فقال له ربيعة قال اجتهدت ومضى
حكمك فقال واعجبا اسعد قضاء سعد بن ام سعد وازد قضاء رسول الله
صلى الله عليه بل ارد قضاء سعد أن ام سعد وانفذ قضاء رسول الله
فدعا سعد بكتاب القضية فنقضه وقضى للمقضي عليه ٥ اخبرنا ابو عبد الله
وابو زكريا ابن اسحق المزكي وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالوا حدثنا
ابو العباس محمد بن يعقوب قال اخبرنا الربيع بن سليمان قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا ابو حنيفة ابن سماك بن الفضل الشيباني قال حدثني ابن ابي ذئب
عن المقبري عن ابي شريح الكعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح
من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ان احب اخذ العقل وان احب فله
القود قال ابو حنيفة ان سماك فعلت لابن ابي ذئب اناخذ بهذا وابا
الحارث ضرب صدري وصاح علي صياحا كثيرا ونال مني وقال احدثك
عن رسول الله فتقول اناخذ به نعم اخذ به وذلك الفرض علي وعلى

سعد

من سمعه ان الله عز وجل اختار محمدا صلى الله عليه من الناس فهداهم به وعلى
يده واختار لهم ما اختاره على لسانه صلى الله عليه وسلم الحلال البين والحرام
البين لا يتسع لمسلم عن ذلك قول وما سكت عنه حتى يبينه لا
قال الشافعي رحمه الله اخبرنا عبد الله قال حدثنا
محمد بن يعقوب قال حدثنا الربيع قال قال الشافعي ولا يقوم الحجة بخبر
الخاصة حتى يجمع امورا منها ان يكون من حدث به ثقة في دينه معروفا
بالصدق في حديثه عاقلا لما حدث به عالما بما يحيل معاني الحديث من
اللفظ وان يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمعه ولا يحدث به على
المعنى لانه اذا حدث به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه لم يدر
لعله يحيل الحلال الى الحرام واذا ادى بحروفه لم يسعه وجه يخاف فيه احالة
الحديث حافظا ان حدث من حفظه حافظا لكتابه ان حدث من كتابه اذا
شرك اهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم ربا من ان يكون مد لسا حدث
عن من لقي ما لم يسمع منه او حدث عن النبي صلى الله عليه بما يحدث القطاع
خلافه ويكون بهذا ان وقفه من حدثه حتى ينتهي بالحديث موصولا
الى النبي صلى الله عليه او الى من انتهى به اليه دونه لان كل واحد منهم سمت
لمن حدثه وسمت على من حدث عنه قال ومن لا يغلط من المحدثين
ولم يكن له اصل كتاب صحيح لم يقبل حديثه كما يكون من لا يغلط في الشهادة
لم يقبل شهادته ٥ قال وقيل لمحدث حدثني فلان عن فلان اذا
لم يكن مدلسا ومن عرفناه دلس مرة فقد ابان لنا عورته في روايته وليست
تلك العورة بكذب فمن اراد بحديثه ولا على النصيحة في الصدق فعل
منه ما قلنا من اهل الصحة في الصدق فقلنا لا يقبل من مدلس حديث
حتى يقول حدثني او سمعت ٥ قال احمد الامر في شرط من يقبل خبره عندكما
اهل العلم بالحديث على معنى ما ذكره الشافعي ومن كان غير عالم بما يحيل معنى

الحديث من الالفاظ فلا يجوز له اداء الحديث الا على اللفظ الذي سمعه
وفي مثل ذلك ورد والله اعلم حديث سماك بن حرب عن عبد الرحمن
بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه قال نضر
الله امرأ سمع منا كلمة فبلغها كما سمع فانه رب مبلغ اوعى من سامع ٥
اخبرنا ابو سعيد بن يعقوب بن سريان قال اخبرنا ابو جعفر الرزاز قال حدثنا محمد
ابن عبد الله بن المنادي قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا حماد بن سلمة
عن سماك فذكره ٥ فامامن كان عالما بما يحيل معناه فقد اخبرنا ابو عبد الله
قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي وقال بعض التابعين
لعبت انا سا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه فاجتمعوا في المعنى واختلفوا
على في اللفظ فقلت لبعضهم ذلك فقال لا باس ما لم يحل معناه ٥ قال
احمد وروينا عن وائلة بن الاسقع انه قال حسبكم اذا حدثنا الحديث
على المعنى ٥ وروينا عن محمد بن سيرين انه قال كنت اسمع الحديث من عشرة
المعنى واحد واللفظ مختلف ٥ وروينا عن ابن عون انه قال كان الحسن
والشعبي وابراهيم يأتون بالحديث على المعاني وكان القاسم بن محمد ومحمد بن
سيرين وجماعة حسبوا يعتدون الحديث حرفا ٥ وروينا عن ابن عيينة
انه قال كان عمرو بن دينار يحدث بالحديث على المعنى وكان ابراهيم بن
ميسرة لا يحدث الا على ما يسمع ٥ قال احمد فذهب مما لمعنا جماعة
من السلف الى اداء الحديث على اللفظ المسموع وان كان عالما بما يحيل معناه
وهو مذهب الشافعي رحمه الله صلى الله عليه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه ٥

اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
حدثنا الشافعي قال اخبرنا عبد العزيز عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال من قال علي ما لم اقل فليتبوأ

مقعده من النار ٥ واخبرنا ابو عبد الله قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا يحيى بن سليم عن عبد الله بن عمر عن
ابي بكر وهو ابن حزم سالوه عن سالوه عن عمر قال لي صلى الله عليه وسلم قال
ان الذي يكذب علي ينبغي له مقعده من النار ٥ واخبرنا ابو عبد الله قال
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
عبد العزيز الدراوردي عن محمد بن عجلان عن عبد الوهاب بن بخت عن
عبد الواحد النصري عن واثلة بن الاسقع عن النبي صلى الله عليه قال ان
اعظم الفرى ان يقول الرجل ما لم ار عينيه ما لم تريا ومن ادعى الى
غير ابيه وبا سناده قال اخبرنا الشافعي قال اخبرني عمرو بن ابي سلمة
التنيسي عن عبد العزيز بن محمد عن اسيد بن ابي اسيد عن ابيه قال قلت لابي
قتادة ما لك لا تحدث عن رسول الله كما تحدث عنه الناس قال فقال
ابو قتادة سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول من كذب علي فليتمس بيته
مقعدا من النار فجعل رسول الله صلى الله عليه يقول ذلك ويمسح الارض
بيده ٥

اسناد الرواه وما يستدل به على خطا الحديث

روينا في الحديث الثابت عن الاوزاعي عن حسان بن عطية عن ابي
كبشة عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه قال بلغوا عني
ولو اية وحدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج وحدثوا عني ولا تكذبوا علي
من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ٥ اخبرناه ابو عبد الله الحافظ
قال اخبرنا ابو الحسين محمد بن احمد بن تميم القنطري قال حدثنا ابو ملاعب قال
حدثنا ابو عاصم قال حدثنا الاوزاعي فذكره ٥ رواه البخاري في
الصحيح عن ابي عاصم واخرجه مسلم من حديث ابي سعيد الخدري عن النبي
صلى الله عليه دون ما في اوله من ذكر الاية ٥ واخبرنا ابو عبد الله قال
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفين

عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال حدثوا
عن بني اسرائيل ولا حرج وحدثوا عني ولا تكذبوا علي ٥ قال الشافعي هذا
[illegible] عن رسول الله صلى الله عليه في هذا وعليه اعتمدنا
مع غيره في ان لا نحل حديثنا الا من يفقه ويعرف صدق من حمل الحديث من
حيث اسدي الى ان يبلغ به منتهاه فان قال قائل وما في هذا الحديث
من الدلالة على ما وصفت قيل له احاط العلم ان النبي صلى الله عليه لا امر
احدا لحال ان يكذب علي بني اسرائيل ولا على غيرهم فاذا اباح الحديث
عن بني اسرائيل فليس ان يحمل الحديث الكذب على بني اسرائيل واعما
اباح قبول ذلك عمن حدث به ممن يحمل صدقه وكذبه ولم يجه ايضا عن
من يعرف كذبه لانه يروي عنه صلى الله عليه انه قال من حدث حديثا
وهو يراه كذبا فهو احد الكاذبين ٥ قال الشافعي ومن حدث عن كذاب
لم يبرأ من الكذب لانه يروي الكذب في حديثه كاذبا ولانه لا يستدل
على الصدق في الحديث وكذبه الا صدق المخبر وكذبه الا في الخاص
القليل من الحديث وذلك ان يستدل على الصدق والكذب فيه بان
يحدث المحدث ما لا يحوز ان يكون مثله او يخالفه ما هو اثبت واكثر
دلالات بالصدق منه واذا وقف رسول الله صلى الله عليه من الحديث
عنه والحديث عن بني اسرائيل فقال حدثوا عني ولا تكذبوا علي فالعلم
ان سال الله يحط ان الكذب الذي نهى عنه هو الكذب الجلي وذلك
الحديث عن من لا تعرف صدقه لان الكذب اذا كان منهيا عنه على
كل حال فالكذب اعظم من الكذب على رسول الله صلى الله عليه ٥ قال
احمد وروينا عن ابن عمر قال كان عمر ينهانا الا ناخذ الا عن فقه ٥ وروينا
عن عبد الله بن مسعود انه قال ان الشيطان ليتمثل في صورة الرجل فيأتي
القوم فيحدثهم بالحديث من الكذب فيعرفون قلبه الرجل منهم سمعت

رجلا اعرف وجهه ولا ادري ما اسمه يحدث ٥ وروينا عن محمد بن سيرين
انه قال ان هذا العلم دين فانظروا عمن تاخذون دينكم ٥ اخبرنا
ابو عبد الله قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا سفين عن يحيى بن سعيد قال سالت ابا بكر عبد الله بن عمر عن مسالة
فلم يقل فيها شيئا فقلت له انا نعظم ان يكون مثلك ان امامي هدى يسال
عن امر ليس عندك فيه علم فقال اعظم والله من ذلك عند الله وعند
من عرف الله وعند من عقل عن الله ان يقول بما لا يعلم لك به علم او اخبر
عن غيره ٥ وبذلك رواه الحميدي عن سفين ٥ واخبرنا ابو عبد الله
قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال
اخبرني عمي محمد بن علي بن شافع عن هشام بن عروة عن ابيه قال اني
لاسمع الحديث استحسنه فما يمنعني من ذكره الا كراهة ان يسمعه سامع
فيعدي به اسمعه من الرجل لا اثق به فيحدث به عمن اثق به واسمعه من
الرجل اثق به فيحدث به عمن لا اثق به ٥ قال الشافعي وقال سعد
ابن ابراهيم لا تحدث عن النبي صلى الله عليه الا الثبات ودل الشافعي
في كتاب العمري حديث سفين عن الزهري عن ابي الاحوص ولم يسق
الحديث وانما اراد ما اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان قال اخبرنا
عبد الله بن جعفر بن درستويه قال حدثنا يعقوب بن سفين قال حدثنا
ابو بكر الحميدي ٥ واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو بكر
محمد بن احمد بن بالويه قال حدثنا بشر بن موسى قال اخبرنا الحميدي
قال حدثنا سفين قال حدثنا الزهري قال سمعت ابا الاحوص يحدث عن
ابي ذر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم الى الصلاة
فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصا قال سفين فقال سعد بن ابراهيم للزهري
ممن ابو الاحوص كالمغضب حيث حدث الزهري عن رجل مجهول لا يعرفه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجزء الثالث من كتاب معرفة

السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله
محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه
مخرج على ترتيب مختصر أبي إبراهيم
إسماعيل بن يحيى المزني ٥ ٥

تصنيف الشيخ الإمام
أبي بكر أحمد بن الحسين
بن علي البيهقي الحافظ
الزاهد رضي الله
عنه

هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده قبل ان يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده ٥ رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن قتيبة عن المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد ٥ وروى الشافعي في هذا الباب حديثه عن سفين عن ابي الزناد على لفظ سفين عن الزهري ٥ ورواه في موضع آخر عنه وعن مالك على لفظ حديث مالك وهو الصحيح ثم روى حديثه عن الزهري كما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحق وابو بكر بن الحسن وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفين عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده ٥ ورواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد وغيره عن سفين ٥ واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا احمد بن سلمان الفقيه قال حدثنا يونس بن موسى قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفين قال حدثنا ابن شهاب الزهري فذكره بمثله وزاد قال سفين وهذا مما ثبت. قول البخاري في الوضوء من مس الذكر ٥

تم الجزء والحمد لله على عونه

بسم الله الرحمن الرحيم رب اتمم وزد

قال الشيخ الامام ابو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي وقد حكى الشافعي في العدد معنى هذا عن بعض اصحابه وانما اراد سفين قال الشافعي في رواية حرمله ووصف النبي صلى الله عليه قدحا فتوضا الناس من تحت يده ولم يعلم احدا منهم غسل يده قبل ان الامر اضيق من ذلك ۝ واخبرنا في سنن حرمله بالحديث اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد قال اخبرنا ابو علي اسماعيل بن محمد الصفار قال حدثنا سعدان بن نصر قال حدثنا سفين عن عمرو بن دينار سمع سعيد ابن الحويرث يقول عن ابن عباس قال كنا عند النبي صلى الله عليه فاتي الخلا ثم رجع فاتي بالطعام فقيل له الا توضا قال لم اصل فاتوضا رواه الشافعي في سنن حرمله عن سفين ورواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر ابن ابي شيبة عن سفين قال الشافعي ولو كانت يده نجسة لما اذا ادخلت فيه قبل غسل لنجست الطعام ۝

المضمضة والاستنشاق

روينا في الحديث الثابت عن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه توضا فمضمض واستنشق ثلثا ثلث غرفات من ماء وروينا عن علي رضي الله عنه انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه فمضمض ثلثا مع الاستنشاق بماء واحد ۝ وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه جمع بين المضمضة والاستنشاق ۝ وروينا عن ليث ابن ابي سليم عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده هذا اوكذلك يحيى القطان وكان عبد الرحمن بن مهدي يقول جده اسمه عمرو بن كعب لصحبته والله اعلم ۝ اخبرنا ابو زكريا قال اخبرنا ابو الحسن الطرائفي قال حدثنا عثمن بن سعيد قال حدثنا العصي قال قرا علي مالك قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك عن ابي الزناد عن

ادلة ابي النبي صلى الله عليه وسلم في المضمضة والاستنشاق وما يستحب ان يكون ابتداء المضمضة والاستنشاق من مصرف ج

الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا توضا احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينثر ومن استجمر فليوتر رواه الشافعي في كتاب حرمله عن مالك ورواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ۝ واخبرنا ابو زكريا قال حدثنا ابو الحسن قال حدثنا عثمان قال حدثنا العصي فيما قرا علي مالك وحدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك ۝ واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا علي بن عيسى بن ابراهيم قال حدثنا محمد بن عثمر والحرشي وابراهيم بن علي وموسى بن محمد الدهلان قالوا حدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه قال من توضا فليستنثر ومن استجمر فليوتر ۝ رواه الشافعي في كتاب حرمله عن مالك ۝ ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك واخرجه البخاري من وجه اخر عن الزهري ۝

وصفة الوضوء في غسل الوجه وغسل اليدين ومسح الراس وغسل الرجلين او المسح على الخفين

اخبرنا ابو زكريا ابن ابي اسحق المزكي قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ابن يوسف الحافظ قال حدثنا عبد الله بن محمد بن شيرويه قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نزيح قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا احمد الطويل قال حدثنا بكر بن عبد الله المزني عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وتخلفت معه فلما قضى حاجته قال معك ماء فاتيته بمطهرة فغسل وجهه ويديه ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاق كم الجبة فاخرج يده من اسفل الجبة والقى الجبة على منكبيه وغسل ذراعيه ومسح براسه وعلى العمامة وعلى خفيه ثم ركب وركبت فانتهينا الى القوم وقد قاموا الى الصلاة فصلى بهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع بهم ركعة فلما احس بالنبي صلى الله عليه اذهب تاخر فاومى الله فلما سلم قام النبي صلى

شبكة الألوكة www.alukah.net

الله عليه وسلم معه فرجعنا الركعة التي سبقتنا ٥

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير الا انه قال فصلى فيه ووجهه ٥ ورواه الجماعة عن زيد بن ربيع باسناده عن حمزة بن المغيرة ٥ ورواه الشافعي من وجه اخر عن عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة ومن وجه اخر عن اسماعيل بن محمد عن حمزة بن المغيرة وكان ذلك في غزوة تبوك وذلك يرد في باب المسح على الخفين ٥ ورواه هاهنا مختصرا ٥ اخبرنا ابو زكريا ابن ابي اسحق المزكي وابو بكر ابن الحسن القاضي وابو سعيد ابن ابي عمرو قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن زيد وابن علية عن ايوب عن محمد بن سيرين عن عمرو بن وهب الثقفي عن المغيرة ابن شعبة ان النبي صلى الله عليه توضأ فمسح ناصيته وعلى عمامته وخفيه قال واخبرنا الشافعي حدثنا ابراهيم بن محمد عن علي بن يحيى عن ابن سيرين عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه مسح ناصيته اوقال مقدم راسه بالماء ٥ قال واخبرنا الشافعي قال اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء ان رسول الله صلى الله عليه توضأ فحنكر العمامة ومسح مقدم راسه اوقال ناصيته بالماء هذا مرسل وكذلك ما قبله ٥ واما حديث عمرو ابن وهب فهكذا رواه قتادة ويونس بن عبيد وهشام بن حسان وغيرهم عن محمد بن سيرين عن عمرو ورواه ابو الربيع الزهراني عن حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن رجل عن عمرو بن وهب وكذلك قاله حرب بن حازم عن محمد ٥ وقد رويناه بمعناه في حديث بكر بن عبد الله المزني عن حمزة ابن المغيرة بن شعبة عن ابيه موصولا صحيحا ٥ ورويناه في حديث ابي معقل عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه ٥ اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا محمد بن يعقوب الاموي قال حدثنا بحر بن نصر قال قرئ على

ل

ابن وهب حدثك معوية بن صالح عن عبد العزيز بن مسلم عن ابي معقل عن انس ابن مالك قال رايت النبي صلى الله عليه متوضأ وعليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم راسه ولم ينقض العمامة اخرجه ابو داود في كتاب السنن وروى الشافعي في القديم عن بعض اصحابهم عن اسامة بن زيد عن نافع ان ابن عمر كان يمسح باسه مسحة واحدة ٥ وقد رويناه في كتاب السنن عن حديث يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا مسح راسه رفع العمامة ومسح مقدم راسه ٥ اخبرناه ابو بكر احمد بن محمد بن الحرث الفقيه قال حدثنا علي بن عمر الحافظ قال حدثنا الحسين بن اسماعيل قال حدثنا سعيد بن يحيى الاموي قال حدثني ابي قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري فذكره ٥ ورويناه عن جابر بن عبد الله انه سئل عن المسح على العمامة فقال لا حتى يمس الشعر الماء ٥ وعن عائشة انها كانت اذا توضأت تدخل يدها من تحت الوقاية فتمسح براسها كله ٥ واما حديث بلال عن النبي صلى الله عليه في المسح على العمامة فقد ضعفه الشافعي في رواية حرملة بانه من حديث ابي فلانة وابو فلانة لم يرو الا لاقط قال الشافعي واما حديث عبد الرحمن ابن ابي ليلى فبعض الناس يدخل بينه وبين عبد الرحمن رجلا لا نعرفه وبعضهم يقول عن عبد الرحمن عن بلال ولا نعلم عبد الرحمن راى بلالا قط عبد الرحمن بالكوفة وبلال بالشام فان كان مرسلا فلسنا نقبله وان كان عن رجل لا نعرفه منه وبين بلال فليس بقبله اهل الحديث ولو كان محفوظا فيه كان حديث المغيرة ابين منه لانه في اخر اشعاره الاسفرج وان رواسا عن بلال عن النبي صلى الله عليه انه مسح راسه ومسح على الخفين وهذا ابين من غيره مع موافقته حديث المغيرة ٥ قال احمد اما تعليله حديث ابي فلانة عن بلال بالارسال

ل

فهو كما قال ابو قلابه لم يدرك بلالا ٥ ورواه ابو رجا مولى ابى قلابه عن ابى قلابه عن ابى ادريس عن بلال ان النبى صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والعمامه ٥ واخبرناه ابو نصر ابن قتاده قال حدثنا ابو بكر محمد بن المؤمل قال حدثنا الفضل بن محمد قال حدثنا عمرو هو ابن عون قال اخبرنا خالد يعنى ابن عبد الله الواسطى عن حميد عن ابى رجا مولى ابى قلابه بذكر فعاد الحديث الى مثل ما رواه المغيره بن شعبه ٥ واما تعليله حديث عبد الرحمن ابن ابى ليلى بانه مدخل بينه وبين بلال رجلا وتعضيدهم قوله فيه عن بلال هو كما قال مختلف عليه فى ذلك فقيل عنه عن كعب بن عجره عن بلال وقيل عنه عن البراء عازب عن بلال ٥ اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا محمد بن يعقوب قال حدثنا الحسن بن على بن عفان قال حدثنا ابن نمير ٥ قال وحدثنا ابو العباس قال حدثنا احمد بن عبد الجبار قال حدثنا ابو معويه جميعا عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن ابن ابى ليلى عن كعب بن عجره عن بلال قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار ٥ وفى رواية ابن نمير ان النبى صلى الله عليه وسلم توضا ومسح على الخفين والعمامه ٥ وكذلك رواه عيسى بن يونس وعلى بن مسهر وعبد الواحد بن زياد وابو اسحق الفزارى ومحمد بن فضيل عن الاعمش واخرجه مسلم بن الحجاج فى الصحيح من حديث ابى معويه وعيسى بن يونس وعلى بن مسهر

اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد ابن ابى اسحق الصغانى قال حدثنا ابو الجواب قال حدثنا عمار بن رزيق عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن ابن ابى ليلى عن بلال مقطعا ٥ اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا اسيد بن عاصم قال حدثنا الحسين بن حفص عن سفين فذكره ٥

وكذلك رواه شريك بن عبد الله عن الاعمش واذا اختلف سفين وغيره فى حديث الاعمش كان الحكم لرواية سفين هذا وقد رواه شعبه بن الحجاج عن الحكم عن ابن عبد الرحمن عن كعب بن عجره عن بلال كما رواه سفين عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن اخبرناه ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك قال اخبرنا عبد الله بن جعفر الاصبهانى قال حدثنا يونس بن حبيب قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبه قال حدثنا الحكم قال سمعت ابن ابى ليلى يحدث ان بلالا قال كان النبى صلى الله عليه يمسح على الخفين والخمار ٥ وكذلك رواه زيد ابن ابى انيسه وابان بن تغلب ومحمد بن عبد الرحمن ابن ابى ليلى وعمر بن عامر وجماعه عن الحكم عن عنبسه ٥ واما تصحيحه حديث المغيرة بن شعبه فهو كما قال حديث المغيرة فى ذلك حديث صحيح وكان ذلك فى غزوة تبوك وهى آخر غزوة غزاها ٥ واما رواية الحجازيين عن بلال فى مسح الرأس فقد ذكرنا الشافعى فى باب المسح على الخفين وهى مما اخبرنا ابو زكريا ابن ابى اسحق قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا عبد الله بن نافع عن داود بن قيس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن اسامه ابن زيد قال دخل رسول الله صلى الله عليه وبلال فذهب لحاجته ثم خرجا قال اسامه فسالت بلالا ما ذا صنع رسول الله صلى الله عليه فقال بلال ذهب لحاجته ثم توضا فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين ٥ واخبرنا ابو زكريا ابن ابى اسحق قال اخبرنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم فيما اخبرنا عبد الله ابن نافع فذكره باسناده بمعناه عاليا الا انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه الاسواف فذهب لحاجته ثم خرج فذكر الباقى فى هذه الروايات المسح بالراس ولذلك فى رواية الشعبى عن عروة بن المغيره عن ابيه وفى رواية بكر بن عبد الله عن ابن المغيره عن ابيه اثبات المسح بالناصيه والعمامه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وكذلك هو في روايته ابي رجاء عن ابي قلابه عن ابي ادريس عن بلال وفي كل
ذلك دلاله على اختصار وقع في روايه من روى المسح على العمامه دون
الناصيه وبالله التوفيق

الاختيار في مسح الراس وما جاء في غسل الرجلين

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحق وابو بكر بن الحسن
وابو سعد بن ابي عمرو قالوا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال اخبرنا
الربيع اخبرنا الشافعي قال حدثنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه
قال لعبد الله بن زيد الانصاري هل تستطيع ان ترى كيف كان رسول
الله صلى الله عليه يتوضا فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء فافرغ على
يديه فغسل يديه مرتين ومضمض واستنثر ثلثا ثم غسل وجهه ثلثا ثم
غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح راسه بيديه فاقبل بهما
وادبر بدا بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى الموضع
الذي بدا منه ثم غسل رجليه رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله
ابن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن اسحق بن موسى عن معن بن عيسى
عن مالك ۝ اخبرنا ابو زكريا ابن ابي اسحق وابو بكر ابن الحسن وابو
سعيد ابن ابي عمرو قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا يحيى بن سليم قال حدثني ابو هاشم اسماعيل بن كثير عن عاصم
ابن لقيط بن صبره عن ابيه قال قلت وفدني المنتفق او في وفد بني المنتفق فاتيناه
فلم نصادفه فصادفنا عائشه فاتينا بطعام فيه تمر والقناع الطبق
وامرت لنا بحريره فصنعت ثم اكلنا فلم نلبث ان جاء النبي صلى الله عليه
فقال هل اكلتم شيئا هل امر لكم بشيء قلنا نعم فلم نلبث ان دعي الراعي
غنمه فاذا استكله بعرا فقال هيه ما فلان ما ولدت قال بهمة قال فاذبح
لنا مكانها شاه ثم اخرف الي فقال لا تحسبن ولم نعل لا تحسبن انا من

اجلك ذبحنا ما لنا غنم ما بها لا تريد ان تريد فاذا ولد الراعي بهمة ذبحنا عنها
شاه قلت يا رسول الله ان لي امراة في لسانها شيء يعني البذاء قال طلقها
قلت لي منها ولدا ولها صحبه قال فمرها يقول عظها فان يكن فيها خير
ستفعل ولا تضرب ظعينتك ضربك امتك قلت يا رسول الله اخبرني
عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق
الا ان تكون صائما ۝ اخرجه ابو داود في كتاب السنن عن قتيبه بن
سعيد في اخرين عن يحيى بن سليم ۝ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا
ابن ابي اسحق وابو بكر ابن الحسن قالوا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
قال اخبرنا الربيع بن سليمان قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن ابي ذئب
عن ابن ابي ذئب عن عمران بن بشير بن محرز عن سالم سلام مولى النصرين
قال خرجنا مع عائشه زوج النبي صلى الله عليه الى مكه فكانت تحرج
ثاني حتى يصلى بها قال فاتى عبد الرحمن ابن ابي بكر بوضوء فقالت عائشه
يا عبد الرحمن اسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول
ويل للاعقاب من النار يوم القيمه ۝ واخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا
وابو بكر قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا سفين عن ابن عجلان عن سعد ابن ابي سعيد عن ابي سلمة
عن عائشه انها قالت لعبد الرحمن اسبغ الوضوء يا عبد الرحمن فاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول ويل للاعقاب من النار ۝
قال احمد رواه عكرمه بن عمار عن يحيى ان ابا كثير عن ابي سلمه عن
سالم مولى المهدي عن عائشه وهو من ذلك الوجه مخرج في كتاب مسلم ۝
اخبرنا ابو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد
قال حدثنا ابو جعفر محمد بن يحيى بن عمر بن علي بن حرب الطائي قال حدثنا
ابو حذيفه علي بن حرب قال حدثنا ابو داود يعني الحفري قال حدثنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

سفين عن منصور عن هلال عن ابي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال مر النبي صلى الله
عليه على قوم توضؤن فراى اعقابهم تلوح فقال اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب
من النار ٥ تفرد به عن بعض اصحابنا ان الشافعي ذكر حديث هلال بن
يساف عن ابي يحيى عن عبد الله بن عمرو في بعض كتبه وقد اخرجه مسلم
في الصحيح من حديث وكيع عن سفين الثوري واخرجه البخاري ومسلم من
حديث يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو ومن حديث محمد بن زياد
عن ابي هريرة واخرجه مسلم من حديث ابي سلمة ابن عبد الرحمن وبكير
ابن عبد الله بن الاشج ومحمد بن عبد الرحمن وعمر بن عبد الله عن سالم مولى
شداد عن عائشة ٥ وروينا في حديث عبد الله بن الحارث بن جزء
الزبيدي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول ويل للاعقاب
وبطون الاقدام من النار ٥ ابو زكريا قال اخبرنا ابو الحسن الطرائفي
قال حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا
الليث قال حدثني حيوة بن شريح عن عقبة بن مسلم عن عبد الله بن الحارث
ابن جزء الزبيدي فذكره ٥ واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال وقد قال رسول
الله صلى الله عليه لاعمى توضا بطن القدم فجعل الاعمى يمسح بطن القدم
ولا يسمع النبي صلى الله عليه فسمى الصدر قال الشافعي وقد روي
ان رسول الله صلى الله عليه رش طهورا اما احد الحديثين فليس
مما يثبت اهل العلم بالحديث لوانفرد واما الحديث الاخر فحسن الاسناد
لو كان منفردا بالثبت والذي خالفه اثرا وابين منه ٥ قال احمد وانما
اراد بالحديث الاول ما اخبرنا ابو سعيد ابن ابي عمرو في كتاب علي وعلة
قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي حدثنا سفين
ابن عيينة ٥ واخبرنا علي بن احمد بن عبدان قال اخبرنا احمد بن عبيد الصفار

قال حدثنا ابراهيم بن صالح الشيرازي قال حدثنا الحميدي قال حدثنا
سفين قال حدثني ابو السوداء عمرو النهدي عن ابن عبد خير عن ابيه قال
رايت علي ابن ابي طالب مسح على ظهور قدميه ثم يقول لولا اني رايت
رسول الله صلى الله عليه مسح ظهور ما لظننت ان بطونهما احق
لفظ حديث الحميدي وهذا حديث مفرد به عبد خير الهمداني
عن علي وعبد خير لم يحتج به صاحبا الصحيح ٥ وقد اختلف عليه في
متن هذا الحديث فروي هكذا وروي عنه ان ذلك كان في الخف
اخبرنا علي بن احمد بن عبدان قال اخبرنا احمد بن عبيد الصفار قال
حدثنا عباس بن الفضل الاسفاطي قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة
قال حدثنا حفص هو ابن غياث عن الاعمش عن ابي اسحق عن عبد خير عن
علي قال لو كان الدين بالراي لكان باطن الخف احق بالمسح من ظاهره
ولكني رايت رسول الله صلى الله عليه مسح على ظاهرهما ويحتمل ان يكون
المراد بالاول ما فسر في هذا ٥ وروي من وجه اخر عن عبد خير ان
المسح انما كان في وضوء لم يحدث ٥ اخبرنا ابو بكر احمد بن علي
الحافظ قال اخبرنا ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني قال اخبرنا محمد بن اسحق
ابن خزيمة قال حدثنا ابو موسى الزمن قال حدثنا ابراهيم ابن ابي الليث
قال حدثنا الاشجعي عن سفين عن السدي عن عبد خير عن علي انه دعا بكوز
من ماء ثم توضا وضوءا خفيفا ثم مسح على نعليه ثم قال هكذا رايت وضوء رسول
الله صلى الله عليه للطاهر ما لم يحدث وهو في الحديث الناسخ للزال
ارسله عن علي في هذه القصة قال اي بكوز من ماء فاخذ منه حفنة واحدة
فمسح بها وجهه ويديه ورأسه ورجليه ورمه الى النبي صلى الله عليه
فقال هكذا وضوء من لم يحدث وفي ذلك دلالة على ان مسحه في
كل حديث روي عنه مطلقا كان على هذا الوجه ومما يدل على ذلك

رواه خلاد بن عليه عن عبد خير عن علي في وصفه وضوء النبي صلى الله عليه
انه غسل رجليه ثلاثا ثلاثا ٥ وكذلك هو في رواية زر بن حبيش وغيره
عن علي ان اي طالب رضي الله عنه ٥ قال احمد واراد الشافعي بالحديث
الثاني ما اخبرنا علي بن احمد بن عبدان قال اخبرنا احمد بن عبيد قال حدثنا
عبيد بن شريك قال حدثنا ابو الجماهر قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن
زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس انه قال توضأ رسول الله صلى
الله عليه فادخل يده في الاناء فاستنشق ومضمض مرة واحدة ثم ادخل يده
فصب على وجهه مرة وعلى يديه مرة ومسح برأسه وادنيه مرة ثم ادخل
يمينه ما قرش على قدميه وهو متعل ٥ واخبرنا علي قال اخبرنا
احمد قال حدثنا اسد بن موسى قال حدثنا خلاد قال حدثنا هشام بن
سعد قال حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال قال لنا ابن عباس
الا تحبون ان اريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه توضأ قال فدعا
باناء فمه ما فاعترف غرفة فمضمض واستنشق ثم اخذ اخرى فجعل بها هكذا
يده فصل وجهه ثم اخذ اخرى فصل يده اليمنى ثم اعترف غرفة اخرى
فصل يده اليسرى ثم قبض قبضة من الماء فمضمض يده فمسح بها راسه
واذنيه ثم اعترف غرفة اخرى فرش على رجله وفيها النعل واليسرى مثل
ذلك ومسح باسفل النعلين ثم قال هكذا ان وهذا حديث رواه
هشام بن سعد وعبد العزيز بن محمد الدراوردي عن زيد بن اسلم هكذا
٥ ورواه سليمان بن بلال ومحمد بن عجلان وورقاء عن عمر ومحمد بن جعفر
ابن ابي كثير عن زيد بن اسلم بهذا الاسناد وللفظ كل واحد منهم
في حديثه انه اخذ غرفة من ماء فغسل رجله اليمنى ثم اخذ غرفة اخرى
فغسل رجله اليسرى او ما في معنى هذا واخرجه البخاري في الصحيح من
حديث سليمان بن بلال عن زيد بن اسلم وهشام بن سعد وعبد العزيز

ان محمدا لسا من الحفظ بحيث يقبل مبهما ما انفرد به كيف وقد خالفهما عددٌ
نفات مع انه يحتمل حديثهما انه رش الماء عليهما في النعلين وعلمها فيهما
وعلى ذلك يدل ما رويناه عن قاسم بن محمد الحربي عن سفين الثوري وهشام
ابن سعد عن زيد بن اسلم باسناده في هذا الحديث قال ثم غسل رجليه
وعليه نعلان **الوضوء مرة مرة وما جاء في عدده**
اخبرنا ابو زكريا ابن ابي اسحق وابو بكر ابن الحسن وابو سعيد ابن ابي عمرو
قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال
توضأ رسول الله صلى الله عليه فادخل يده في الاناء فاستنشق ومضمض
مرة واحدة ثم ادخل يديه فصب على وجهه مرة وصب على يديه مرة
ومسح راسه واذنيه مرة واحدة ٥ اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو
سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا سفين عن هشام بن عروة عن ابيه عن حمران ان عثمان بن
عفان توضأ بالمقاعد ثلثا ثلثا ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
يقول من توضأ وضوئي هذا خرجت خطاياه من وجهه ويديه ورجليه
٥ قال احمد اما الحديث الاول عن ابن عباس فقد ذكرناه فيما مضى
عن غيره بتمامه واما الربيع الشافعي عنه بالتمام فلما فيه من المخالفة لرواية
غيره عبد العزيز من الحفاظ الاثبات ٥ واما الحديث الثاني فقد وقع
في نسخة في ثواب الوضوء ما خالفه فيه غيره عن سفين ٥ ورواه احمد
ابن حنبل والحميدي وابن ابي عمر وغيرهم عن سفين بن عيينة فقالوا في
الحديث هذا رايت رسول الله صلى الله عليه توضأ ثم قال سمعته
يقول ما من رجل توضأ فحسن الوضوء ثم صلى الا غفر الله له ما بينه
وبين الصلاة الاخرى وبهذا المعنى رواه مالك بن انس وعمرو بن الحرث

وابو اسامة ووكيع وعبدة بن سليمان وغيرهم عن هشام بن عروة في ثواب
الوضوء وهذا لك رواه الزهري عن عروة د ورواه الشافعي في كتاب
اختلاف الاحاديث مختصرا دون هذه اللفظة فيحتمل ان يكون ذلك
في كتاب الطهارة حطا من الكاتب ويحتمل ان يكون ابن عيينة ذكرها هكذا
مرة فقد روى معناه من وجه اخر في حديث حمران عن عثمان بن عفان
قال قال رسول الله صلى الله عليه من توضأ فاحسن الوضوء خرجت
خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت اظفاره د اخبرناه ابو عبد الله قال
اخبرني ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس قال حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي
قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا
عثمان بن حكيم عن محمد بن المنكدر عن حمران عن عثمان فذكره د
اخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الواحد وهو معناه مخرج في
كتابه من حديث سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة وقد ذكر عطا
ابن يزيد الليثي عن حمران في هذا الحديث في ثواب الوضوء شيئا اخر د
ذكره الشافعي في سنن حرملة عن عبد الحميد بن عبد العزيز عن ابن جريج
عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد د اخبرناه ابو نصر ابن قتادة قال اخبرنا
ابو عمرو ابن مطر قال اخبرنا ابو بكر محمد بن يحيى بن سليمان المروزي قال حدثنا
ابو عبد قال حدثنا حجاج بن محمد عن عبد الملك بن جريج قال حدثني
ابن شهاب د واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو النضر الفقيه
قال حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا
ابراهيم بن سعد قال اخبرنا ابن شهاب د واخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن
القاضي في الحوض قالوا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال اخبرنا
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال اخبرنا ابن وهب قال حدثنا يحيى بن حسان
قال قرئ على ابن وهب اخبرك يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عطاء

يزيد الليثي اخبره ان عثمان اخبره ان عثمان بن عفان دعا بوضوء فتوضأ فغسل
كفيه ثلث مرات ثم مضمض واستنثر ثلث مرات ثم غسل وجهه ثلث مرات
ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم
مسح راسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلث مرات ثم غسل اليسرى مثل
ذلك ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه توضأ نحو وضوئي هذا
ثم قال رسول الله صلى الله عليه من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع
ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان
علماؤنا يقولون هذا الوضوء اسبغ ما يتوضاه احد للصلاة هذا لفظ حديث
يونس بن يزيد وليس في حديث ابراهيم وابن جريج قول ابن شهاب وقال ابراهيم
في حديثه غسل يديه الى المرفقين ثلث مرات ومسح راسه وغسل رجليه
الى الكعبين ثلث مرات د رواه مسلم في الصحيح عن حرملة وابي
الطاهر عن ابن وهب ورواه البخاري عن عبد العزيز الاويسي عن
ابراهيم بن سعد قال البخاري عن عبد العزيز قال ابراهيم قال صالح قال ابن
شهاب لكن عروة حدث عن حمران قال توضأ عثمان وقال لاحدثكم
حديثا لولا اية ما حدثتكموه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يتوضأ
رجل فيحسن وضوءه ويصلي الصلاة الا غفر له ما بينه وبين الصلاة حتى يصليها
وقال عروة الاية ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات الاية د اخبرناه
ابو عمرو محمد بن عبد الله الادب قال اخبرنا ابو بكر الاسماعيلي قال اخبرنا
عبد الله بن محمد بن ناجية قال حدثنا فضل بن سهل وعبد الله بن سعد
قالا حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي عن صالح بن كيسان قال ابن
شهاب ولكن عروة حدث عن حمران عن عثمان د وقال لولا اية في كتاب الله د
رواه مسلم عن زهير بن حرب عن يعقوب
اخبرنا ابو علي الروذباري قال اخبرنا ابو بكر ابن داسة قال حدثنا ابو داود

قال حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدثنا انه قال استكى لي وضوا فمن توضوا نبي صلى الله عليه قال فيه يغسل وجهه ثلثا ومضمض واستنشق مرة ووضا يديه ثلثا ثلثا ومسح راسه مرتين بدا بمؤخر راسه ثم بمقدمه وباذنيه كليتهما ظهورهما وبطونهما ووضا رجليه ثلثا ثلثا قال ابو داود وهذا معنى حديث مسدد قال ابو داود وحدثنا اسحق بن اسماعيل قال اخبرنا سفين عن ابن عقيل بهذا الحديث بعض معاني بشر قال فيه ومضمض واستنشر ثلثا ثلثا رواه الشافعي في كتاب حرمله عن سفين وقد رواه معمر عن ابن عقيل وقال فيه ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ثلثا ثم غسل يديه ثلاثا ثلثا ثم مسح راسه مرتين ومسح باذنيه ظاهرهما وباطنهما ثم غسل قدميه ثلثا ثلثا قال الشافعي في رواية حرمله وقد روي عن النبي صلى الله عليه انه توضا مرة مرة ثم قال هكذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ثم توضا مرتين مرتين ثم قال من توضا مرتين اتاه الله اجره مرتين ثم توضا ثلثا ثلثا فقال هذا وضوئي ووضوء الانبيا قبلي ووضوء خليلي ابرهيم عليه السلام ٥ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو الوليد الفقيه قال حدثنا الحسن بن سفين قال حدثنا المسيب بن واضح قال حدثنا حفص بن ميسرة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه توضا مرة مرة فذكر الا انه قال في المرتين هذا وضوء من ضاعف الله له الاجر مرتين وقال في الثلث هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي ووضوء ابرهيم عليه السلام المسيب بن واضح غير محتج به ٥ وروي من اوجه كلها ضعيف وانما اعتمد الشافعي رحمه في التكرار على جملة حديث حمران عن عثمان ٥ والروايات الثابتات عند صاحبي الصحيح عن حمران يدل على ان التكرار وقع فما عدا

الراس من الاعضا وانه مسح براسه مرة واحدة ٥ وقد روي من اوجه غريبة ذكر التكرار في مسح الراس في حديث عثمان وعلي فمنها رواه شقيق ابن سلمة قال رايت عثمان بن عفان توضا غسل اعضاءه ثلثا ثلثا وذكر انه مسح راسه ثلثا واذنيه ظاهرهما وباطنهما وخلل لحيته وعلك قدميه وخلل اصابع قدميه وقال رايت رسول الله صلى الله عليه فعل كما رايتموني فعلت ٥ اخبرناه حماد بن ابي حامد العاصي بالكوفة قال اخبرنا ابو جعفر بن دحيم قال حدثنا احمد بن حازم قال اخبرنا ابو نعيم قال حدثنا اسرائيل عن عامر بن شقيق بن جمرة عن شقيق بن سلمة فذكر [illegible] ابي حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن علقمة عن عبد خير عن علي انه مسح راسه ثلثا ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه فعل وهكذا رواه الحسن بن زياد اللولوي وابو يحيى الحماني وابن مطيع عن ابي حنيفة ٥ وروينا عن انس بن مالك انه كان يمسح على راسه ثلثا باخذ لكل واحدة ماخذ يده وبالله التوفيق ٥

تخليل اللحية في غسل الوجه ومسح الاذنين بعد الراس ٥

اخبرنا ابو الحسن بن الفضل قال اخبرنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يعقوب بن سفين قال حدثنا ابو بكر الحنفي قال حدثنا سفين عن عبد الكريم ابي امية عن حسان بن بلال المزني انه راى عمار بن ياسر توضا فخلل لحيته فقيل له اتخلل لحيتك فقال وما يمنعني وقد رايت رسول الله صلى الله عليه يخلل لحيته ٥ قال وحدثنا سفين عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن حسان بن بلال عن عمار عن رسول الله صلى الله عليه مثله ٥ قال ابو بكر سمعته من سفين مرة يعني حديث سعيد رواه الشافعي في كتاب حرمله عن سفين عن عبد الكريم ٥ قال احمد وقد روي للحيم ابن حارجة وعبد العزيز بن عمران وغيرهما عن ابن وهب عن عمرو بن

الحرث عن حمان بن واسع ان اباه حدثه انه سمع عبد الله بن زيد بن كرا انه
راى رسول الله صلى الله عليه توضا فاخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي
اخذ لراسه ٥ وفي رواية ابي الطاهر وهارون بن معروف وهارون
ابن سعيد الايلي عن ابن وهب بهذا الاسناد قال ومسح راسه بماء غير فضل يده
ولم يذكر الاذنين وعلى هذا اعتمد مسلم بن الحجاج دون الاول ٥
وروينا عن ابن عمر انه كان يحد اصبعيه في الماء فمسح بهما اذنيه ٥ واما
الذي روي عن النبي صلى الله عليه انه قال الاذنان من الراس فاشهر اسناد
فيه حديث حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن ابي امامة
وكان حماد يشك في رفعه في رواية موسى عنه فيقول لا ادري هو من
قول النبي صلى الله عليه او ابي امامة وكان سليمان بن حرب يرويه عن حماد
ويقول الاذنان من الراس اما هو من قول ابي امامة فمن قال غير هذا
فقد بدل ٥ وكان يحيى بن معين يقول سنان بن ربيعة ليس هو بالقوي
وكان ابن عون يقول ان شهرا نزلوه ان شهرا نزلوه اي طعنوا فيه وكان
يحيى ابن ابي بكير روى عن اسه قال كان شهر بن حوشب على بيت المال فاخذ
خريطة فيها دراهم فقال القائل

لقد ضاع شهر دينه بخريطه فمن يامن القرا بعدك يا شهر

قال احمد وروينا في حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
توضا فذكر الحديث وقال فيه ثم اخذ شيئا من ماء فمسح به راسه وقال
بالوسطى من اصابعه في باطن اذنيه والابهامين من ورا اذنيه ٥
وروينا فيه انه مسح اذنيه داخلهما بالسبابتين وخالف بابهاميه
فمسح باطنهما وظاهرهما فيحتمل انه غرف من كل يد اصبعين لاذنيه والله
اعلم ٥ اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان قال اخبرنا احمد بن
عبيد قال حدثنا هشام قال حدثني محمد بن بكار قال حدثنا عبد الوهاب

المعنى عن حمد عن انس انه كان يمسح ظاهر اذنيه وباطنهما وقال هكذا كان
رسول الله صلى الله عليه يفعل ٥ رواه الشافعي في كتاب حرملة عن عبد
الوهاب وقد وهم فيه عبد الوهاب انما الرواية المحفوظة عن حمد عن
انس انه فعل ذلك ثم عزاه الى عبد الله بن مسعود ٥ وروى عن زائدة عن
الثوري عن حمد مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وهو اضعف محفوظ
والله اعلم ٥ ذكر الشافعي رحمه الله في باب ثواب الوضوء من كتاب
حرملة بن يحيى رحمه الله احاديث منها ما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن عبد الوهاب
الفراء قال اخبرنا مخلد بن الموزع قال اخبرنا هشام بن عروة ٥ واخبرنا
ابو زكريا بن ابي اسحق وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا حدثنا ابو العباس
محمد بن يعقوب قال اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال اخبرنا ابن
وهب قال وحدثني حيوة بن شريح قال قرئ على ابن وهب اخبرك رجال
من اهل العلم منهم مالك بن انس وعمرو بن الحرث عن هشام بن عروة عن
ابيه عن حمران عن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه قال والله لاحدثكم
حديثا لولا اية من كتاب الله ما حدثتكموه سمعت رسول الله صلى الله
عليه يقول لا يتوضا رجل فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلاة الا غفر له ما
بينه وبين الصلاة الاخرى حتى يصليها لفظ حديث ابن وهب وزاد
مخلد ان عثمان دعا بماء فتوضا ثم قال ذلك رواه الشافعي عن مالك
ابن انس ورواه مسلم في الصحيح من حديث جرير بن عبد الحميد
وابي اسامة ووكيع عن هشام بن عروة ٥ ومنها ما اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ في اخرين قالوا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال اخبرنا ابن وهب قال حدثنا حيوة بن
شريح قال قرئ على ابن وهب اخبرك مالك بن انس عن سهيل ابن ابي صالح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا توضا العبد
المسلم او المومن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينه مع
الماء او مع اخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها
يداه مع الماء او مع اخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها
رجلاه مع الماء او مع اخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب ٥
رواه الشافعي عن مالك ٥ واخرجه مسلم في الصحيح عن ابي الطاهر عن
ابن وهب ٥ ومنها ما اخبرنا ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن الهراني
قال اخبرنا ابو بكر محمد بن جعفر المزني قال حدثنا محمد بن ابراهيم العبدي
قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال الا اخبركم بما يمحو الله به الخطايا
ويرفع به الدرجات اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد
وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط ٥ رواه
الشافعي عن مالك واخرجه مسلم في الصحيح من حديث معن بن عيسى عن
مالك ٥ ومنها ما اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق قال اخبرنا
ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي قال حدثنا عثمان بن سعيد
قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه خرج الى المقبرة فقال السلام
عليكم دار قوم مومنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وددت اني قد
رايت اخواننا قالوا يا رسول الله السنا باخوانك فقال بل انتم اصحابي
واخواننا الذين ياتون بعد وانا فرطهم على الحوض قالوا يا رسول الله كيف
تعرف من ياتي بعدك من امتك قال ارايتم لو كان لرجل خيل غر محجلة في
خيل دهم بهم الا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم ياتون
يوم القيمة غرا محجلين من الوضوء وانا فرطهم على الحوض فليذادن رجال

عن حوضي كما يذاد البعير الضال انا دبهم الا هلم الا هلم فيقال
انهم قد بدلوا بعدك فاقول سحقا سحقا فيحتا ٥ رواه الشافعي عن
مالك واخرجه مسلم في الصحيح من حديث معن عن مالك
وروينا في الحديث الثابت عن نعيم المجمر عن ابي هريرة في اسباغه في
العضد في غسل اليدين واسباغه في الساق في غسل الرجلين وقوله
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول ان امتي ياتون يوم القيمة
غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل ٥
واخبرنا ابو زكريا ان ابا اسحق في اخرين قالوا حدثنا ابو العباس محمد
ابن يعقوب قال حدثنا العباس بن محمد الدوري قال حدثنا خلد بن
مخلد قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثنا عمارة بن غزية عن نعيم بن
عبد الله عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه انتم الغر
المحجلون يوم القيامة من اسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته
ومحجله ٥ رواه مسلم في الصحيح عن ابي كريب عن خلد

متابعة الوضوء اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو قال
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال واجب
ان يتابع الوضوء ولا تفرقه لان رسول الله صلى الله عليه جاء به متتابعا
ترى ساق الكلام الى ان قال فان قطع الوضوء فاجب الى ان يستانف
وضوءا ولا تبين لي ان يكون عليه استئناف وضوء واصح مما اخبرنا ابو
زكريا وابو سعيد وابو بكر قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه توضا بالسو
فغسل وجهه ويديه ومسح راسه ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ليصلي عليها
فمسح على خفيه ثم صلى عليها ٥ قال احمد وفي حديث خلد بن سعيد ان عين
بعض اصحاب النبي صلى الله عليه ان النبي صلى الله عليه راى رجلا يصلي وفي

ظهر قدميه لمعة قد رأى الدرهم لم يصبها الماء فامره ان يعيد الوضوء والصلاة الا ان هذا مرسل ○ وفي الحديث الثابت عن عمر وغيره في معنى هذا الرجع فاحسن وصوك ○ وقد روينا عن عمر في جوار المرتين ○

تقدير الوضوء

اختلف الشافعي رحمه الله في وجوب الترتيب في الوضوء بالاية وحديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وقد مضى ذكره قال في القديم ○ واخبرنا مالك عن حصين بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه حين فرغ من رعاية الطواف خرج الى الصفا وقال ابدا بما بدأ الله به ○ اخبرناه ابو احمد المهرجاني قال اخبرنا ابو بكر ابن جعفر قال حدثنا محمد بن ابرهيم قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك فذكره باسناده وبمعناه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا يقول ابدا بما بدأ الله به فبدا بالصفا اخرجه مسلم في الصحيح من حديث حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد قال الشافعي في القديم قال قال روينا عن ابن مسعود انه سئل عن رجل وضوءه يسارة قبل عينه فقال لا باس به وان الناس من دلاء عند علي في الوضوء فبدا بميامنه قال الشافعي اذا ثبت ما روي عن علي وابن مسعود فليست علينا فيه حجة وليس مما خالفناه بسنة ○ قال احمد الرواية المشهورة عن علي وابن مسعود هكذا ○ ورواه عوف عن عبد الله بن عمرو بن هند قال قال علي ما ابالي اذا انمت وضوئي باي اعضائي بدأت وهذا منقطع ○ روى احمد بن حنبل عن الانصاري عن عوف عن عبد الله بن عمرو ابن هند هذا الحديث ثم قال قال عوف ولم اسمعه من علي ○ وروى سليمان ابن موسى عن مجاهد قال قال عند الله لا باس ان يبدا رجلك قبل يديك وهذا مرسل ولا ثبت ○ قاله ابو الحسن الدارقطني الحافظ رحمه الله فيما اخبرنا ابو

عبد الرحمن السلمي وابو بكر ابن الحرث الفقيه عنه وهذا لا يحاهد الزبير ترك عبد الله بن مسعود قال الشافعي رحمه الله وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه يحب التيامن في امره في وضوءه اذا توضا وفي ترجله اذا ترجل وفي انتعاله اذا انتعل كانه على وجه الاختيار ○ اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني ابو الحسن محمد بن ابرهيم قال حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن قال حدثنا يحيى قال اخبرنا ابو الاحوص عن اشعث عن اسه ○ واخبرنا علي بن احمد بن عبدان قال اخبرنا احمد بن عبد قال حدثنا ابو مسلم قال حدثنا حجاج قال حدثنا شعبة قال حدثنا اشعث بن سليم قال سمعت اسي يحدث عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه يحب التيمن في طهوره وترجله ونعله ○ وفي رواية ابي الاحوص وطهوره اذا تطهر وفي ترجله اذا ترجل وفي انتعاله اذا انتعل رواه البخاري في الصحيح عن حجاج بن منهال ورواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه ايضا مسلم من وجه اخر عن شعبة

مس المصحف

قال الشافعي رحمه الله في سر حرمله قال الله عز وجل لا يمسه الا المطهرون فاختلف فيه بعض اهل العصر فقال بعضهم فرض لا يمسه الا مطهر يعني متطهر يجوز له الصلاة قال احمد قد روينا عن سلمان الفارسي انه قال لصاحبيه قبل له لقد علمنا كل شئ حتى الخراءة فقال لنا نهانا ان نستقبل القبلة لغائط او بول او نستنجي باليمين او نستنجي باقل من ثلاثة احجار او نستنجي برجيع او عظم وقال لنا قد نهانا ان نمس الكتاب الا ان يكون على طهر ○ اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو الوليد قال حدثنا الحسن بن سفيان قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا ابي وابو معاوية عن الاعمش عن ابرهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان فذكره او ذكر معناه ○ واخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء قال اخبرنا ابو عمرو عثمان بن

محمد بن بشر قال حدثنا اسماعيل بن اسحق قال حدثنا ابن ابي اويس قال حدثنا
عبد الرحمن ابن ابي الزناد عن ابيه عن من ادرك من فقهاء اهل المدينة الذين
ينتهي الي قولهم فذكروا الامس اقاويلهم قال وكانوا يقولون لا يمس القرآن
الا طاهر ٥ وكانهم ذهبوا في تاويل الاية الى ما ذهب اليه سلمان
وعلى ذلك حمله عمر بن الخطاب في قصة اسلامه ٥ قال
الشافعي وهذا المعنى يحتمله الاية والله اعلم ومن ذهب الى هذا استدل
عليه بما روي عن النبي صلى الله عليه وقد ذكر الحديث الذي اخبرناه ابو
احمد المهرجاني قال اخبرنا ابو بكر ابن جعفر قال حدثنا محمد بن ابراهيم قال
حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك عن عبد الله ابن ابي بكر ان محمد بن عمرو
ابن حزم ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه لعمرو بن
حزم ان لا يمس القرآن الا طاهر ٥ رواه الشافعي عن مالك وهو مقطع ٥
وقد رويناه في كتاب السنن موصولا من حديث سليمان بن داود
عن الزهري عن ابي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبي
صلى الله عليه ٥ ومن حديث سليمان بن موسى عن سالم عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه ٥ واخبرنا ابو علي الروذباري قال اخبرنا ابو بكر ابن داسة
قال حدثنا ابو داود قال حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن
عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو
قال مالك اراه مخافة ان يناله العدو ٥ رواه البخاري في الصحيح عن
القعنبي ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك ورواه الشافعي في
كتاب حرمله عن مالك ثم قال وهذا لشبه بعض معنى حديث آل حزم
فيشبه ان يكون نهى عنه ليلا يناله مشرك فيمسه ويحتمل ان يكون نهى عنه
لذلك وللاخر انه يعتبث به ٥ ثم ساق الكلام الى ان قال وقد ذهب
بعض اهل التفسير في قوله لا يمسه الا المطهرون يعني لا يمسه في اللوح

المحفوظ

المحفوظ الا المطهرون من الذنوب يعني الملائكة ٥ اخبرناه ابو عبد الله الحافظ
قال اخبرنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي قال حدثنا ابراهيم بن الحسن قال حدثنا
آدم قال حدثنا سرمك عن حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في
قوله لا يمسه الا المطهرون يعني الكتاب الذي في السماء لا يمسه
الا المطهرون من الملائكة وهم المطهرون ٥ قال وحدثنا آدم قال حدثنا
ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال المطهرون هم الملائكة ٥ اخبرنا ابو
نصر بن قتادة قال اخبرنا ابو منصور النضروي قال حدثنا احمد بن محمد بن
قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا ابو الاحوص قال حدثنا عاصم الاحول
عن ابن زر في قوله لا يمسه الا المطهرون قال المطهرون الملائكة قال
ابو عبد الله الحليمي رحمه الله فما كتب به الينا ان الملائكة انما وصلت الى مس
ذلك الكتاب لانهم مطهرون والمطهر هو المبشر للصادر والمرضي لها
فثبت ان المطهر من الناس هو الذي ينبغي له ان يمس المصحف والمحدث ليس
كذلك لانه ممنوع عن الصلاة والطواف والحج والحائض ممنوعان عنها
وعن قراءة القرآن فلم يكن لهم حمل المصحف ولا مسه والله اعلم

قراءة القرآن

اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان قال اخبرنا احمد بن عبيد قال حدثنا
ابراهيم بن عبد الله قال حدثنا ابراهيم بن بشار قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن ابن ابي ليلى ومسعر بن كدام وسفيان بن الحجاج عن عمرو بن مرة عن عبد الله
عن علي ابن ابي طالب انه بعث رجلين فقال لهما اكما علجان فعالجا عن
دينكما وان رسول الله صلى الله عليه لم يكن يحجبه او يحجزه عن قراءة القرآن شيء
ليس الجنابة ٥ رواه الشافعي في مسند حرمله عن سفيان عن عيينة مختصرا ثم
قال ان كان هذا الحديث ثابتا فيه دلالة على ان قراءة القرآن محرم لغير
الطاهر ما لم يكن جنبا فاذا كان جنبا لم يجز له ان يقرأ القرآن والحائض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في مثل حال الجنب ان لم يكن اشد نجاسة منه وذكر في كتاب جماع الطهور
وقال واجب للجنب والحايض ان يدعا القران حتى يطهرا احتياطا لما
روي منه وان لم يكن اهل الحديث بثبوته ٥ واما توقف الشافعي في
ثبوت الحديث لان مداره على عبد الله بن سلمة الكوفي وكان قد كبر وانكر
من حديثه وعقله بعض النكرة واما روى هذا الحديث بعد ما انكر ذلك
شعبة ٥ واخبرنا ابو سعد احمد بن محمد المالني قال اخبرنا ابو احمد عبد الله
ابن عدي الحافظ قال اخبرنا الفضل بن الحباب قال حدثنا ابو الوليد قال
حدثنا شعبة قال اخبرني عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن سلمة يقول
وان كنا نعرف وننكر ٥ اخبرنا ابو الحسين ابن بشران قال اخبرنا ابو عمرو
ابن السماك قال حدثنا حنبل بن اسحق قال حدثني ابو عبد الله احمد بن حنبل
قال حدثنا ابو داود ٥ واخبرنا ابو سعد المالني قال اخبرنا ابو احمد
ابن عدي قال حدثنا ابن حماد قال حدثنا صالح قال حدثنا علي هو ابن المديني
قال سمعت ابا داود قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال كان عبد الله بن
سلمة قد كبر وكان يحدثنا فنعرف وننكر هذا لفظ حديث احمد وفي رواية
ابن المديني كان عبد الله بن سلمة حدثنا وكان قد كبر وكنا نعرف وننكر زاد
ابن المديني في روايته قال شعبة والله لاخرجنه من عنقي ولالقينه في
اعناقكم ٥ وقد قال شعبة في هذا الحديث ما اخبرنا ابو الحسين ابن
بشران قال اخبرنا ابو عمرو بن السماك قال اخبرنا حنبل بن اسحق قال حدثني
ابو عبد الله يعني احمد بن حنبل قال حدثنا سفين عن مسعر وشعبة عن عمرو
ابن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه
لا يحجبه من قراءة القران الا ان يكون جنبا قال سفين قال لي شعبة ليس
احد يحدث بحديث احسن من ذا ٥ قال احمد وصح عن عمر من الخطاب
ما اخبرنا ابو الحسين ابن بشران قال اخبرنا اسماعيل الصفار قال حدثنا

محمد بن اسحق الصغاني قال اخبرنا علي بن عبد قال حدثنا الاعمش عن سفيق
ابن عبد قال كان عمر ينهى ان نقرا القران وهو جنب ٥ قال احمد
وروينا عن علي ابن ابي طالب انه قال في الجنب لا تقرا القران ولا حرفا
واحدا ٥ واخبرنا ابو علي الروذباري في اخرين قالوا اخبرنا اسماعيل
ابن محمد الصفار قال حدثنا الحسن بن عرفة قال حدثنا اسماعيل بن عياش
عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه قال لا يقرا
الجنب ولا الحايض شيئا من القران ٥ وهذا حديث يفرد به اسماعيل
ابن عياش وروايته اسماعيل عن اهل الحجاز ضعيفة لا يحتج بها اهل العلم
بالحديث ٥ قاله احمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما من الحفاظ
وقد روي هذا عن غيره وهو ضعيف

ذكر الله على غير وضوء

اخبرنا ابو زكريا ابن ابي اسحق وابو بكر احمد بن الحسن وابو سعد ابن ابي
عمرو قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال
اخبرنا ابراهيم بن محمد قال اخبرني ابو بكر ابن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر
ان رجلا مر على النبي صلى الله عليه وهو يبول فسلم عليه الرجل ورد عليه
السلام فلما جاوزه ناداه النبي صلى الله عليه فقال انما حملني على الرد عليك
خشية ان تذهب فتقول اني سلمت على رسول الله فلم يرد علي فاذا
رايتني على هذه الحال فلا تسلم علي فانك ان تفعل لا ارد عليك ٥ كذا
في هذه الرواية والصحيح عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر ان رجلا
مر ورسول الله صلى الله عليه يبول فسلم فلم يرد عليه ٥ اخبرناه
ابو عبد الله محمد بن احمد ابن ابي طاهر الدقاق ببغداد قال اخبرنا علي بن
محمد بن الزبرقان القرشي قال حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال حدثنا زيد
ابن حباب قال حدثنا سفين ٥ فاخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عبد الله بن يعقوب وابو المؤيد الفقيه قالا حدثنا الحسن بن سفين قال حدثنا
محمد بن عبد الله بن عمير قال حدثنا ابي قال حدثنا سفين عن الضحاك بن عثمان
فذكره ٥ وفي رواية زيد بن حباب وهو سول اوتوضا فسلم عليه فلم
يرد عليه حتى توضا ٥ رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير
ويحتمل ان يكون المراد به فلم يرد عليه حتى تيمم ثم رد عليه وذلك بين في
رواية ابن الهاد عن نافع وفي رواية محمد بن ثابت العبدي عن نافع ٥
وقد ذكر الشافعي في حديث ان الصمد وذلك مذكور في باب التيمم
وذكره في حديث آخر مرسل ٥ اخبرناه ابو عبد الله وابو بكر وابو
زكريا وابو سعد ان ابي عمرو قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان
النبي صلى الله عليه ذهب لبني رجل لحاجة مر افبل فسلم عليه رجل فلم يرد
عليه حتى مسح بيديه جدارا ثم رد عليه السلام فيكون المراد بحديث ابي بكر
ان عمر عبد الرحمن والله اعلم انه رد عليه بعد ما تيمم ٥ وقد اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو الفضل الحسن بن يعقوب قال حدثنا
الحسن بن محمد بن زياد النقاش قال حدثنا ابو يعلى قال حدثنا يحيى بن زكريا
ابن ابي زائدة عن ابيه عن خالد بن سلمة عن البهي عن عروة عن عائشة عن قالت
كان النبي صلى الله عليه يذكر الله على كل احيانه ٥
رواه مسلم في الصحيح عن ابي كريب
وهذا يدل على ان تيممه للذكر وفي وجه الاستحباب والله اعلم

باب الاستطابة

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا ابنا ابي اسحق وابو بكر بن الحسن
قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
سفين عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري عن النبي صلى

الله عليه انه نهى ان يستقبل القبلة لغائط او بول ولكن شرقوا او غربوا قال فقدمنا
الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فنحرف ونستغفر الله ٥
هكذا رواه في كتاب اختلاف الاحاديث ورواه في كتاب الرسالة
ان النبي صلى الله عليه قال لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط ولا بول
بعده رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني ورواه مسلم
عن يحيى بن يحيى وغيره كلهم عن سفين بن عيينة وقال في لفظه اذا اتيتم الغائط
فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط او بول ٥ اخبرنا ابو اسحق
ابراهيم بن محمد الفقيه رحمه الله قال اخبرنا شافع بن محمد ابن ابي عوانة قال
اخبرنا ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي قال حدثنا ابو ابراهيم
اسماعيل بن يحيى المزني قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا مالك بن انس عن
اسحق بن عبد الله ابن ابي طلحة عن رافع بن اسحق مولى ام الشفاء وكان يقال
له مولى ابي طلحة انه سمع ابا ايوب الانصاري صاحب رسول الله صلى الله
عليه وهو يقول وهو بمصر والله ما ادري كيف اصنع بهذه الكراسيف
وقد قال رسول الله صلى الله عليه اذا ذهب احدكم الى الغائط او البول
فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه ٥ وباسناده قال اخبرنا مالك
عن نافع مولى ابن عمر ان رجلا من الانصار اخبره عن ابيه انه سمع رسول الله
صلى الله عليه نهى ان يستقبل القبلة بغائط او بول ٥ اخبرنا ابو الحسين
ابو احمد المهرجاني قال اخبرنا ابو بكر ابن جعفر قال حدثنا مالك محمد بن ابراهيم
قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك فذكرهما جميعا ٥ وقد حمل الشافعي
حديث ابي ايوب على الصحاري وعلى ان الرخصة في ذلك في البنا للرسل
ابا ايوب ٥ اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر قالوا حدثنا ابو
العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن يحيى
ابن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن محمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه كان يقول ان ناسا يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة
ولا بيت المقدس قال عبد الله بن عمر لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرايت رسول
الله صلى الله عليه على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته ۝ واخبرنا
ابو يحيى قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا
الشافعي قال اخبرنا مالك فذكره باسناده زاد قال وقال ابن عمر لعلك
من الذين يصلون على اوراكهم فقلت لا ادري والله يعني الذي يسجد ولا
يرفع عن الارض يسجد وهو لاصق بالارض
رواه البخاري في الصحيح بطوله عن عبد الله بن يوسف عن مالك
واخرجه مسلم من وجه اخر عن يحيى بن سعيد
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو بكر احمد بن سلمان الفقيه قال حدثنا
ابو داود سليمان بن الاشعث قال حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا صفوان
ابن عيسى عن الحسن بن ذكوان عن مروان الاصفر قال رايت ابن عمر اناخ
راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها فقلت اباعبد الرحمن اليس قد
نهي عن هذا قال بلى انما نهي عن ذلك في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة
شيء يسترها فلا باس ۝ وقد اخبرناه ابو عبد الله عالنا قال حدثنا ابو العباس
ابن يعقوب قال حدثنا بكار بن قتيبة قال حدثنا صفوان بن عيسى فذكره
غير انه قال يستتر ۝ واما الحديث الذي اخبرنا ابو بكر احمد بن محمد بن
الحرث الفقيه قال اخبرنا علي بن عمر الحافظ قال محمد بن اسماعيل الفارسي قال
حدثنا اسحق بن ابراهيم بن عباد قال حدثنا عبد الرزاق عن زمعة بن صالح
عن سلمة بن وهرام قال سمعت طاوسا يقول قال رسول الله صلى
الله عليه اذا اتى احدكم الخلاء فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ثم يستطيب بثلاثة احجار او ثلاثة اعواد او ثلاث حثيات
من تراب ثم ليقل الحمد لله الذي اخرج عني ما يوذيني وامسك علي ما ينفعني

فكذلك رواه وكيع عن زمعة مرسلا وكذلك رواه عبد الله بن وهب
عن زمعة عن سلمة بن وهرام وابن طاوس عن طاوس عن النبي صلى الله عليه مرسلا
ورواه سفين بن عيينة عن سلمة بن وهرام انه سمع طاوسا يقوله ولم يرفعه
قال علي بن المديني قلت لسفين اكان زمعة رفعه قال نعم سالت سلمة
عنه فلم يعرفه يعني لم يرفعه ۝ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي حديث طاوس هذا
مرسل واهل الحديث لا يثبتونه ولو ثبت كان لحديث ابي ايوب ۝
وحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه مسند حسن الاسناد واولى ان لا
نخالفه وان كان قال طاوس حق على كل مسلم ان يكرم قبلة الله ان
نستقبلها فانما سمع والله اعلم حديث ابي ايوب عن رسول الله صلى
الله عليه فاراد ذلك على اكرام القبلة وهي اهل ان يكرم ۝ والحال
في الصحاري كالحدث ابو ايوب وفي البيوت كما حدث ابن عمر لانهما
مختلفان ۝ قال احمد ورويتا في اداب الخلاء عن المغيرة بن شعبة
ان النبي صلى الله عليه كان اذا ذهب ابعد في المذهب وعن ابي موسى
ان النبي صلى الله عليه قال اذا اراد احدكم ان يبول فليرتد لبوله ۝
وثبت عن عبد الله بن جعفر قال كان احب ما استتر به رسول الله صلى
الله عليه لحاجته هدف او حايش نخل ۝ ويروى عن انس بن مالك
مرفوعا انه كان اذا دخل الخلاء وضع خاتمه وثبت عن انس بن مالك ان
النبي صلى الله عليه كان اذا دخل الخلاء وفي رواية اذا اراد الخلاء قال
اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث ۝ وروينا عن عائشة ان النبي صلى
الله عليه كان اذا خرج من الغائط قال غفرانك ۝ وعن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه كان اذا اراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض ۝
اخبرنا ابو الحسن المقري قال اخبرنا الحسن بن محمد بن اسحق قال حدثنا يوسف

ان يعقوب قال حدثنا ابو الربيع الزهراني قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن العلا
ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه قال اتقوا اللاعنين
قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق المسلمين وفي
ظلهم رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره عن اسماعيل ٥
ودل الشافعي بهي النبي صلى الله عليه عن ذلك ٥ وروينا عن جابر عن
النبي صلى الله عليه انه نهى ان يبال في الماء الراكد ٥ وروينا عن عبد الله
ابن مغفل عن النبي صلى الله عليه لا يبولن احدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه او
يتوضأ فيه فان عامة الوسواس منه ٥ وروينا عن عبد الله بن سرجس
ان النبي صلى الله عليه قال لا يبولن احدكم في الجحر قال قتادة انها مساكن
الجن ٥ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو بكر ابن اسحق الفقيه
قال اخبرنا بشر بن موسى قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفين قال
حدثنا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال انطلقت
انا وعمرو بن العاص فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وبيده درقة
او شبهه بالدرقة فاستتر بها فبال وهو جالس فقلت لصاحبي الا
ترى الى رسول الله صلى الله عليه كيف يبول كما تبول المرأة قال فانا
فعال الاتدرون ما اتى صاحب بني اسرائيل كان اذا اصاب احدهم
شيء من البول قرضه بالمقاريض قال فنهاهم عن ذلك فعذب في قبره ٥
رواه الشافعي في سنن حرملة عن سفين بن عيينة واخرجه ابو داود من
وجه اخر عن الاعمش في كتاب السنن ٥ والذي روى حديثه ان النبي
صلى الله عليه اتى سباطة قوم فبال قائما فقد قيل انما فعل ذلك لانه لم
يجد للغسوه مكانا وقيل كانت العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائما
فلعله كان به اذ ذاك وجع الصلب ٥ وهذا التاويل قد
دفع الشافعي رحمه الله فيما حكي عنه معناه ٥ وقد روي من وجه غير

قوي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه بال قائما من جرح كان بمابضه ٥ وروينا
عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه قال لا يخرج الرجلان يضربان
الغائط كاشفين عن عوراتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك ٥ اخبرنا
ابو الحسن المقرئ قال اخبرنا الحسن بن محمد بن اسحق قال حدثنا يوسف بن
يعقوب قال اخبرنا محمد ابن ابي بكر قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال
حدثنا معمر عن يحيى ابن ابي كثير عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه عن نهي
رسول الله صلى الله عليه ان يمسح احدنا ذكره بيمينه اذا بال او ان يمس ذكره بيمينه
اذا استنجى بيمينه ٥ رواه الشافعي في سنن حرملة عن سفين عن معمر
واخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث هشام
وغيره عن يحيى ابن ابي كثير

وجوب الاستنجاء وما يجوز به الاستنجاء وما لا يجوز

اخبرنا ابو بكر ابن الحسن القاضي وابو زكريا المزكي وابو سعيد الصيرفي
قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال
اخبرنا ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال انما انا لكم مثل الوالد فاذا
ذهب احدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لغائط ولا
بول وليستنج بثلاثة احجار ونهى عن الروث والرمة وان يستنجي الرجل بيمينه
اخرجه ابو داود في كتاب السنن من حديث ابن المبارك عن ابن
عجلان ٥ ورواه الشافعي في القديم عن بعض اصحابهم عن يحيى بن سعيد
القطان عن ابن عجلان باسناده مختصرا وفي الامر بالاستجاء بثلاثة احجار
والنهي عن الروث والرمة ٥ اخبرناه علي بن محمد المقرئ قال اخبرنا
الحسن بن محمد بن اسحق قال حدثنا يوسف بن يعقوب قال حدثنا محمد ابن ابي بكر
قال حدثنا يحيى بن سعيد فذكره باسناده ومعناه الا انه قال اعلكم

فاذا ذهب احدكم الى الخلا فلم يقل الخابث ولا يول ۝ قال الشافعي في المقدم
وهذا حديث باب وهو يقول ۝ اخبرنا ابو سعد قال حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي في دلالة الرمة يقول الشاعر

اما عطاها فرز واما لحمها فصلب

قال الشافعي والرمة العظم قال احمد وقد روينا عن سلمان الفارسي
وجابر بن عبد الله وعبد الله بن مسعود وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه انه
نهى عن الاستنجاء بالعظم وفي حديث روح بن جناح قال قال لي رسول الله
صلى الله عليه اخبر الناس ان من استنجى برجيع دابة او عظم فان محمدا
منه بري ۝ وهذا كله يدل على انه اذا استنجى بالعظم لم يقع موقعه
كما لو استنجى بالرجيع لم يقع موقعه وكما جعل العلة في العظم انه زاد الجن
جعل العلة في الرجيع انه علف دواب الجن وان كان في الرجيع انه
نجس هي في العظم انه لا يطف لما فيه من الدسومة وقد نهى عن الاستنجاء بهما
وذكر الوعيد في حديث روح فيهما فكونه طعاما للجن لا يدل على وقوع
الاستنجاء موقعه والله اعلم وهذا جواب عما زعم الطحاوي في الفرق
بينهما ۝ اخبرنا ابو احمد المهرجاني قال اخبرنا ابو بكر ابن جعفر قال حدثنا
محمد بن ابراهيم قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه سئل عن الاستطابة فقال او لاحد
احدكم ثلاثة احجار ۝ رواه الشافعي في القديم عن مالك وهو مرسل ۝
واخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعد قالوا حدثنا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفين قال اخبرني هشام
ابن عروة قال اخبرني ابو وجزة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه قال في الاستجمار ثلاثة احجار ليس فيها رجيع ۝
هكذا قال سفين ابو وجزة والخطأ فيه انما هو ابو خزيمة واسمه عمرو بن

خزيمة كذلك رواه الجماعة عن هشام بن عروة ۝ وقد وافق ابن عيينة ابو اسامة
وابو معوية وعبدة بن سليمان ومحمد بن بشر العبدي ۝ اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ قال اخبرنا ابو الحسن الطرائفي قال سمعت عثمان بن سعيد الدارمي
يقول سمعت علي المديني يقول قال سفين قلت فان ابو وجزة فقالوا
شاعرهما فقال انما قال علي انما هو ابو خزيمة واسمه عمرو بن خزيمة
ولكن كذا قال سفين قال علي الصواب عندي عمرو بن خزيمة ۝ اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني ابو نصر احمد بن سهل الفقيه بخارا قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفين عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة بلغ به النبي صلى الله عليه قال اذا
استجمر احدكم فليستجمر وترا واذا توضأ فليجعل في انفه ماء ثم لينثر ۝
رواه الشافعي في سنن حرملة عن سفين بن عيينة ورواه مسلم
في الصحيح عن عبيد ۝ اخبرنا ابو الحسن بن بشران قال اخبرنا ابو جعفر
محمد بن عمرو الرزاز قال حدثنا سعدان بن نصر قال حدثنا سفين بن
عيينة عن منصور عن هلال بن يساف عن سلمة بن قيس بلغ به النبي صلى الله
عليه قال اذا استجمرت فاوتر واذا توضأت فانثر رواه الشافعي
في سنن حرملة عن سفين بن عيينة ۝ قال احمد واما حديث عبد الله بن
مسعود ان النبي صلى الله عليه امره ان يأتيه بثلاثة احجار فاتاه بحجرين وروثة
فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس فقد رواه معمر عن ابي اسحق
عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه في هذه القصة قال فاخذ
الحجرين والقى الروثة وقال ايتني بحجر وهذا هو المعقول من الامر الاول
وان لم يات به حجرا ۝ واما حديث خصيف الحراني عن ابي عبيدة الخير
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن
لا فلا حرج ۝ فهذا وان كان قد اخرجه ابو داود في كتابه فليس بالقوي

وهو محمول ان صح على ان يكون بعد الثلاث ۝ فقد اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ قال حدثنا محمد بن يعقوب هو الشيباني قال حدثنا محمد بن عمرو
الحرشي قال حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم
عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قيل له قد علمكم نبيكم صلى الله عليه
كل شيء حتى الخراءة فقال اجل لقد نهانا ان نستقبل القبلة بغائط او بول
او ان نستنجي باليمين او ان نستنجي بأقل من ثلاثة احجار او ان نستنجي برجيع او
بعظم رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ۝ اخبرنا ابو سعيد
قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي ويستنجي بالحجارة
ثم الوضوء من بعد الماء ومن لا يجد ولو جمعه رجل ثم غسل بالماء كان
احب الي ويقال ان قوما من الانصار استنجوا بالماء فنزلت فيهم رجال
يحبون ان يتطهروا فاستحبت المطهرين ۝ اخبرناه ابو عبد الله الحافظ
قال حدثنا ابو العباس الرعوب قال حدثنا محمد بن خلد قال حدثنا
احمد بن خلد قال حدثنا محمد بن اسحق عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس
فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال لما نزلت هذه الآية بعث رسول الله
صلى الله عليه الى عويمر بن ساعدة فقال ما هذا الطهور الذي اثنى الله عليكم
به فقال يا نبي الله ما خرج مني رجل ولا امرأة من الغائط الا غسل دبره
او قال مقعدته فقال النبي صلى الله عليه على هذا ۝ وقد ثبت في
الحديث عن انس بن مالك استنجى النبي صلى الله عليه بالماء ۝ اخبرنا ابو بكر من حديث انس
محمد بن الحسن بن فورك قال اخبرنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يونس
بن حبيب قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة عن منصور عن مجاهد
عن الحكم او ابي الحكم رجل من بعض قال انه ان رسول الله صلى الله عليه
توضأ ونضح فرجه ۝ وكذلك رواه هشيم عن منصور ۝ ورواه الشافعي
عن سفين عن منصور عن مجاهد عن رجل يقال له الحكم بن سفين عن

انه ان النبي صلى الله عليه نضح فرجه ۝ ورواه ابو عيسى الوهبي عن محمد بن يحيى
ابن ابي عمر عن سفين عن منصور وابن ابي نجيح عن مجاهد عن رجل من بعض عن ابيه
قال رايت النبي صلى الله عليه بال بمر توضأ ونضح فرجه بالماء قال سفين
هو الحكم بن سفين او سفين بن الحكم ۝ اخبرناه ابو عبد الله الحافظ
قال حدثنا علي بن عيسى قال حدثنا ابراهيم ابن ابي طالب قال حدثنا
ابن ابي عمر قال حدثنا سفين عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن رجل من بعض
عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه بال ثم نضح فرجه ۝ واختلف في
هذا الحديث عن منصور والصحيح ما روى شعبة ووهيب وما رويناه
عن ابن عيينة قاله البخاري

باب الحدث وما جاء فيه
الوضوء من البول والغائط والريح

قال الله عز وجل او جاء احد منكم من الغائط ۝
اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا ابن ابي اسحق وغيرهما قالوا حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفين قال حدثنا الزهري
قال اخبرني عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد قال شكي الى النبي صلى الله
عليه الرجل يخيل اليه الشيء في الصلاة فقال لا ينفتل حتى يسمع صوتا او يجد
ريحا ۝ رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني وغيره
ورواه مسلم عن عمرو الناقد وغيره كلهم عن سفين بن عيينة ۝ قال الشافعي
وروي عن ابن الصمة ان رسول الله صلى الله عليه بال فتيمم وذلك يرد
ان سنا الله ۝ واخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن
ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود
ان علي ابن ابي طالب امره ان يسأل رسول الله صلى الله عليه عن الرجل

اذا دنا من اهله فخرج منه المذي ماذا عليه قال علي فقال عندي ابنة
رسول الله صلى الله عليه وانا استحي ان اساله قال المقداد فسالت رسول
الله صلى الله عليه عن ذلك فقال اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه
وليتوضا وضوءه للصلاة ٥ قال الشافعي في سنن حرملة حدث
سليمان بن يسار عن المقداد مرسل لا نعلم سمع منه شيا ٥ قال احمد
هو كما قال وقد رواه بكير بن الاشج عن سليمان بن يسار عن ابن عباس
في قصة علي والمقداد موصولا ٥ اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال
اخبرنا ابو بكر بن عبد الله قال اخبرنا الحسن بن سفين قال حدثنا احمد
ابن عيسى وحرملة بن يحيى قالا حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني مخرمة
ابن بكير عن ابيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال قال لي علي ابن ابي
طالب ارسلت للمقداد بن الاسود الى رسول الله صلى الله عليه فساله
عن المذي يخرج من الانسان كيف يفعل به فقال رسول الله صلى الله
عليه توضا وانضح فرجك رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن عيسى وغيره
وروينا في كتاب السنن عن محمد بن الحنفية عن علي في هذه القصة قال
يغسل ذكره ويتوضا

الوضوء من النوم

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال قال الله تبارك وتعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم الاية فكان ظاهر الاية ان من قام الى الصلاة فعليه ان يتوضا
وكانت محتملة ان يكون نزلت في خاص سمعت بعض من ارضى علمه بالقرآن
يزعم انها نزلت في القائمين من النوم ٥ اخبرناه ابو زكريا ابن ابي اسحق
قال اخبرنا ابو الحسن الطرائفي قال حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال
حدثنا العقبي فيما قرا على مالك ٥ وحدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك
عن زيد بن اسلم ان يتاول هذه الاية يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة

فاغسلوا الاية ان ذلك اذا قمتم من المضاجع يعني النوم ٥ قال الشافعي
واحسب ما قال كما قال لان في السنة دليلا على ان سوطا من قام من
نومه ٥ اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك وابن عيينة عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه قال اذا استيقظ
احدكم من نومه فلينضل يده قبل ان يدخلها في وضوءه فان احدكم
لا يدري اين باتت يده ٥ اخرجاه في الصحيح كما مضى ذكره وزاد الشافعي
في القديم وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه صلى الصلوات بوضوء
واحد فقال بدلك ان الاية نزلت في خاص ٥ اخبرناه ابو عبد الله
الحافظ قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب قال حدثنا علي بن الحسن
الهلالي قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا سفين ٥ واخبرنا ابو علي
الروذباري قال اخبرنا ابو بكر بن داسة قال حدثنا ابو داود قال
حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفين قال حدثني علقمة بن مرثد عن
سليمان بن بريدة عن ابيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه يوم الفتح
خمس صلوات بوضوء ومسح على خفيه فقال له عمر اني رايتك صنعت
شيا لم تصنعه قال عمدا صنعته ٥ رواه مسلم في الصحيح عن محمد
ابن حاتم عن يحيى بن سعيد ٥ اخبرنا ابو زكريا قال اخبرنا ابو الحسن
الطرائفي قال حدثنا عثمان بن سعيد قال حدثنا العقبي فيما قرا على
مالك ٥ وحدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن
الخطاب قال اذا نام احدكم مضطجعا فليتوضا ٥ رواه الشافعي في
كتاب القديم عن مالك بن انس ٥ ورواه محمد بن عمر الواقدي وليس
بالقوي في الحديث عن اسامة بن زيد بن اسلم عن ابيه عن جده عن عمر
قال اذا وضع جنبه فليتوضا ٥ اخبرناه ابو الحسين بن بشران قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخبرنا ابو جعفر الرزاز قال حدثنا احمد بن الحلل قال حدثنا الوافدي فذكر

اذا نام قاعدا

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا الثقة عن حميد عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه ينتظرون العشاء نيامون احسبه قال قعودا حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضون ٥ كان سفيان ابو عبد الله الحافظ رحمه الله يقول اذا قال الشافعي اخبرنا الثقة عن حميد الطويل فانما يكني بالثقة عن اسمعيل بن علية ٥ قال الشافعي في كتاب التقدير واخبرنا بعض اصحابنا عن الدستوائي عن قتادة عن انس عن مالك ان اصحاب النبي صلى الله عليه كانوا ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضون ٥ اخبرناه ابو علي الروذباري قال اخبرنا ابو بكر ابن داسه قال حدثنا ابو داود قال حدثنا سليمان بن فياض قال حدثنا هشام الدستوائي فذكره ٥ رواه يحيى القطان عن شعبة عن قتادة وزاد فيه على عهد رسول الله صلى الله عليه ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة دون هذه الزيادة ثم قال عبد الرحمن يعني وهم معمود ٥ ورواه خالد بن الحرث عن شعبة دون هذه الزيادة ومن ذلك الوجه اخرجه مسلم ٥ اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان ينام قاعدا ثم يصلي ولا يتوضأ ٥ واخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا الثقة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه قال من نام متضطجعا وجب عليه الوضوء ومن نام جالسا فلا وضوء عليه قال الشافعي في كتاب اختلافه انكر الفرق من قليل النوم وكثيره قول ابن

عمر

عمر كما حكى مالك فهو لاري في النوم قاعدا وضوءا وقول الجلسين من خالط النوم فليه جالسا وغير جالس فعليه الوضوء وقولكم خارج منهما ٥ اخبرنا بذلك ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي فذكره عن الحسن حكايته ولا عانه وقد اخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم الحافظ قال اخبرنا ابو نصر العراقي قال حدثنا سعيد بن محمد الجوهري قال حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله بن الوليد قال حدثنا سفيان عن هشام عن الحسن قال اذا نام قاعدا او قائما فعليه الوضوء ٥

تم الجزء والحمد لله على عونه

الجزء الرابع من كتاب معرفة السنن والآثار عن الامام ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه ٥

مخرج على ترتيب مختصر ابي ابراهيم اسمعيل بن يحيى المزني

تصنيف الشيخ الامام ابي بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي الحافظ الزاهد رضي الله عنه ٥

بسم الله الرحمن الرحيم ٥

اذا نام في الصلاة

قال الشافعي في التقدير وانما اسقط الوضوء عن النائم جالسا مستويا بالاثر وعن النائم في الصلاة ما اخبرنا ابو علي الروذباري قال اخبرنا ابو بكر ابن داسه قال حدثنا ابو داود قال حدثنا يحيى بن معين وهناد وعثمان ابن ابي شيبة عن عبد السلام بن حرب وهذا لفظ حديث يحيى عن ابي خالد الدالاني عن ما ذه عن ابي العالية عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه كان ينعس وينام وسمع ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ فقلت له صليت ولم توضأ وقد نمت فقال انما الوضوء على من نام مضطجعا

في الصلاة لما روى عن الاشعث عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

راد عثمان وهما دفانه اذا اضطجع استرخت مفاصله ○ قال ابو داود
[illegible] الا من [illegible]
[illegible] عن [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه [illegible]
[illegible] قال ان نوم [illegible]
وقد ذكرنا السناد هما في كتاب السنن ○ واخبرنا ابو الحسين بن بشران
قال اخبرنا ابو عمرو بن السماك قال حدثنا احمد بن ملاعب
ابن الدبري قال سمعت يحيى يعني ابن سعيد القطان قال قال سعيد لو لم يسمع
فتادة من ابي العالية الا ثلثة اشياء لظننت انه يحفظها قال قول على القضاء
لا وحديث الصلاة بعد العصر وحديث يونس بن متى ○ قال احمد
الدبري وسمع انا حديث ابن عباس مما نقول عند الكرب وحدثنا
به النبي صلى الله عليه ليلة اسري به موسى وعيسى ○ وحدثنا
الزعفراني وفيه نظر وراد ابو داود وحديث ابن عمر في الصلاة مما حكاه
لا عن سعيد فاما هذا الحديث فانا عدا كره على اي حال الذي جمع
الحفاظ واكثروا سماعه من قتادة احمد بن حنبل ومحمد بن اسماعيل البخاري
وعبد الرحمن ولعل الشافعي رحمه الله وقف على علة هذا الاسرى رجع
عنه في الجديد ○ **اختيار المزني رحمه الله**
قال المزني رحمه الله وقد قال الشافعي لو صوم الى الظهر كان اذا
علم عليه النوم نوما ناى خلاله كان قال المزني وروى عن صفوان بن
عسال انه قال كان النبي صلى الله عليه يامرنا اذا كنا مسافرين او سفرا ان
لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم
اخبرنا ابو الحسين بن بشران قال اخبرنا محمد بن اسمعيل الصائغ قال حدثنا
سعيد بن نصر قال حدثنا سفين عن عاصم ابن ابي النجود عن زر

ابن حبيش عن صفوان بن عسال هذا كذا ○ قال المزني وروى عن النبي صلى الله
عليه انه قال العسال وكا البنه فاذا نامت العسال استطلقوا الوكا ○
[illegible]
[illegible]
[illegible]
صلى الله عليه قال اما العصر وكا البنه فاذا نامت العين استطلق الوكا
○ هذا رواه ابو بكر ان ابي مريم مرفوعا وهو ضعيف ○ ورواه مروان
ابن جناح عن معوية عطية عن معوية موقوفا عليه ○ وروى عن علي ابن
ابي طالب عن النبي صلى الله عليه في معناه واسناده امثل من هذا ○
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو الوليد الفقيه قال حدثنا
الحسن بن سفين قال حدثنا محمد بن مهران الجمال والحسن بن ابرهيم قالا
حدثنا بقية بن الوليد عن الوضين بن عطاء عن محفوظ يعني ابن علقمة عن
عبد الرحمن بن عايذ عن علي ابن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه قال اما
العين وكا السه فمن نام فليتوضا ○ رواه ابو داود في كتاب السنن
عن حيوة بن شريح عن بقية وقد اخرجناه في كتاب السنن العالية ○
قال المزني مما روي عن عائشة من استحق نوما نوضا مستلقيا كان
او قاعدا وعن ابي هريرة من استحق نوما فعليه الوضوء وعن الحسن
اذا نام قاعدا او قائما توضا ○ قال احمد اما الرواية فيه عن عائشة
فلم اصب عند علي اسناد حديثها ○ واما الرواية فيه عن ابي هريرة
فاخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو الوليد الفقيه قال حدثنا
الحسن بن سفين قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا هشيم وابن علية عن الجريري
عن خالد بن علاق العبسي عن ابي هريرة قال من استحق نوما فقد وجب
عليه الوضوء ○ هذا روي عن ابي هريرة مطلقا ○ وقد اخبرنا ابو الحسين

ابن الفضل القطان قال اخبرنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يعقوب بن سفيان
قال حدثنا علي بن الحسن بن شقيق قال حدثنا عبد الله هو ابن المبارك
[illegible] قال [illegible] هو ابن مسعود [illegible] الى فخذها
[illegible] ولا الى الساعد الباسر وصوب [illegible] موقوف وفيه ان صح دلالة على ان المراد بما اطلق في الاول ما قيد
في هذا واما الرواية عن الحسن البصري فقد رواها مما قدم

الوضوء من الملامسة

اخبرنا ابو سعيد ابن ابي عمرو قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
الآية فدل الله الوضوء على من قام الى الصلاة واشبه ان يكون من قام من
مضجع النوم ودل طهارة الجنب قال بعد ذكر طهارة الجنب وان كنتم
مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا
ما فتيمموا فاشبه ان يكون اوجب الوضوء من الغائط بعد ذكر الجنابة
فاشبهت الملامسة واوجه من الملامسة وانما ذكرها موصولة بالغائط
بعد ذكر الجنابة فاشبهت الملامسة ان يكون اللمس باليد والقبل وغير
الجنابة فرد ذلك اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن شهاب عن سالم
ابن عبد الله عن عمر عن ابيه قال قبلة الرجل امراته وجسها بيده من الملامسة
فمن قبل امراته او جسها بيده فعليه الوضوء زاد ابو سعيد في روايته
قال الشافعي وبلغنا عن ابن مسعود وجه من معنى قول ابن عمر ورواه
في كتاب الحدود عن مالك اخبرنا ابو احمد المهرجاني قال حدثنا
ابو بكر بن جعفر المزني قال حدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا

مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول من قبلة الرجل امراته الوضوء

واخبرنا ابو سعيد في كتابه قال حدثنا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال قال [illegible] لا اعلم الا عن [illegible] عن عبد
الله بن عبد الله هو ابن مسعود قال قبلة الرجل امراته الوضوء وبهذا
عن مخارق عن طارق عن عبد الله بن مسلمة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
اخبرنا ابو الوليد الفقيه قال حدثنا الحسن بن سفيان قال حدثنا ابو بكر هو
ابن ابي شيبة قال حدثنا هشيم وحفص عن الاعمش عن ابراهيم عن ابي
عبيدة قال قال عبد الله القبلة من اللمس وفيها الوضوء واخبرنا ابو عبد الله
قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا ابراهيم بن مرزوق
قال حدثنا عثمان بن عمر عن شعبة عن مخارق عن طارق بن شهاب ان
عبد الله قال في قوله او لامستم النساء ولامساء ما دون الجماع
وهذا اسناد موصول صحيح فاسند الشافعي في القديم ما روي عن
عمر بن الخطاب وابن مسعود انهما قالا في اللمس الوضوء على انهما ريان
القبلة من اللمس الوضوء وقد رواه عن ابن مسعود من اوجه واخبرنا
ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو علي السمرقندي قال حدثنا ابو عبد الله
محمد بن نصر قال حدثنا ابو مصعب قال حدثنا الدراوردي عن محمد بن
عمرو بن علقمة عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عمر بن الخطاب قال القبلة
من اللمس فتوضؤا منها واخبرنا ابو محمد بن عبد الله بن عمرو بن
عثمان رواه ابراهيم بن حمزة عن الدراوردي عنه عن الزهري
عن غير مالك واخبرنا عن عبد الله ابن ابي ليلى عن معاذ بن جبل عن
النبي صلى الله عليه وسلم في رجل اصاب من امراته لا يحل له ما يصيبه الرجل من
امراته الا انه لم يجامعها قال توضأ وضوءا حسنا ثم قم فصل وانزل
الله عز وجل هذه الآية اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات

قال الشافعي في كتاب الصغير لعلما بعض الناس قال ليس في القبلة الوضو
وصحح به حديث ليس بمحفوظ والله اعلم قال ولو ثبت حديث بعد حديث
عائشة لقلت الوضو للاثر ولو ثبت حديث بعد حديث عائشة في القبلة لقلت
به ولا اعلم قال الشافعي فان بعض اصحابه روى عن محمد بن عمرو بن عطاء عن
عائشة عن النبي صلى الله عليه انه كان يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ ولكني لا ادري
ثبت كان بعد ما يتوضأ هذا ان كان ثبته فالحجة فيما روي عن النبي صلى
الله عليه ولكني اخاف ان يكون غلطا من قبل ان عروة انما روى ان
النبي صلى الله عليه قبلها صائما قال احمد بعد ما يتوضأ هذا مجهول
ومحمد بن عمرو بن عطاء لم يثبت له عن عائشة شيء والصحيح رواية عروة عن الزهري
والقاسم بن محمد وعلي بن الحسين وعلقمة والاسود ومسروق وعمرو بن
ميمون عن عائشة ان النبي صلى الله عليه كان يقبل اذا توضأ وهو صائم قال
واما الحديث الذي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد
ابن يعقوب قال حدثنا احمد بن عبد الجبار قال حدثنا ابو معاوية عن
الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه
قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ فهذا اشهر حديث روي
في هذا الباب وهو معلول مما اخبرنا ابو علي الروذباري قال اخبرنا ابو بكر
ابن داسة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا ابراهيم بن خالد الطالقاني
قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا الاعمش قال اخبرنا اصحابنا
عن عروة المزني عن عائشة بهذا الحديث قال ابو داود روى
عن الثوري انه قال ما حدثنا حبيب الاعمش عروة المزني يعني لو حدثهم
عن عروة بن الزبير شيء واخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي قال اخبرنا
علي بن عمر الحافظ قال حدثنا ابو بكر النيسابوري قال حدثنا عبد الرحمن
ابن بشر قال سمعت يحيى بن سعيد يعني القطان يقول ورد له حديث الاعمش

عن

عن حبيب عن عروة قال اما ان سفيان الثوري كان اعلم الناس بحديث زعم ان
حبيبا لم يسمع من عروة بل الذي سمعنا من الاعمش واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال
اخبرنا علي بن عمر قال حدثنا محمد بن علي بن حبيش قال حدثنا الحسن بن
علي بن المذهب قال سمعت علي بن المديني يقول لا يصح حديث حبيب عن
عروة عن عائشة قبلة ولا يثبت عن الاعمش في القبلة ولا في غيرها
انتهى بلفظه قال ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس
محمد بن يعقوب قال سمعت عباس بن محمد الدوري يقول قلت ليحيى
معين حبيب ثبت قال نعم انما روى حديثين لم يثبت يحيى بن سعيد منكر حديث
ضل الخائط وان قطر الدم على الحصير في القبلة قال احمد وقد
روى ابو روق عن ابراهيم النخعي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه كان
يقبل بعد الوضوء ثم لا يعيد الوضوء وهذا مرسل ابراهيم النخعي لم يسمع
من عائشة قاله ابو داود وغيره من الحفاظ وابو روق ليس بالقوي
ضعفه يحيى بن معين وغيره قلت ورواه ابو حنيفة عن ابي روق عن ابراهيم
عن حصة وابراهيم لم يسمع من عائشة ولا من حفصة ولا ادرك زمانها
قاله ابو الحسن الدارقطني وغيره ورواه سعيد بن هشام وليس بالقوي
عن سفين عن ابي روق عن ابراهيم النخعي عن اسود عن عائشة واختلف عليه
في اسناده فقيل عنه عن ابي الصابر وقيل عنه عن ابي روق الوضوء
وروى الاوزاعي والحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه كان يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ وهذا
ايضا مرسل قاله الدارقطني وغيره ورواه العرزمي عن ابيه عن جده
والعرزمي متروك وروي باسناد مجهول عن ابن اخي الزهري
عن الزهري عن عروة عن عائشة وروي عن سعد بن بشير وهو
ضعيف عن منصور بن زاذان عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة

وروى باسناد اجزم به مرفوعا عن عيسى بن يونس عن معمر عن الزهري عن ابي
سلمة عن عروة عن عائشة ولا اعرف لي من ذلك شيئا غير هذا الحديث
حمد الله ومنه ثم الحكم بن عطاء ابو سعيد الرحمن
ليس بشيء ما رواه الا لحديث عروة عن عائشة حدثنا محمد
ابن ابراهيم قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك عن ابي الزناد عن هشام
انه كان يقول من قبلة الرجل امرأته الوضوء ٥ رواه حاجب بن سليمان
عن وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ٥ قال الدارقطني بهما
اخبرنا ابو عبد الرحمن وابو بكر الاصبهاني عنه وهو فيه حاجب والصواب
بهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه كان يقبل وهو صائم وحاجب لم
يكن له كتاب انما كان يحدث من حفظه ٥ وروي عن ابي اويس وابن ابي
ابن دينار وعبد الله بن محمد وابن ابي ليلى ومحمد بن جابر عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة وكلهم ضعيف لا يحتج برواياتهم ٥ ورواه غالب
ابن عبد الله الجزري وقيل عبد الله بن غالب عن عطاء عن عائشة
وغالب ضعيف ٥ وروي من اوجه اخر عن عطاء وكل ذلك ضعيف
والصحيح عن عطاء من قوله وعن عطاء عن ابن عباس من قوله فجعله بعض
الضعفاء عن عطاء عن عائشة مرفوعا والصحيح عن عائشة في قبلة
الصائم فغلط بعض الضعفاء فجعله على ترك الوضوء منها والله اعلم ٥
قال اصحابنا ولو صح منها اسناد واحد لكنا جاز ان الله كما قال الشافعي
في القديم ٥ وقد روينا اجاب الوضوء منها عمن سمينا هو من الصحابة
باسانيد صحيحة مع الاستدلال بالكتاب والاحتياط لامر الطهارة
وبالله التوفيق

الوضوء من مس الذكر

اخبرنا ابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر ابن محمد

ابن عمرو بن حزم انه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم
فذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان من مس الذكر الوضوء فقال
عروة ما علمت ذلك فقال مروان اخبرتني بسرة بنت صفوان انها سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ هذا
حديث اخرجه ابو داود في كتاب السنن عن عبد الله بن مسلمة عن
مالك ورواه يحيى بن بكير عن مالك في الموطأ وقال في الحديث فليتوضأ
وضوءه للصلاة ٥ والذي يحالفه يقطع فيه بان عروة بن الزبير جعل يمار
مروان بن الحكم في ذلك حتى دعا رجلا من حرسه فارسله الى بسرة يسألها
عما حدثت من ذلك فارسلت اليه بسرة بمثل الذي حدث عنها مروان
ومعروف عن عروة بن الزبير انصاره الى هذا الحديث ولولا شهرة الزبير
عدة لما صار اليه فقد روي عن عروة انه سأل بسرة عن ذلك فصدقه
بما قال ٥ اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر بن الحارث الفقيه قالا
اخبرنا علي بن عمر الحافظ قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز قال حدثنا
الحكم بن موسى قال حدثنا سعيد بن ابي مريم قال اخبرني هشام بن عروة
عن ابيه ان مروان حدثه عن بسرة بنت صفوان وكانت قد صحبت النبي
صلى الله عليه قال النبي صلى الله عليه قال اذا مس احدكم ذكره ٥ فلا يصلين
حتى يتوضأ قال واخبره ذلك عروة فسأل بسرة فصدقه بما قال ٥ قال
الشافعي ناهيك بربعة بن عثمان وللمدني بن عبد الله الجزري وعبد الواحد
ابن محمد بن الاسود فرووه عن ابيه عن مروان عن بسرة
قال عروة فسألت بسرة بعد ذلك فصدقه ٥ اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ وابو بكر ابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سليمان بن عمرو ومحمد بن عبد الله
عن زيد بن عبد الملك الهاشمي عن سعيد ابن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن رسول الله صلى الله عليه أنه قال إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينه
وبينها شيء فليتوضأ. هكذا رواه الشافعي في كتاب الطهارة ورواه
في سنن حرملة عن عبد الله بن نافع عن يزيد بن عبد الملك النوفلي عن أبي
موسى الخياط عن سعيد [illegible] أخبرنا أبو الحسن علي بن [illegible]
[illegible] حدثنا أبو العباس
محمد بن موسى بن كامل قال حدثنا عبد الجبار بن [illegible] قال حدثنا محمد
بن إدريس الشافعي قال حدثنا عبد الله بن نافع فذكره إلا أنه لم يقل
ليس بينه وبينها شيء. قال الشافعي في رواية حرملة روى هذا الحديث
يزيد بن عبد الملك عدة منهم سليمان بن عمرو ومحمد بن عبد الله بن دينار
عن يزيد بن عبد الملك لا يذكرون فيه أبا موسى الخياط وقد سمع يزيد بن
عبد الملك من سعيد المقبري. قال أحمد روى عبد الرحمن بن القاسم
المصري ومعن بن عيسى وإسحاق الفروي وغيرهم عن يزيد عن سعيد كما قال
الشافعي ويزيد هو ابن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب
بن هاشم سئل أحمد بن حنبل فقال شيخ من أهل المدينة ليس به بأس.
قال البيهقي وروي عن نافع بن أبي نعيم القارئ عن سعيد المقبري كما
رواه يزيد بن عبد الملك. وأخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر
وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي
قال أخبرنا عبد الله بن نافع وابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عقبة بن
عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله
عليه إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ وزاد ابن نافع فقال عن محمد
بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر عن النبي صلى الله عليه. قال الشافعي
وسمعت غير واحد من الحفاظ يرويه لا يذكرون فيه جابرا. قال
أحمد رواه دحيم الدمشقي عن عبد الله بن نافع كذلك موصولا.

قال الشافعي في القديم وروى ابن جريج عن ابن شهاب عن عبد الله بن أبي
بكر عن عروة عن بسرة وزيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه معناه يعني
معنى حديث مالك. وهذا الحديث [illegible] أبو عبد الرحمن السلمي
[illegible] حدثنا عبد الله
ابن [illegible] حدثنا محمد
ابن بكر البرساني قال حدثنا ابن جريج قال حدثني الزهري عن عبد الله
ابن أبي بكر عن عروة ولم أسمعه منه أنه كان يحدث عن بسرة وسمعته
وعن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله صلى الله عليه قال إذا مس أحدكم
ذكره فليتوضأ. هذا إسناد صحيح لم يشك فيه راويه وذكر الحديث
عنهما جميعا وكذلك رواه أحمد بن حنبل عن البرساني ورأى محمد بن يحيى
الذهلي روايته من غير شك هي المحفوظة. ورواه أيضا محمد بن إسحاق
بن يسار عن الزهري عن عروة عن زيد بن خالد الجهني. أخبرناه أبو سعد
الماليني قال أخبرنا أبو أحمد بن عدي الحافظ قال حدثنا أحمد بن علي بن
المثنى قال حدثنا زهير بن حرب قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا
أبي عن ابن إسحاق قال حدثني محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن
زيد بن خالد الجهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول من مس فرجه
فليتوضأ. قال زهير بن حرب هكذا عندي وإنما رواه عروة عن بسرة.
قال أحمد قد أخبر الزهري بأنه لم يسمعه من عروة إنما سمعه من عبد الله
ابن أبي بكر وهو من الثقات عن عروة ثم عروة رواه عن بسرة وعن زيد
بن خالد كما رواه ابن جريج. أخبرنا أبو سعد الماليني قال أخبرنا أبو أحمد
بن عدي الحافظ قال حدثنا الحسن بن سفيان قال حدثنا عبد الرحمن بن
سلام قال حدثنا سليم بن مسلم أبو مسلم عن ابن جريج عن عبد الواحد هو
ابن قيس عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه قال من مس ذكره فليتوضأ.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رواه الشافعي في كتاب الغدير عن مسلم بن خالد عن ابن جريج قال الشافعي وأخبرنا
مسلم عن ابن جريج أن عمرو [illegible] عن بسرة [illegible] عن النبي
صلى الله عليه [illegible] عن ابن جريج أن [illegible] لله
[illegible] عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة أن عمر بن الخطاب سأها وهو مع الناس لحسبه قال
فدعى رجلا أو اثنين فدلت يده على دلك فاستدار إلى الناس أن امكثوا
ثم خرج فتوضأ ثم رجع فأمرهم ما رأى من الضلاء ٥ قال أحمد بن علي
أراه ذكر فما أشبه أبو عبد الرحمن السلمي إحداهن أن أبا محمد الحسن بن
عبد الله بن محمد بن ضبيح أخبرهم قال حدثنا عبد الله بن محمد بن سيرين قال
أخبرنا أبو الحسن المطلبي قال أخبرنا محمد بن بكر البرساني قال حدثنا ابن جريج
قال وقال يحيى بن أبي كثير عن رجل من الأنصار أن رسول الله صلى الله
عليه صلى ثم عاد في صلاته فتوضأ ثم أعاد الصلاة فقال إني كنت مست
ذكري فنسيت ٥ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق قال أخبرنا أبو الحسن الطرائفي
قال حدثنا عثمان بن سعيد قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك عن إسماعيل
ابن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن مصعب بن سعد أنه قال كنت أمسك
المصحف على سعد بن أبي وقاص فاحتككت فقال سعد لعلك مسست
ذكرك قلت نعم فقال قم فتوضأ فقمت فتوضأت ثم رجعت ٥ قال
وحدثنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا مس الرجل ذكره
فقد وجب عليه الوضوء ٥ قال وحدثنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن
عبد الله أنه قال رأيت عبد الله بن عمر يغتسل ثم توضأ فقلت له يا أبه ما
تريد إلى الغسل من الوضوء قال بلى ولكني أحيانا أمس ذكري فأتوضأ ٥ قال
وحدثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول من مس ذكره فقد وجب

عليه الوضوء وروى الشافعي في كتاب الغدير عن مالك بن أنس هذه الآثار
[illegible] وقالا
[illegible] وأخبرنا الشافعي [illegible] عن عمر [illegible]
[illegible] عن عائشة [illegible] عن ابن عمر
وروينا عن عطاء عن ابن عباس في الوضوء من مس الذكر ٥ وروينا عن
مكحول عن عنبسة أن أبا سفين عن أم حبيبة عن النبي صلى الله عليه ٥
قال الشافعي في الغدير وحالفنا بعض الناس في هذا القول ٥ وأصح
ما روي عن بسرة من أصحاب النبي صلى الله عليه أنهم قالوا الأوضوء فيه وسماهم
في موضع آخر فذكر عليا وحذيفة وابن مسعود وابن عباس وعمران بن الحصين
وعمار بن ياسر وسعد بن أبي وقاص وقال لم يروه إلا عن بسرة وحديث
النساء إلى الضعف ما هو ٥ قال الشافعي فقد روينا قولنا عن غير بسرة
عن النبي صلى الله عليه والذي يجب علينا الرواية عن بسرة مروي عن عائشة
بنت محمد وأم حبيبة وعدة من المسلمين معروفات في العامة وصح
رواية من وصفت بسرة مع سماعها وقد يعبر عنها وصحبتها النبي صلى الله
عليه وقد حدثت بهذا في دار المهاجرين والأنصار وهو متواتر فلو
فرد فعه منهم أحد قبل علما عنهم صار البدل عن رواياته منهم عروة بن الزبير
وقد دفع وأنكر الوضوء من مس الذكر قبل أن يسمع الخبر فلما علم أن بسرة
رواه قال به وترك قوله وسمعها ابن عمر تحدث به فلم يزل حتى وصل من
مس الذكر حتى مات وهذه طريق أهل العقد والعلم ٥ قال أحمد فلما ما
قال الشافعي في الاستبراء بشريك بن صنوان فهو كما قال ٥ أخبرنا أبو عبد
الحافظ قال حدثنا أبو علي الحسن بن علي الحافظ قال أخبرنا أبو عبد الرحمن
أحمد بن شعيب النسائي قال حدثني محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي قال حدثنا

معمور عن عمه الحراعي قال قال لنا مالك بن انس اتدرون من بسرة بنت صفوان
[illegible]
وقد عصب الامر قبل بسرة وهي زوجة معوية بن المغيرة ابن ابي العاص ٥
وروينا عن عبد الرحمن بن مهدي عن الزهري في حديث عروة عن مروان
انه سال بسرة بنت صفوان وهي امراة من بني اسد بن قصي بن كلاب
عن ذلك فدلت انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يامر بالوضوء من مس الذكر
ذكره والمراة من مس فرجها اخبرنا ابو صالح الازار قال اخبرنا ابو عمرو
ابن حمدان قال اخبرنا الحسن بن سفين قال حدثنا صفوان بن صالح قال
حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا عبد الرحمن بن نمر قال سالت الزهري
عن المراة وضوء اذا مست فرجها كما على الرجل الوضوء من مس فرجه فحدثني
عن عروة بن الزبير ذكر ٥ القصد من هذه الرواية تعريف بسرة وقد
رويناه من حديث ابي موسى الانصاري عن الوليد قال قال الزهري
اخبرني عبد الله ابن ابي بكر عن عروة وقال في مسنده اذا افضى احدكم بيده
الى فرجه فليتوضا قال والمراة كذلك وهذا اصح غير انه لم يذكر في اسناده
تعريف بسرة ٥ واما ما قال من رجوع عروة بن الزبير الى رواية
بسر فما اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد المقرى بن علي المقرى قال اخبرنا الحسن
ابن محمد بن اسحق قال حدثنا يوسف بن يعقوب قال حدثنا محمد بن عبد
قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه انه كان عند
مروان بن الحكم فسئل عن مس الذكر فلم يرخص فيه فقال فعند مروان
بعض حرسه الى بسرة بنت صفوان فقال الست حدثتني ان النبي صلى الله عليه

قال اذا مس الرجل ذكره فليتوضا حتى يتوضا وضوءه للصلاة قالت نعم قال
[illegible]
ولم يذكر في حديث مالك ابن انس في الموطا عن عبد الله ابن ابي بكر
عن عروة ورواه الزهري عن عبد الله ابن ابي بكر فيه دلك عن عروة
كما روي عنه عن عروة عن عايشة عن النبي صلى الله عليه حديث من اغلى
من السابات نبي فاحسن البين ٥ سنذكر ان شاء الله فيه دلك عن عروة
ان شاء الله روى عنه حديث بسرة حين فيه دلك عن عروة ثم رواه من
عن ابي بكر ابن محمد عن عروة اذا كان الاوزاعي حفظه عنه عن ابي بكر
والحديث كان عندهما جميعا رواه عنهما وهما من اهل الفقه والصدق
في الرواية عند كافة اهل الحديث ٥ قد روينا عن الزهري انه قال ما
بالمدينة مثل عبد الله ابن ابي بكر ولكن انما منعه ان يرضى ذكر مكان
ابيه انه حي ٥ اخبرناه ابو الحسين ابن الفضل قال اخبرنا عبد الله بن جعفر
قال حدثنا يعقوب بن سفين قال حدثني وهب بن عبد الاعلى قال اخبرني

امت عن مالك قال لعمري اي عروة قال قال لي ابن شهاب فذكر ٥ وبذا
عن عروة قال الخطابي انما اسقط من اسناده عروة لان الذي حدث
بالحديث فاطمة فعلى هذا لو اسقط مالك ابا سلمة
عن عروة عن فاطمة لوجب ان يكون
عن عروة عن هشام بن عروة لم يسمع هذا من ابيه انما احدث عن ابي بكر
ابيه وقد روى ذلك النسائي الدارقطني ٥ قال احمد وانما يكون اذا كان
رواه عن ابي بكر وابو بكر نفسه محدث عند كافة اهل العلم بالحديث انما
يضعف الحديث بان يدخل الفقيه منه ومن من رواه مجهولا او ضعيفا
فاذا ادخل فيه معروفا قامت به الحجة ٥ وقد روى هشام عن احد عثمان
ابن عروة عن ابيه حديث الطب وروى عن يحيى بن سعيد عن عروة حديث
الافك ومثل ذلك في الرواية كثير ولم نر احدا من اهل العلم شيئا من
ذلك على انه يحتمل ان يكون احد عنه او لانه سمعه من ابيه فحدث به
عن ابيه فقد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا منصور العكبي
يقول سمعت العباس بن محمد الدوري يقول سمعت احمد بن حنبل يقول حدثني
يحيى بن سعيد عن شعبة قال لم يسمع هشام بن عروة حديث ابيه في مس
الذكر قال يحيى سألت هشاما فقال اخبرني ابي ثم اخذ الطحاوي
في رواية الحديث ليعتمد عليها في الوضوء من مس الذكر وجعل يضعف
مرة بضعف الرواة ومرة بالانقطاع وان من اوجب الوضوء منه لا يقول
بالمنقطع اذا كان منفردا فاذا انضم اليه غيره او انضم اليه قول بعض الصحابة
او ما تعاضد به المراسيل ولم يعارضه ما هو اقوى منه فانا نقول به وقد
مضى بيان ذلك في اول الكتاب ومرسل محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قد
انضم اليه في رواية الشافعي مرسل يحيى بن ابي كثير عن رجال من الانصار

ومرسل عمرو بن شعيب وانضم اليه قول جماعة من الصحابة وهو لا يقوله الا عن
عن ابيه قال الطحاوي وقد روى عن عمرو بن شعيب
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل مس فرجه فليتوضأ
وايما امرأة مست فرجها فلتتوضأ وكذلك رواه اسحق بن ابراهيم الحنظلي
في مسنده عن عبد الله بن الوليد العدني عن محمد بن الوليد قاضي دمشق
والعدني هذا من الثقات ٥ وكذلك روى عن عبد الله بن المؤمل
المخزومي عن عمرو وكذلك روى عن ثابت بن ثوبان عن عمرو قال الطحاوي
انما زعموا ان عمرو بن شعيب لم يسمع من ابيه شيئا وانما حدث عنه
صحيفة فلسنا من زعم هذا ممن لا نعلم خلافا من اهل العلم في سماع عمرو
ابن شعيب من ابيه قال البخاري في التاريخ عمرو بن شعيب بن محمد بن
عبد الله بن عمرو بن العاص سمع اباه وسعيد بن المسيب وطاوسا وسألت
واما الخلاف في سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو وقد ذكرناه
مسلما الجماع في الاحرام ما دل على سماع شعيب من عبد الله بن عمرو بن
واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو عبد الرحمن السلمي قالا ابو عبد الرحمن
اخبرنا وقال ابو عبد الله سمعت علي بن عمر الحافظ يقول سمعت ابا بكر
ابن زياد النيسابوري يقول سمعت محمد بن علي بن حمدان الوراق
يقول قلت لاحمد بن حنبل عمرو بن شعيب سمع من ابيه شيئا قال يقول حدثني
ابي قلت فابوه سمع من عبد الله بن عمرو قال نعم رآه قد سمع ٥ قال علي
سمعت ابا بكر النيسابوري يقول هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو
وقد صح سماع عمرو بن شعيب من ابيه شعيب وصح سماع شعيب من جده عبد الله

ابن عمرو روات في كتاب العلل لأبي عيسى الترمذي عن محمد بن اسماعيل البخاري
انه قال احدث محمد الله عز وجل [illegible]

كلامه ان علم الحديث لم يكن صناعته وانما احد الكلمة بعد الكلمة من اهله
ثم لم يحكمها والله الموفق ٥ وروى الطحاوي رحمنا الله واياه حديث
زيد بن خالد الجهني مرجحه محمد بن اسحق بن دينار ثم احد في الطعن على اسحق
واله لم يحمله ثم ذهب الى انه غلط لان عروة انكر حرف سأله مروان
ان الحكم وذلك كان بعد موت زيد بن خالد فكيف يجوز ان يلقاه فاخذ عنه
اياه زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه ٥ قال احمد وقد كان لو كان
احتاجه في مسألة ما مثال محمد بن اسحق بن يسار لفعل وهو يحتج في كتابه
بمن قد اجمع اهل الحديث على ضعفه في الرواية ٥ وهذا الحديث
انما ذكره صاحبنا الشافعي رحمه الله من جهة ابن جريج عن ابن شهاب عن عبيد الله
ابن ابي بكر عن عروة عن بشير وقيد بن خالد وقد اخرجه اسحق بن ابراهيم
الحنظلي في مسنده كما ذكرنا وهو اسناد صحيح ليس فيه محمد بن اسحق ولا
احد ممن تكلم في عدالته وانما المنكر عن ابن اسحق روايته عن الزهري
عن عروة عنه فان الزهري لم يسمعه من عروة وانما انكر عليه ذكر
زيد بن خالد في روايته من لم يبلغه روايته ابن جريج او بلغه بالسند
والذي قال من متقدمي زيد بن خالد الجهني فقد امنه وهو قول من يعني اهل
العلم ان يطعنوا في الاخبار بالتوهم قد نفى زيد بن خالد الى سنة ثمان
وسبعين من الهجرة ومات مروان بن الحكم سنة خمس وستين هكذا ذكر
اهل العلم بالتواريخ فجوز ان يكون عروة لم يسمعه من احد حين سأله مروان

ثم سمعه من بشير ثم سمعه بعد ذلك من زيد بن خالد الجهني وجمع الى روايتهما
وقد حدثنا والله الموفق ٥ ومما يدل من علل حديث الزهري باختلاف
الرواة [illegible]

رواه اهل النقل مما يدل ذلك موجود في رواية السمعاني لحديث اهل
الخط فلم يصح ذلك في روايتهم ولم يزد به احد من اهل الصنعة حديث
اهل الخط والله اعلم ٥ قال الشافعي رحمه الله في القديم وعن ابن ابي فاطمة
اليماني ومحمد بن جابر كلاهما عن قيس بن طلق عن ابيه عن النبي صلى الله عليه
ما يدل على ان لا وضوء منه قال الشافعي مدار الناس على قيس فلم يحدث
من يعرفه مما يكون لنا قبول حديثه وقد عارضه من وصفنا نفيه وزيادته
في الحديث ونفيه ٥ قال احمد وانما اراد حديث ايوب بن عتبة
قاضي اليمامة ومحمد بن جابر اليمامي عن قيس بن طلق ٥ اخبرنا الاستاذ
ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله قال اخبرنا عبد الله بن جعفر
الاصبهاني قال اخبرنا يونس بن حبيب قال حدثنا ابو داود قال حدثنا
ايوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن ابيه قال قلت يا رسول الله هل علي
احدنا في الصلاة حرج من ذكر فيعيد الوضوء قال لا انما هو منك او
واخبرنا ابو سعد الماليني قال اخبرنا ابو احمد ابن عدي قال اخبرنا
الحسن بن سفيان قال حدثنا اسحق بن ابي اسرائيل قال حدثنا محمد بن جابر قال
حدثنا قيس بن طلق عن ابيه قال كنت عند النبي صلى الله عليه جالسا فاتاه
رجل فقال يا رسول الله مسست ذكري وانا في الصلاة او قال رجل مس
الرجل ذكره في صلاته فقال انما هو منك ٥ وروينا عن حمام بن يحيى عن محمد بن
جابر بإسناده انه سأل وسمع رجلا يسأله عما اذا صلى وقد مس احد

خدي فاصابت يدي ذكري ۝ وروينا عن حماد بن زيد عن محمد بن
عمرو دون دخول الصلاة وفيه من الزيادة ما دل على ان ذلك كان رسول
صلى الله عليه وسلم مختلفا [illegible] عن محمد بن جابر عن اهل
العلم انه سئل [illegible] عن طلق الا ان يجيء لحاجة ثم يرجع
ورواه عكرمة بن عمار عن قيس بن طلق بن سفيان اخبرناه ابو علي الروذباري
قال اخبرنا ابو طاهر المحمداذي قال حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال
اخبرنا الحسين بن الوليد ۝ واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو
عبد الله محمد بن يعقوب املاء قال حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال اخبرنا
الحسين بن الوليد املاء من كتابه قال حدثنا عكرمة بن عمار اليمامي عن قيس
ابن طلق ان طلقا سأل النبي صلى الله عليه عن الرجل يمس ذكره وهو في
الصلاة فقال لا بأس به انما هو بعض جسده ۝ وهذا منقطع لان قيسا
لم يشهد سؤال طلق وعكرمة بن عمار اقوى من رواه عن قيس عن طلق
وان كان هو ايضا محتملا في هذا الباب فاحتج به مسلم بن الحجاج في غير هذا
الحديث وترك البخاري وصفه يحيى بن سعيد القطان في آخرين

واما قيس بن طلق في حكايته وحاتم بن مرجا الحافظ عن يحيى بن معين انه
احتج بحديث بسرة بنت صفوان واحتج علي بن المديني بحديث قيس بن
طلق وقال انما كفت بمفرد اسناد بسرة ومروان ارسل شرطيا حتى رد
جوابها اليه فقال يحيى بن لم يضع ذلك عروة حتى اتى بسرة فسألها وسألها عنه
بالحديث ثم قال يحيى وقد احتج الناس في قيس بن طلق وانا لا احتج بحديثه
۝ قال احمد بن حنبل كلا الامرين على ما قلتما ۝ وذكر احتجاج يحيى
بقول ابن عمرو بحديث احمد روى بهاء بن قيس الاودي عن هذيل عن
ابن مسعود في صلاته ۝ اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال حدثني ابو بكر

اير الحي قال حدثنا عبد الله بن علي الغامدي قال حدثنا رجاء بن مرجا فذكره وهو
تمام ما نقل في كتاب السنن ۝ واخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي قال حدثنا
[illegible] علي بن عمر الحافظ قال قال ابن جابر سألت ابي وابا زرعة
عن هذا الحديث فقالا ليس في طلق ليس ممن يقوم حديثه وهذا
قال ابو زرعة وقال احمد قيس بن طلق قال وحدثنا [illegible] يحيى
لم يحتج الشيخان من رواياته ولا بروايات الذين رووا عنه غير هذا
الحديث وحديث بسرة بنت صفوان وان لم يحتجا بالحديث وقع
فيه سماع عروة من بسرة او هو عن مروان عن بسرة فقد احتجا بسائر
رواة حديثها واحتج البخاري برواية مروان بن الحكم في حديث
منعه الحج وحديث القراءة في المغرب وحديث الجهاد وحديث
الشعر فهو صحيح على شرط البخاري بكل حال ۝ واذا ثبت سؤال عروة
بسرة عن هذا الحديث كان الحديث صحيحا على شرط البخاري ومسلم
جميعا وقد دللت على ان سؤاله اياها عن الحديث وصدقها
مروان فيما روى عنها هذا اوجه رجحان حديثها على حديث قيس بن
طلق من طريق الاسناد كما اشار اليه الشافعي رحمه الله ۝ قال احمد
والرجحان انما وقع بوجود شرائط الصحة والعدالة في هؤلاء الرواة
دون من خالفهم وشرحها هاهنا يطول لكن احتجاج صاحبي الصحيح
بهم في سائر الروايات دون غيرهم ممن خالفهم علامة لمن عرف مكانتها
في علم الحديث ولم يعرفهم على وجودها فيهم دون من خالفهم فبهذين
قال الشافعي رحمه الله من رجحان حديث بسرة على حديث
قيس بن طلق من طريق الاسناد واما ما احتج به من قال اول الصحابة قد
رجح الشافعي قول من توضأ مما مسته النار على قول من لم يوجبه بان الذي
قال الوضوء مما مسته النار قال به الذي اوجب الوضوء منه لا يوجب الا

بالاتباع لان الراي لا وجه هذا والوضوء عن رسول الله ثابت وما ثبت عن
النبي صلى الله عليه لم يكن في قول احد حائلة حجة على قوله وبالله التوفيق

الوضوء على من مس شيئا احسنا

اخبرنا ابو سعيد ابن ابي عمرو قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال
اخبرنا الربيع بن سليمان قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفين عن هشام بن
عروة عن فاطمة بنت المنذر قالت سمعت جدتي اسما تقول سالت
رسول الله صلى الله عليه عن دم الحيضة يصيب الثوب فقال حتيه ثم
اقرصيه بالماء ثم رشيه وصلي فيه ٥ قال الشافعي فاذا امر رسول الله
صلى الله عليه بدم الحيض ان يغسل باليد ولم يامر بالوضوء منه فكل ما مس
من يحس قياس عليه بان لا يكون منه وضوء ٥ قال احمد هكذا روى الربيع
هذا الحديث عن الشافعي في كتاب الطهارة ورواه حرملة بن يحيى في
كتاب السنن عن الشافعي باسناده عن جدتها اسماء بنت ابي بكر ان امراة
سالت النبي صلى الله عليه عن دم الحيض يصيب الثوب وهو الصحيح لذلك
رواه الحميدي وغيره عن سفين بن عيينة ولذلك رواه مالك ويحيى
ابن سعيد وعبد الله بن نمير ووكيع وغيرهم عن هشام وهو مخرج في
الصحيحين من حديث مالك وغيره ٥ اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مسلم بن
خالد عن ابن جريج عن عطاء قال ان الرجل ليغسل علينا الروث والخرء
اليابس فنصيبه وجوهنا وثيابنا فنمضغه او قال فيمضغه ثم لا يتوضا
ولا يغسله

الوضوء من القيء والرعاف

قال الشافعي في كتاب الطهارة قد بين الله عز وجل ما يكون منه
الوضوء وكيف هو وسنة النبي صلى الله عليه فلما لم ينزل في الدم كتاب
ولم يات فيه سنة قلنا كانه من الحدث ما اعتدنا فيه علي الاغلب الموجه

٥ ثم ذكر القياس ثم قال اخبرنا رجل عن حميد الطويل عن بكر بن عبد الله
قال رات ابن عمر عصر بثرة بوجهه فخرج منها الدم فدلكه من اصبعه
ثم قام الى الصلاة ولم يغسل يده ٥ اخبرناه محمد بن عبد الله الحافظ
قال اخبرنا ابو الوليد الفقيه قال حدثنا الحسن بن سفين قال حدثنا
ابو بكر هو ابن ابي شيبة قال حدثنا عبد الوهاب عن الثوري عن يحيى ابن
عبد الله قال رايت ابن عمر عصر بثرة في وجهه فخرج شيء من دم فحكه
بين اصبعيه ثم صلى ولم يتوضا ٥ قال الشافعي واخبرنا بعض اصحابنا
عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا احتجم غسل اثر المحاجم ٥
اخبرناه ابو الحسين ابن بشران قال اخبرنا اسماعيل بن محمد الصفار قال
حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال حدثنا عبد الله بن نمير قال عن عبد الله
ابن عمر فذكره باسناده الا انه قال غسل محاجمه ٥ قال الشافعي واخبرنا
رجل عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال اغسل اثر المحاجم وحسبك ٥
قال واخبرنا رجل عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال ليس على المحجم
وضوء ٥ قال واخبرنا بعض اصحابنا عن مسعر عن سعد بن ابراهيم قال
رايت سعد بن المسيب رعف فمسح انفه بصوفة ثم صلى ٥ قال واخبرنا
مالك عن عبد الرحمن بن الحرمان رای سالم بن عبد الله خرج من انفه
الدم فمسحه باصابعه ثم فتلها ثم صلى ولم يتوضا قال واخبرنا سفين
ابن عيينة عن عبد الرحمن بن حرملة قال رايت ابن المسيب نظرت ما به
قطرة دم فامر بردائه فنضح ثم صلى ولم يتوضا ٥ قال الشافعي وابن عمر
وابو هريرة وابن ابي اوفى لا يرون من الدم وضوءا وروي عن ابن
عباس ٥ اخبرنا ابو احمد المهرجاني قال اخبرنا ابو بكر محمد بن جعفر
المزكي قال حدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك
انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يرعف فخرج فغسل الدم ثم رجع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فصل على ما قد صلى ○ وباسناده قال حدثنا مالك عن عبد الرحمن بن حرملة
الاسلمي انه قال رأيت سعيد بن المسيب رعف فخرج منه الدم حتى تحقنت
اصابعه من الدم الذي خرج من انفه ثم صلى ولا يتوضأ ○ وباسناده
قال حدثنا مالك عن عبد الرحمن بن المجبر انه رأى سالم بن عبد الله
خرج من انفه الدم فمسحه باصابعه ثم غسله ثم صلى ولا يتوضأ ○ واما
الذي روي عن ابن عمر وابن المسيب انهما كانا يرعفان فيتوضآن ويبنيان
على ما صليا فقد قال الشافعي قد روينا عن ابن عمر وابن المسيب انهما
لم يكونا يريان في الدم وضوءا وانما معنى وضوءهما عندنا غسل الدم
وما اصاب من الجسد لا وضوء الصلاة ○ وقد روي عن ابن مسعود انه
غسل يديه من طعام ثم مسح سلل يديه وجهه وقال هذا وضوء من لم يحدث
وهذا معروف من كلام العرب تسمي وضوء الغسل بعض الاعضاء لا الكمال
وضوء الصلاة ○ وهذا معنى ما روي عن ابن جريج عن ابيه عن النبي صلى
الله عليه في الوضوء من الرعاف عندنا والله اعلم وليست هذه الرواية
ثابتة عن النبي صلى الله عليه والله اعلم ○ قال احمد هذه الرواية التي
اشار اليها الشافعي رحمه الله منقطعة وذلك لان عبد العزيز بن
جريج اما عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج من التابعين المتاخرين لا نعلم
له رواية عن احد من الصحابة الا عن عائشة في الوتر وليست بهذه
○ قال البخاري لا تتابع في حديثه ○ قال احمد وقد رواه اسماعيل
ابن عياش عن ابن جريج عن عبد الله ابن ابي مليكة عن عائشة عن النبي
صلى الله عليه ○ حدثنا ابو عبد الرحمن السلمي قال اخبرنا ابو الوليد حسان
ابن محمد قال اخبرنا الحسن بن سفين قال حدثنا ابو الربيع قال حدثنا
اسماعيل عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه قال
من رعف او قاء فانه يتوضأ وبنى ما لم يتكلم ○ قال احمد هكذا رواه

ابن

اسماعيل بن عياش عن ابن جريج ورواه من اخر عن ابن جريج عن ابيه عن
عائشة ولا يصح غير محفوظ ورواه من ذكرنا عن ابن جريج عن ابيه عن
النبي صلى الله عليه مرسلا وهو المحفوظ ○ اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي
قال اخبرنا ابو الحسن علي بن عمر الحافظ قال حدثنا ابو بكر النيسابوري
قال حدثنا محمد بن يحيى وابراهيم بن هانئ قالا حدثنا ابو عاصم عن ابن
جريج عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه اذا قام احدكم او قعد
او جلس مذنبا وهو في الصلاة فلينصرف فليتوضأ وليرجع فليبن على صلاته
ما لم يتكلم ○ قال ابو الحسن قال لنا ابو بكر سمعت محمد بن يحيى يقول هذا
هو الصحيح عن ابن جريج وهو مرسل واما حديث ابن جريج عن ابن ابي
مليكة عن عائشة الذي رواه اسماعيل فليس بشيء ○ قال احمد وهذا
قاله احمد بن حنبل وغيره من الحفاظ ○ ورواه ايضا اسماعيل عن عباد بن
منصور وعطاء بن عجلان عن ابن ابي مليكة واسماعيل وعباد وعطاء كلهم
ضعيف ○ ورواه سليمان بن ارقم عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة وسليمان
ابن ارقم متروك قاله الدارقطني وغيره من الحفاظ ○ ورواه سليمان
ابن ارقم عن عطاء عن ابن عباس وعمرو بن رباح عن ابن طاوس عن ابيه عن
ابن عباس ○ وابو بكر الداهري عن محاج عن الزهري عن عطاء بن
يزيد عن ابي سعيد وسليمان بن ارقم وعمرو بن رباح وابو بكر الداهري
كلهم ضعيف قاله الدارقطني وغيره ○ وروى عمرو بن خالد الواسطي عن ابي
هاشم عن زاذان عن سلمان قال رأى النبي صلى الله عليه وقد سال من
انفي دم فقال احدث لما حدث وضوءا وعمرو بن خالد في عداد من
يضع الحديث ○ وروى عن جعفر بن زياد الاحمر عن ابي هاشم وجعفر
ضعيف ○ وصل عنه عن ابي خالد وهو عمرو بن خالد الواسطي وهو متروك
قاله الدارقطني وغيره ○ وروى يزيد بن خالد عن يزيد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز

المكتبة الألوكة www.alukah.net

قال قال تميم الداري قال رسول الله صلى الله عليه الوضوء من كل دم سائل
وعمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري ولا رآه وزيد بن خالد وزيد
بن محمد مجهولان قاله الدارقطني وغيره ٥ وروى محمد بن الفضل بن
عطية عن ابيه عن ميمون بن مهران عن ابن المسيب عن ابي هريرة مرفوعا في
الدم السائل وبمحمد بن الفضل ضعيف قاله الدارقطني وغيره ٥ وجميع ذلك
فما قرأته على ابي عبد الرحمن السلمي وابي بكر بن الحارث عن ابي الحسن الدارقطني
رحمه الله وحديث زيد بن علي عن ابيه عن جده مرفوعا الفلس حدث لا وضوء
سوار بن مصعب وهو متروك ولم يروه غيره ٥ وروى يعيش بن الوليد
ابن هشام عن ابيه عن معدان ابن ابي طلحة او ابن طلحة عن ابي الدرداء ان النبي
صلى الله عليه قاء فافطر فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك
له فقال انا صببت له وضوءه واسناد هذا الحديث مضطرب ويعيش بن
الوليد فيه نظر صاحبا الصحيح لم يحتجا به ثم هو محتمل ما احتمل حديث ابن جريج
عن ابيه ان صح من انه اراد غسل بعض الاعضاء والله اعلم

الوضوء من الكلام والضحك في الصلاة

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي
لا وضوء من كلام وان عظم ولا ضحك في الصلاة ولا غيرها واحتج بالحديث
الذي اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا ابراهيم يعني ابن سعد عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال من حلف باللات فليقل لا اله الا الله
قال ابن شهاب ولم يبلغني انه ذكر في ذلك وضوءا ٥
اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث الاوزاعي عن الزهري
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال اخبرنا
العباس بن الوليد بن مزيد قال اخبرني ابي قال حدثنا الاوزاعي عن الزهري

عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه من
حلف منكم فقال في حلفه واللات والعزى فليقل لا اله الا الله ومن
قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق ٥ قال الشافعي في كتاب القديم
في الفقه في الصلاة انها مثل الكلام ان عمد قطع صلاته ولم تكن عليه وضوء
٥ قال احمد وقد روينا في كتاب السنن عن جابر عن عبد الله الانصاري
انه سئل عن الرجل يضحك في الصلاة قال يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو الحسين علي بن عبد الرحمن
ابن مامي قال حدثنا ابراهيم بن عبد الله قال حدثنا وكيع عن الاعمش عن
ابي سفين قال سئل جابر عن هذه ٥ ورواه ابو شيبة قاضي واسط عن يزيد
ابن ابي خالد عن ابي سفين مرفوعا واختلف عليه في متنه والموقوف
هو الصحيح ورفعه ضعيف ٥ وروينا عن عبد الله بن مسعود وابي موسى
الاشعري وابي امامة الباهلي ما يدل على ذلك وهو قول العامة السبعة
من التابعين وقول الشعبي وعطاء والزهري قال الشافعي وقال بعض
الناس عليه الوضوء وستأتي ٥ قال الشافعي وليس عندنا الحديث
بما يقول قائله والذي يزعم ان عليه الوضوء يزعم ان القياس ان لا ينقض
ولكنه زعم يتبع الاثار فلو كان يتبع منها الصحيح الموصول المعروف كان
بذلك عندنا محمودا ولكنه يرد منها الصحيح الموصول المعروف ويقبل
الضعيف المنقطع ٥ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر القاضي وابو
زكريا المزكي قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا الثقة عن ابن ابي ذئب عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله
عليه امر رجلا ضحك في الصلاة ان يعيد الوضوء والصلاة قال الشافعي فلم
نقبل هذا لانه مرسل ثم اخبرنا الثقة عن معمر عن ابن شهاب عن سليمان
ابن ارقم عن الحسن عن النبي صلى الله عليه بهذا الحديث ٥ زاد ابو عبد الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في روايته قال الشافعي فلما امكن ان ابن شهاب ان يكون يروي عن سليمان
هو ابن ارقم لم يؤمن مثل هذا على غيره ٥ قال احمد وانما قال هذا في
كلام طويل ذكر فيه ان عوام المراسيل فان الزهري روى عن جماعة التابعين
ثم ارسل عن مثل سليمان بن ارقم وهو مما يعلم اهل الحديث العلم بالحديث
ضعيف ولذلك قال يحيى بن معين ومرسل الزهري ليس بشئ ٥ قال احمد
وقد رواه جماعة عن الحسن البصري مرسلا ٥ ورواه الحسن بن دينار
وهو ضعيف عن الحسن عن ابي الملیح ابن اسامة عن ابيه ورواه عمر بن قيس
وهو ضعيف عن عمرو بن عبيد وهو متروك عن الحسن بن عمران بن حصين ٥
وكذلك رواه بقية عن محمد الخراعي وهو مجهول عن الحسن عن عمران ٥
وروى عن عبد الكريم ابي امية عن الحسن عن ابي هريرة واسناده
ضعيف وعبد الكريم غير بقية ٥ ورواه سعيد بن محمد الوراق وهو
شيخ من اهل المصيصة ضعيف قاله ابو احمد ابن عدي وابو الحسن الدارقطني
باسناد له عن سلمان بن ارقم عن الحسن عن انس ٥ ورواه ابو حنيفة
عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد الجهني ومعبد هو اول من تكلم
في القدر بالبصرة وليست له صحبة ٥ ورواه غسان بن جامع عن منصور
ابن زاذان عن ابن سيرين عن معبد الجهني ٥ ورواه هشيم عن منصور بن
زاذان عن ابن سيرين مرسلا ٥ والمحفوظ من هذا الحديث من وجه الحسن
البصري ما رواه عنه اكابر اصحابه مرسلا وانما اخذه الحسن عن حصين بن
سلمان عن حفصة عن ابي العالية ٥ ورواه ايضا ابراهيم النخعي مرسلا وانما
اخذه ابراهيم عن ابي هاشم عن ابي العالية ٥ ورواه الحسن بن عمارة عن
خالد الحذاء عن ابي الملیح عن ابيه وهو مما انفرد به الحسن بن عمارة وان لم
يكن متهما لخالد الحذاء انما رواه عن حفصة بنت سيرين عن ابي العالية ٥
ورواه الحسن بن دينار رحمه وكان ضعيفا عن قتادة عن ابي الملیح ابن اسامة

عن ابيه وقتادة انما رواه عن ابي العالية فالحديث يدور على ابي العالية
الرياحي ٥ اخبرنا ابو بكر ان الحرث الفقيه وابو عبد الرحمن السلمي قالا
اخبرنا علي بن عمر الحافظ قال حدثنا ابو علي الصفار قال حدثنا اسماعيل بن
اسحق القاضي قال حدثنا علي بن المديني قال قال عبد الرحمن بن مهدي
هذا الحديث يدور على ابي العالية فقلت قد رواه الحسن مرسلا فقال
حدثني حماد بن زيد عن حصين بن سليمان للبقري قال انا حدثت به الحسن
عن حفصة عن ابي العالية فقلت قد رواه ابراهيم مرسلا فقال عبد الرحمن
حدثني شريك عن ابي هاشم قال انا حدثت به ابراهيم عن ابي العالية فقلت
قد رواه الزهري مرسلا فقال قرأته في كتاب ان أخي الزهري عن سليمان
ابن ارقم عن الحسن ٥ قال احمد وابو العالية الرياحي انما رواه مرسلا
ومراسيل ابي العالية عند اهل الحديث ليست بشئ لانه كان معروفا
بالاخذ عن كل احد ولذلك قال محمد بن سيرين كان هاهنا ملاه تصدون
كل من جد بهم ٥ اخبرناه ابو الحسين ابن الفضل قال اخبرنا عبد الله بن
جعفر قال حدثنا يعقوب بن سفيان قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا
حماد عن ابن عون عن محمد قذكره قال سليمان كانه كره ذلك لظهور
ولاوه وذهب ابن عون عن محمد فسمى هو لا الثلاثة الحسن وابا العالية
وحميد بن هلال قال احمد وهذا قال الشافعي رحمه الله حديث
ابي العالية الرياحي رفع وحديث مجالد جلد وحديث حرام حرام ٥
اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا نصر فتح بن عبد الله الفقيه
يقول سمعت الحسن بن سفيان يقول سمعت حرملة بن يحيى يقول سمعت الشافعي
يقول ٥ واما اراد هذا الحديث الواحد وما ارسله فاما ان يوصله
فهو فيه سمعه ٥ وقد روي من اوجه احرى مضطربة لا تساوي ذكرها
وكان محمد بن يحيى الذهلي يقول لم يثبت عن النبي صلى الله عليه في الضحك

الألوكة
www.alukah.net

في الصلاة خبر ٥ اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو بكر احمد بن اسحق
قال اخبرنا محمد بن يحيى المطرز قال سمعت محمد بن يحيى يقول ذلك

الاحد من السوارب

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال وروى العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه قال اعفوا اللحى وخذوا من الشوارب وغيروا الشيب ولا تشبهوا
باليهود ٥ كذا وجدته في المبسوط وقد رواه مسلم بن الحجاج
في الصحيح عن ابي بكر الصغاني قال اخبرنا ابن ابي مريم قال اخبرنا محمد بن
جعفر قال اخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة عن ابيه
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه جزوا الشوارب
واوفوا اللحى خالفوا المجوس ٥ اخبرنا محمد بن عبد الله بن يوسف قال اخبرنا
ابو عبد الله ابن يزيد وابو احمد ابن عيسى قالا حدثنا ابراهيم بن محمد بن
سفيان قال حدثنا مسلم بن الحجاج قال حدثني ابو بكر ابن اسحق وذكر وهو
فما كتب الي ابو نعيم الاسفراييني احاره ان اباعوانة اخبره حدثنا الصغاني
محمد بن اسحق وذكره الا انه قال اعفوا اللحى ٥ وكذلك رواه سليمان بن
بلال عن العلاء عبد الرحمن وقال الشافعي في كتاب حرمله اخبرنا سفين
عن مسعر عن ابي حصين عن المغيرة بن عبد الله ابن ابي عقيل عن المغيرة بن شعبة
قال صفت رسول الله صلى الله عليه ليلة فاخذ سواكي على سواكه ٥
اخبرناه علي بن محمد بن بشران قال اخبرنا ابو جعفر الرزاز قال حدثنا
حنبل بن اسحق قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفين وذكره باسناده انور من
ذلك قال صفت رسول الله صلى الله عليه ذات ليلة فامرني بحث فتوكي
واخذ من سواكي على سواكه ٥ ورويناه في الحديث الثابت عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه امر باحفاء الشارب واعفاء اللحى ٥ وفي

الحديث الثابت عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه خمس من الفطرة الختان
والاستحداد وتقليم الاظفار ونتف الابط وقص الشارب ٥ اخبرناه
ابو عبد الرحمن الحافظ في اخرين قالوا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
قال حدثنا ربيع بن سليمان قال حدثنا سفين عن الزهري عن سعيد عن
ابي هريرة بلغ به النبي صلى الله عليه قال الفطرة خمس او خمس من الفطرة وذكره
اخرجاه في الصحيح من حديث سفين بن عيينة
واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا عبد الله بن محمد الصدائي قال
حدثنا اسمعيل بن قتيبة قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا وكيع
عن زكريا يعني ابن زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق عن ابن الزبير عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه عشر من الفطرة قص الشارب
واعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء وقص الاظفار وغسل
البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء قال مصعب ونسيت
العاشرة الا ان تكون المضمضة رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر ابن ابي شيبة وغيره
وغسل البراجم معناه تنظيف المواضع التي يجتمع فيها الوسخ وانتقاص
الماء اراد به الاستنجاء ٥ ورواه علي بن زيد بن جدعان وليس بالقوي
عن سلمة بن محمد بن عمار عن عمار عن النبي صلى الله عليه وزاد فيه الختان
ونقص اعفاء اللحية ٥ واما ما ذكر الشافعي في حديث العلاء بن عبد
الرحمن في تعفية الشيب فمعناه فيما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو بكر ابن اسحق
قال اخبرنا بشر بن موسى قال حدثنا الحميدي قال حدثنا الزهري قال
اخبرني سليمان بن يسار وابو سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم
رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي ورواه مسلم عن يحيى
ابن يحيى عن سفين وقد رواه الشافعي في اخر سير حرمله عن سفين

اخبرنا ابو زكريا ابن ابي اسحق وابو بكر احمد بن الحسن وابو سعيد ابن ابي عمرو قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفين عن الزهري عن رجل احد بني احمد حفص بن عمرو بن امية الضمري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه اكل لحم شاة ثم صلى ولم يتوضا ○

اخرجاه في الصحيحين من حديث ابراهيم بن سعد وغيره عن الزهري

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب قال حدثنا الثري بن حزيمة قال حدثنا عبد الله يعني ابن مسلمة عن مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه اكل لحم شاة ثم صلى ولم يتوضا ○

رواه الشافعي في القديم عن مالك بن انس

واخرجه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك

ورواه مسلم عن عبد الله بن مسلمة ○

اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس قال حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى بني حارثة ان سويد بن النعمان اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهي ادنى خيبر نزل للعصر ثم دعا بالازواد فلم يوت الا بالسويق فامر به فثري ثم صلى ولم يتوضا قال يحيى ثري بل بالماء

رواه الشافعي في كتاب القديم عن مالك بن انس

واخرجه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف والقعنبي عن مالك

اخبرنا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى قال حدثنا ابو العباس هو الاصم قال اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني اسامة

ابن زيد وابن سمعان وابن جريج عن محمد بن المنكدر عن جابر عبد الله قال ذهب رسول الله صلى الله عليه الى امراة من الانصار ومعه اصحابه فقربت له شاة مصلية فاكل فاكلنا ثم حانت الظهر فتوضا ثم صلى ثم رجع الى فضل طعامه فاكل ثم حانت العصر فصلى ولم يتوضا ○ رواه الشافعي في سننه عن عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج مختصرا ثم قال لم نسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر انما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ○ وهذا الذي قاله الشافعي محتمل وذلك لان صاحبي الصحيح لم يخرجا هذا الحديث من رجهه محمد بن المنكدر عن جابر في الصحيح مع كون اسناده من شرطهما ولان عبد الله بن محمد بن عقيل قد رواه ايضا عن جابر ورواه عنه جماعة الا انه قد روى عن جماح بن محمد وعبد الرزاق ومحمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن المنكدر قال سمعت جابر عبد الله يقول هذا الحديث فان لم تكن ذلك السماع فيه وتما من ابن جريج فالحديث صحيح على شرط صاحبي الصحيح والله اعلم ○ وقد رواه الحسن ابن محمد بن الصباح الزعفراني عن الشافعي قال وقد روي عن النبي صلى الله عليه الوضوء مما مست النار وانما قلنا لا توضا منه لانه عندنا منسوخ الا ترى ان عبد الله بن عباس وانما صحبه بعد الفتح روى عنه انه راه ياكل من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضا وهذا عندنا من ابين الدلالات على ان الوضوء منه منسوخ او ان امره بالوضوء منه بالغسل للتنظيف والثابت عن رسول الله صلى الله عليه انه لم يتوضا منه نهى عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عباس وعامر بن ربيعة وابي رافع وابي طلحة كل هؤلاء لم يتوضوا منه ○ وقد روى في رواية جرملة فقال حديث ابن عباس دل الاحاديث على ان الوضوء مما مست النار منسوخ وذلك ان صحبه ابن عباس لرسول الله صلى الله عليه متاخر انما مات رسول الله

صلى الله عليه وهو ابن اربع عشرة سنه وقد قيل ست عشرة سنه او ثلث عشرة
سنه ○ قال احمد انا اشك قال الشافعي وذلك انه ذكر انه حاج في حجه
الاسلام وقد دنا من الاحتلام ○ قال احمد قد قيل في سن ابن عباس
يوم توفي رسول الله صلى الله عليه ما قال الشافعي رحمه الله وقيل غير ذلك
وفيما حدثنا ابو عبد الله الحافظ عن ابي عبد الله الصفار قال قال
القاضي يعني اسماعيل بن اسحق سمعت مصعب بن عبد الله الزبيري يقول كان
لعبد الله بن عباس اربع عشرة سنه يوم توفي رسول الله صلى الله عليه الا راه
يقول وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ○ قال احمد وقال الواقدي
ملت عشرة سنه واستدل بما استدل به الزبيري ○ رواه باسناده غير
قوي عن ابن عباس ○ وروى عن ابي العالية عن ابن عباس ثنتي عشرة سنه ○
واحسبت الرواية فيه على سعيد بن جبير فروي عنه كما اخبرنا ابو بكر محمد
ابن الحسن بن فورك قال اخبرنا عبد الله بن جعفر الاصبهاني قال حدثنا
يونس بن حبيب قال حدثنا ابو داود الطيالسي قال حدثنا شعبه عن ابي بشر
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال توفي رسول الله صلى الله عليه وانا ابن
عشر سنين محنون وقد قرأت المحكم من القرآن قال شعبه فلت لابي بشر
اي بني المحكم من القرآن قال المفصل ○ هكذا رواه ابو بشر ابن ابي وحشيه
عن سعيد واخرجه البخاري من حديث ابي عوانه وهشيم عن ابي بشر
وخالفه ابو اسحق السبيعي عن سعيد فرواه كما اخبرنا ابو بكر بن فورك قال
اخبرنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يونس بن حبيب قال حدثنا ابو داود
قال حدثنا شعبه عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال توفي
رسول الله صلى الله عليه وانا ابن خمس عشرة محنون ○ اخرجه البخاري
من حديث اسماعيل بن جعفر عن اسرائيل عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير
قال قيل لابن عباس مثل من انت يوم قبض النبي صلى الله عليه قال محنون

وكانوا لا يحسنون الرجل حتى يدرك ○ وقد اخبرنا بالجزء ابو عبد الله الحافظ
قال اخبرنا ابو العباس المحبوبي قال حدثنا سعد بن مسعود قال حدثنا عبد الله
ابن موسى قال حدثنا اسرائيل فذكر باسناده نحوه الا انه لم يقل قوله
وكانوا لا يحسنون الرجل حتى يدرك وهو لا يدري من قاله ○ واما الذي
قاله الشافعي من انه حاج في حجه الاسلام وقد دنا من الاحتلام فمعناه
في حديث عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس واما الذي اشار
اليه من ان ابن عباس راى ذلك من النبي صلى الله عليه فهو في الحديث
الثابت عن محمد بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس وهو مخرج في كتاب السنن
وهو ايضا فيما اخبرنا ابو بكر القاضي قال حدثنا ابو العباس محمد بن
يعقوب قال حدثنا محمد بن اسحق قال اخبرنا سريج بن النعمان قال حدثنا
فليح بن سليمان قال حدثنا الزهري عن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن
عباس انه راى رسول الله صلى الله عليه اكل عضوا ثم صلى ولم يتوضا
وروينا في كتاب السنن عن محمد بن المنكدر عن جابر قال كان آخر الامرين
من رسول الله صلى الله عليه ترك الوضوء مما مست النار الا ان بعض
اهل العلم يرى مما مست النار ان اخر امره او ندبه في القصه التي
رويناها عنه وحملوا الامر بالوضوء منه على الغسل للتنظف ورجحوا
اخبار ترك الوضوء مما مست النار بما روى من اجماع الخلفا الراشدين
واعلام اصحاب النبي صلى الله عليه على ترك الوضوء منه ○ وقد رويناه
عن كل من رواه الشافعي رحمه الله في كتاب السنن ○ واخبرنا ابو علي
الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن اسحق
الصغاني قال اخبرنا علي بن المديني قال حدثنا سفين عن عمرو قال اخبرني
من سمع عبد الله بن عمرو القاري يماري ابن عباس فذكر الحديث وقال
فقال ابن عباس انتوضا من الدهن اتوضا من الحميم والله ما احلت النار

سبا ولا حرمه ٥ وروى عن يحيى بن عبد الله النهراني عن ابن عباس انه سئل عن
الطلا فقال ان النار لا تحل سبا ولا تحرمه ٥ وهذا من قول ابن عباس دليل
على ان النار لا تطهر الشرجبي اذا طبخ ما ضربه ٥ والله اعلم ٥ وحكى بعض
اصحابنا عن الشافعي انه قال في بعض كتبه ان صح الحديث في الوضوء من
لحوم الابل قلت به ٥ وقد صح فيه حديثان عند اكثر اهل العلم بالحديث
احدهما حديث جابر بن سمرة وهو ما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال
اخبرنا ابو بكر ابن اسحق الفقيه قال اخبرنا محمد بن احمد بن النضر قال حدثنا
معوية بن عمرو قال حدثنا زائدة عن سماك عن جعفر ابن ابي ثور عن جابر بن
سمرة قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وانا عنده فقال يا رسول الله انتطهر
من لحوم الغنم قال ان شئت وان شئت فدع قال افاصلي في مرابض الغنم
قال نعم قال افانتطهر من لحوم الابل قال نعم قال افاصلي في مبارك الابل
قال لا ٥ رواه مسلم في الصحيح عن ابي كامل الجحدري عن ابي عوانة عن
عثمان بن عبد الله بن موهب عن جعفر ابن ابي ثور عن جابر بن سمرة ان رجلا
سأل رسول الله صلى الله عليه وقد لفظ معناه وقال فيه اتوضأ من لحوم
الابل قال نعم فتوضأ من لحوم الابل ٥ ثم رواه عن ابي بكر ابن ابي شيبة
عن معوية بن عمرو عن زائدة عن سماك وعن القاسم بن زكريا عن عبد الله
ابن موسى عن سنبان عن عثمان بن عبد الله بن موهب واسقط ابن ابي
السفر كلهم عن جعفر ابن ابي ثور عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه
بمعنى حديث ابي كامل ٥ واما البخاري فانه لم يخرجه ولعله انما لم يخرج
حديث ابن موهب واسقط لاختلاف وقع في اسم جعفر ابن ابي ثور
وقول علي بن المديني لعل هذا هو مجهول وهذا لا يعلل الحديث وذلك
لان سفين الثوري وزكريا ابن ابي زائدة تابعا زائدة على روايته عن سماك
عن جعفر ابن ابي ثور عن جابر وانما قال سمعه عن سماك عن ابي ثور عن عكرمة

عن ابن عباس وسمعه ايضا عن ابي ثور عن جابر وسمعه ايضا عن ابي ثور عن
جعفر ابن ابي ثور عن جابر وسمعه ايضا عن ابي ثور عن جعفر ابن ابي ثور
عن عبد الله بن عتبة عن جابر فالله اعلم ٥ والحديث الآخر حديث البراء بن عازب
٥ اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الله المقري قال اخبرنا الحسن بن محمد بن اسحق قال حدثنا يوسف بن
يعقوب القاضي قال حدثنا ابو موسى قال حدثنا ابو معوية قال حدثنا
الاعمش عن عبد الله بن عبد الله عن ابن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال
سئل النبي صلى الله عليه عن الوضوء من لحوم الابل فقال توضأوا منها وسئل
عن الوضوء من لحوم الغنم قال لا توضأوا منها ٥ اخرجه ابو داود في
كتاب السنن عن عثمان ابن ابي شيبة عن ابي معوية وهذا حديث قد
اقام الاعمش اسناده عن عبد الله بن عبد الله الرازي واسنده الحجاج
ابن ارطاه فرواه عنه عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن اسيد بن حضير
واسنده عبده الصبي فرواه عنه عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن ذي الغرة
والحجاج بن ارطاه وعبده الصبي ضعيفان ٥ والصحيح حديث الاعمش
قاله ابو عيسى وغيره من الحفاظ وكان احمد بن حنبل واسحق بن راهويه
الحنظلي يقولان قد صح في هذا الباب حديث البراء بن عازب وحديث
جابر بن سمرة ٥ اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا الحسن
الكرابيسي يقول سمعت احمد بن محمد بن الاعمش يقول سمعت علي بن الحسن
الانطس يقول رأيت محمد بن الحسن يتوضأ من لحوم الابل ٥

لا نزول اليقين بالشك

اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن في آخرين قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفين قال حدثنا الزهري قال اخبرني
عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد قال شكي الى النبي صلى الله عليه الرجل

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

قال اخبرنا ابو الحسن الطرائفي قال حدثنا عثمن بن سعيد قال حدثنا يحيى بن بكر
قال حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان
ان محمود بن لبيد الانصاري سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصب اهله ثم يكسل
ولا ينزل فقال زيد يغتسل فقال له محمود بن لبيد ان ابي بن كعب كان لا يرى
الغسل فقال له زيد بن ثابت ان ابي بن كعب نزع عن ذلك قبل ان يموت رواه
الشافعي في كتاب القديم عن مالك بن انس وذكر في الجديد ما اخبرنا
ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد قال اخبرني ابراهيم
ابن محمد بن يحيى بن ثابت عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه عن ابي بن
كعب انه كان يقول ليس على من لم ينزل غسل ثم نزع عن ذلك اي قبل
ان يموت زاد ابو عبد الله في روايته قال الشافعي وانما ذاك بحديث
ابي بن كعب في قوله المآمن الماء وغيره ان فيه دلالة على انه سمع المآمن
المآمن النبي صلى الله عليه ولم يسمع خلافه فقال به ثم لا احسبه تركه
الا لانه اثبت له ان رسول الله صلى الله عليه قال بعده ما نسخه ٥
واخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر قالوا حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا الثقة عن يونس بن يزيد
عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي قال بعضهم عن ابي بن كعب ووقفه
بعضهم على سهل بن سعد قال كان المآمن المآء من اول الاسلام ثم
ترك ذلك بعد وامروا بالغسل اذا مس الختان الختان ٥ قال احمد
قد رويناه مختصرا من حديث ابن المبارك وغيره عن يونس بن يزيد
عن الزهري عن سهل بن سعد عن ابي بن كعب ومن حديث عمرو بن الحارث
عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بعض من ارضى ان سهل بن سعد اخبره
عن ابي بن كعب ٥ ورويناه باسناد اخر موصول عن ابي حازم عن سهل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حتى انه النبي في الصلاة فقال لا تقتل حتى تسمع صوتا او تجد ريحا
اخرجاه في الصحيح كما مضى ٥

باب ما يوجب الغسل

اخبرنا ابو سعد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال قال الله تبارك وتعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى
حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وكان معروفا
في لسان العرب ان الجنابة الجماع وان لم يكن مع الجماع مآء دافق ثم ساق
الكلام الى ان قال ودلت السنة على ذلك او ان رأى المآء الدافق وان
لم يكن جماع وذكر حديث عائشة في وجوب الغسل بالتقاء الختانين وذكر
هذه المسئلة في كتاب اختلاف الاحاديث قد الناسخ والمنسوخ جميعا ٥
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا بن ابي اسحق وابو بكر بن الحسن
قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
غير واحد من ثقات اهل العلم عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابي ايوب
الانصاري عن ابي بن كعب قال قلت يا رسول الله اذا جامع احدنا فاكسل
فقال النبي صلى الله عليه عليه ما ينزل المرء منه ولتوضأ ثم ليصل زاد
ابو عبد الله في روايته قال الشافعي وهذا من اثبت اسناد المآمن
المآء ٥ قال احمد هو كما قال فقد روى هذا الحديث شعبة بن الحجاج
وحماد بن زيد ويحيى بن سعيد القطان وابو معوية وغيرهم عن هشام
ابن عروة واخرجه البخاري في الصحيح من حديث يحيى بن سعيد واخرجه
مسلم من حديث شعبة وحماد وابي معوية ٥ وروي ذلك ايضا
عن عثمان بن عفان وابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه ٥ وروي
عن علي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبد الله رضي الله عنهم ثم
رجعوا عن ذلك والاثر هو حتى علوا الختم ٥ اخبرنا ابو زكريا ابن ابي اسحق

ابن سعد عن ابي بن كعب ويشبه ان يكون الذي احدث عن ابي حازم عن سهل ٥
ورواه معمر عن الزهري موقوفا على سهل والحديث محفوظ عن سهل عن
ابي بن كعب اخرجه ابو داود في كتاب السنن
اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر قالوا حدثنا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب ان ابا موسى الاشعري اتى عائشة ام المومنين فقال
لقد شق علي اختلاف اصحاب النبي صلى الله عليه في امر اني لاعظم ان
اسئلك به فقالت ما هو ما كنت سائلا عنه امك فسلني عنه فقال لها
الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل قالت اذا جاوز الختان الختان فقد
وجب الغسل فقال ابو موسى لا اسأل عن هذا احدا بعدك ابدا ٥ قال
احمد هذا اسناد صحيح الا انه موقوف على عائشة وقد اردفه الشافعي
مما اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا قالوا حدثنا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفين عن علي بن زيد عن سعيد
ابن المسيب ان ابا موسى الاشعري سال عائشة عن الفاء الختان فقالت
عائشة قال رسول الله صلى الله عليه اذا التقى الختانان او مس الختان الختان
فقد وجب الغسل ٥ قال واخبرنا قال الشافعي قال اخبرنا اسماعيل بن ابرهيم
قال حدثنا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت قال النبي صلى
الله عليه اذا قعد بين الشعب الاربع ثم الزق الختان بالختان فقد وجب
الغسل ٥ تم الجزء والحمد لله على عونه

الجزء الخامس من كتاب معرفة السنن والاثار عن الامام ابي عبد الله
محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه مخرج على ترتيب مختصر ابي ابرهيم اسماعيل
ابن يحيى المزني نصف الشيخ الامام ابي بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي الحافظ رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٥

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم يسر وفق

اخبرنا الفقيه عن الاوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه او عن يحيى بن
سعيد عن القاسم عن عائشة قالت اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل
فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه فاغتسلنا ٥ هكذا رواه الربيع عن
الشافعي بالشك ورواه المزني عن الشافعي فقال عن عبد الرحمن بن القاسم
وهو فيما كتب الي ابو نعيم عبد الملك بن الحسن الاسفراييني ان ابا عوانة اخبرهم
ثم حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال حدثني الفقيه عن الاوزاعي عن عبد الرحمن
ابن القاسم دون ذكر يحيى بلا شك فاله محمد بن اسحق بن خزيمة عن المزني فيما اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ عن ابي الوليد عنه ٥ ورواه حرملة عن الشافعي اخبرنا
عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عبد الرحمن وذلك رواه غيره عن
الوليد بن مسلم والوليد بن مزيد عن الاوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم
بلا شك وهذا الحديث مرجعه علي بن زيد عن ابن المسيب مرفوع الا ان
بعض من كلم الشافعي في هذه المسئلة عارضه بان حديث علي بن زيد ليس مما
يثبت اهل الحديث وهو لا يقوم به الحجة فعارضه الشافعي برجوع ابي
ابن كعب عن قوله المأمن الماء وهو شبه ان لا يكون رجع الا بخبر ثبت عن
النبي عليه السلام والامر على ما قالا جميعا الا ان حديث علي بن زيد وان حدث عنه
وان كان ضعيفا من جهة طعن الحفاظ في حفظه من اجل غلطه في اخر عمره
فقد شهد هذا اثابت من جهة اخرى عن عائشة ٥ اخبرنا ابو زكريا ابن ابي
اسحق اخبرنا احمد بن كامل القاضي حدثنا محمد بن اسماعيل السلمي حدثنا محمد
ابن عبد الله الانصاري ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثنا ابو عبد الله
محمد بن يعقوب حدثنا ابرهيم بن محمد الصيدلاني حدثنا محمد بن المثنى حدثنا
محمد بن عبد الله الانصاري حدثنا هشام بن حسان حدثنا حميد بن هلال عن
ابي بردة عن ابي موسى الاشعري انهم ذكروا ما يوجب الغسل فقام ابو موسى

شبكة الألوكة www.alukah.net

الى عائشه فتم قال ما يوجب الغسل قالت على الخبير سقطت قال رسول الله
صلى الله عليه اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان وجب الغسل ٥
رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن الانصاري وعنه عن عبد الاعلى او
من دونه وهو تمامه مخرج في كتاب السنن ٥ والحديث ثابت ايضا
من حديث ابي هريرة عن النبي عليه السلام ٥ اخبرنا ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك
ا، عبد الله بن جعفر، يونس بن حبيب، ابو داود، شعبة وهشام عن قتادة
عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال اذا قعد بين
شعبها الاربع ثم اجتهد فقد وجب الغسل قال وزاد حماد بن سلمة في هذا
الحديث انزل او لم ينزل اخرجاه في الصحيح من حديث شعبة وهشام ٥
ورواه ابان بن يزيد عن قتادة، وذكر فيها الزيادة التي ذكرها حماد بن سلمة
وكذلك سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ورواه مطر الوراق عن الحسن
وقال في الحديث وان لم ينزل وقد اخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن حماد
عن معاذ بن هشام عن ابيه عن مطر ٥ اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال
اخبرني ابو بكر ا عبد الله، الحسن بن سفين، محمد بن المثنى، معاذ بن هشام، ابي
عن قتادة، ومطر فذكر وذكر الزيادة مطر الا انه قال ثم اجهدها ٥
اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق ا، ابو الحسن الطرائفي، عثمان بن سعيد، يحيى
ابن بكير واخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي وابو نصر بن قتادة قالا ا، ابو
عمرو بن حمدان، محمد بن ابراهيم، ابن بكير، مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانوا يقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل ٥ ورواه الشافعي
في القديم عن مالك بن انس وروينا عن علي انه قال ما اوجب الحد اوجب
الغسل ٥ وعن الحرث عن علي قال اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل
اخبرنا ابو سعيد في كتاب علي وعبد الله، ابو العباس، الربيع قال قال الشافعي

صحابه

حكايته ولا علم عن الاعمش عن ابراهيم النخعي عن ابيه عن عبد الله انه قال المآمن
الملا قال الشافعي رحمه الله هذا القول كان في اول الاسلام ثم نسخ ٥
قال احمد فذكرنا علمه عن عبد الله بن مسعود انه قال في ذلك ما
قالت عائشه وكانه رجع عن قوله الاول كما رجع عثمان وعلي وابي بن كعب
وبالله التوفيق ٥ احتلام المرأة
اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا، ابو العباس، الربيع،
الشافعي، مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام
سلمة قالت جاءت ام سليم امرأة ابي طلحة الى النبي صلى الله عليه فقالت يا رسول
الله ان الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل اذا احتلمت قال نعم
اذا رأت الماء ٥ رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره
عن مالك ولخرجه مسلم من اوجه اخر عن هشام بن عروة ٥ اخبرنا
ابو احمد المهرجاني، ابو بكر بن محمد بن جعفر المزكي، محمد بن ابراهيم،
ابن بكير، مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان ام سليم بنت ملحان
قالت لرسول الله صلى الله عليه المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل
اتغتسل قال لها رسول الله صلى الله عليه نعم فلتغتسل فقالت لها عائشة
اف لك وهل ترى ذلك المرأة فقال لها رسول الله صلى الله عليه ترتبت
يمينك من اين يكون الشبه رواه الشافعي رحمه الله في كتاب القديم
عن مالك بن انس هكذا مرسلا ورواه ابن ابي اويس عن مالك فاسنده
عن عائشه وكذلك رواه يونس بن يزيد والسدي وابن اخي
الزهري عن الزهري عن عروة عن عائشة وكذلك رواه مسافع الحجبي عن
عروة عن عائشه واخرجه مسلم في الصحيح

باب الرجل يجد في ثوبه مآ دافقا

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس، الربيع، الشافعي

اخبرنا مالك عن هشام عن ابيه عن زيد بن الصلت انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب
فطرنا الهوى ثم وصلى ولم يغتسل فقال ما اراني الا قد احتلمت وما شعرت
وصليت وما اغتسلت قال فاغتسل وغسل ما راى في ثوبه ثم نضح ما لم يره
وادن واقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى ممكنا ٥

باب اذا وجد المذي دون المني لم يجب به غسل

واحتج الشافعي رحمه الله في القديم بحديث علي حيث امر المقداد بن الاسود
ان سال النبي صلى الله عليه عن المذي فقال اذا وجد ذلك احدكم فلينضح
فرجه وليتوضا وضوءه للصلاة ٥ وقد مضى باسناده ٥ وباب ما يوجب الغسل
الوضوء قال الشافعي واخبرنا مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن
ابيه ان عمر بن الخطاب قال اني لاجده يجد رطبا مثل الخزيرة فاذا وجد
ذلك احدكم فليغسل ذكره وليتوضا ٥ اخبرنا ابو احمد المهرجاني انا
ابو بكر بن جعفر انا محمد بن ابراهيم انا يحيى بن بكير انا مالك فذكره باسناده مثله
وقال فليتوضا وضوءه للصلاة يعني المذي ٥ وروى الشافعي رحمه الله
حديث علي في المذي في كتاب حرمله من اوجه اخر ٥ اخبرناه علي ابو الحسن
علي بن محمد المصري انا الحسن بن محمد بن اسحق انا يوسف بن يعقوب انا ابراهيم بن
بشار انا سفين بن عيينة عن عمرو عن عطاء عن عائش قال سمعت عليا وهو على
المنبر بالكوفة يقول كنت رجلا مذاء فاردت ان اسال النبي صلى الله عليه
فاستحييت منه لان ابنته تحتي فامرت عمار بن ياسر ان يساله
فساله فقال فيه منه الوضوء قال سفين وهل الكوفة يقولون قال علي
امرت المقداد ٥ قال رضي الله عنه حديث المقداد اصح وهو انا
من جهة ابن عباس ومحمد بن الحنفية وغيرهما عن علي وفي حديث ابن الحنفية
يغسل ذكره ويتوضا وقوله فيه منه الوضوء يريد به بعض الوضوء لان وجوب الغسل
لا يستدل به على نفي وجوب الاستنجاء وقد روينا عنه في هذه القصة

بعضها انه امر فيها بغسل الفرج والوضوء جميعا ٥

باب الكافر يسلم

اخبرنا ابو سعيد انا ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله
واذا اسلم المشرك احببت له ان يغتسل وحلق شعره فان لم يفعل ولم يكن حجا
احزاه ان يتوضا ويصلي ٥ قال رضي الله عنه قد روينا في الحديث
الصحيح عن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سعد ان ابا سعد المقبري
عن ابي هريرة ان ثمامة الحنفي اخبره فذكر الحديث قال فمر عليه النبي صلى الله
عليه يوما فاسلم فحله وبعثه الى حايط ابي طلحة وامره ان يغتسل وروينا
في حديث عثمان بن حكيم بن كلثم عن ابيه عن جده انه جاء الى النبي عليه السلام فقال
قد اسلمت وقال له ان عندك شعر الكفر تعول احلقه ٥ واخبرنا ابو عبد الله
الحافظ انا ابو العباس محمد بن يعقوب انا الحسن بن علي بن عفان انا ابو اسامة عن
سفين ح واخبرنا ابو عبد الله انا ابو بكر احمد بن اسحق بن ايوب انا الحسن
ابن سهل الجوزي انا ابو عاصم انا سفين عن الاعرج عن جليمة بن حصين عن قيس بن
عاصم انه اتى النبي صلى الله عليه فاسلم وفي رواية ابي اسامة لما اسلم فامره ان
يغتسل بماء وسدر ٥

باب غسل الجنابة

قال الشافعي رحمه الله والاختيار في غسل الجنابة ما حكت عائشة
رضي الله عنها اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا اخبرنا ابو
العباس انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه كان اذا اغتسل من الجنابة يدا غسل يديه ثم
يتوضا كما يتوضا للصلاة ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها اصول شعره ثم
يصب على راسه ثلث غرف بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله ٥ رواه البخاري
في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجاه من اوجه عن هشام ٥

باب المرأة [illegible] بعض ضفرها

شبكة الألوكة www.alukah.net

اخبرنا ابو زكريا وابو سعيد وابو بكر قالوا حدثنا ابو العباس ا الربيع ا الشافعي ا ابن عيينة عن ايوب بن موسى عن سعيد ابن ابي سعيد عن عبد الله بن رافع عن ام سلمة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه فقلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر شعري افانقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي عليه ثلث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين او قال فاذا انت قد طهرت رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر ابن ابي شيبة وغيره عن سفين عن عبد

ايصال الماء الى اصول الشعر والتكرار في الغسل

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس ا الربيع ا الشافعي ا ابن عيينة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه اذا اراد ان يغتسل من الجنابة بدا فغسل يديه قبل ان يدخلهما الاناء ثم يغسل فرجه ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم يشرب شعره الماء ثم يحثي على راسه ثلث حثيات ٥ اخرجاه في الصحيح من اوجه عن هشام بن عروة ٥

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا ا ابو العباس ا الربيع ا الشافعي ا سفين عن جعفر عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه كان يعرف على راسه ثلثا وهو جنب ٥ اخرجه مسلم في الصحيح من وجه اخر عن جعفر بن محمد ٥

قال الشافعي رحمه الله في القديم وقد سمعت من اثق به يزعم ان وضوء للصلاة الا الرجلين واحب ان يغسل الرجلين على جملة الحديث لان الغسل قد ماتى على الوجه واليدين وهو يغسلهما ٥ وروى في كتاب حرملة الحديث الذي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ا ابو بكر احمد بن اسحق الفقيه ا بشر بن موسى ا الحميدي ا سفين ا الاعمش عن مسلم ابن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه اغتسل من الجنابة فغسل فرجه وحك يده ثم رد ذلك بها الحائط ثم غسلها ثم توضأ وضوءه للصلاة فلما فرغ من غسله غسل رجليه ٥ رواه الشافعي عن سفين عنه ٥ واخرجه البخاري

في الصحيح عن الحميدي ورواه سفين الثوري عن الاعمش وقال في الحديث ثم توضأ وضوءه للصلاة غير قدميه ثم افاض عليه الماء ثم غسلهما ٥

اخبرنا ابو طاهر الفقيه ا ابو بكر ابن اسحق الفقيه ا محمد بن عالب ا ابو حذيفة ا سفين عن الاعمش قد كان الاله قال قالت سترت النبي صلى الله عليه وهو يغتسل من الجنابة فبدا فغسل يديه ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه وما اصاب منه ثم ضرب يده على الحائط ثم ذلك ما بعده ٥

اخرجه البخاري في الصحيح من حديث سفين الثوري ومعناه رواه ابو عوانة وزائدة وجماعة عن الاعمش ٥ واما ما روي عن النبي صلى الله عليه تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة ٥ فقد حمله الشافعي رحمه الله في القديم على ما ظهر دون ما بطن من داخل الانف والفم وضعف الحديث في كتابه بعض اصحابنا عنه وزعم انه ليس بثابت وهو كما قال ٥ اخبرنا ابو علي الروذباري ا ابو بكر ابن داسة ا ابو داود ا نصر بن علي قال حدثني الحارث بن وجيه ا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه ان تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشر ٥ قال ابو داود هذا الحديث ضعيف وقال مرة الحارث حديثه منكر ٥ قال رضي الله عنه وقد حدثنا عن البخاري انه انكره وعن يحيى بن معين انه سئل عن الحارث بن وجيه فقال حديثه ليس بشيء ٥ قال رضي الله عنه وانما روي هذا الحديث عن الحسن عن النبي عليه السلام مرسلا وعن الحسن عن ابي هريرة موقوفا ولا يثبت سماع ابي هريرة وعن ابراهيم النخعي كان يقال وانما روي عن محمد بن سيرين قال سن رسول الله صلى الله عليه الاسباغ في الجنابة ثلثا هكذا رواه التفات عن سفين الثوري عن خالد الحذاء عن ابن سيرين مرسلا هذا اللفظ ورواه نوح بن محمد الجلي عن يوسف بن اسباط عن سفين موصولا بذكر ابي هريرة

فيه وغير لفظه فقال اجعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلثا وتوضأ ٥
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنى محمد بن صالح بن هانى ثنا ابو الحسن عبد الله
ابن محمد بن يونس السمناني ثنا ربيع بن محمد المؤدب قال اخبره قال ربيع وانا
اتقيه ٥ قال رضى الله عنه فاعرف ربيعا نهيه منكرا ولذلك كان يتقيه
ويشبه ان يكون على ما فسره وقد قال ابو الحسن الدارقطني هذا باطل ولم يحدث
به غير ربيع هذا وهو يضع الحديث ٥ وهذا مما دلنا على ان عبد الرحمن
السلمي وابا بكر بن الحرث الفقيه عن ابي الحسن ٥ قال الشافعي رحمه الله
قال قائل اخبرنا في ذلك بالاثر عن ابن عباس ردنا اخبرنا ابو عبد الرحمن
السلمي ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا ابو بكر النيسابوري ثنا الحسن بن محمد ثنا اسباط
ابو حسنه عن عثمان بن راشد عن عمه مسلم مجرد عن ابن عباس قال لا يجد
الا ان يكون جنبا يعني اذا التقى المضمضة والاستنشاق ٥ قال علي لسن لعائشة
بمجرد الا هذا الحديث ٥ قال الشافعي رحمه الله في القديم اثره
الذي يعتمد عليه عثمان بن راشد عن عائشة مسلم مجرد عن ابن عباس وزعم
ان هذا الاثر ثابت ترك له القياس وهو يعيب علينا اذا خالف حديث
بسرة بنت صفوان عن النبي صلى الله عليه وعثمان بن راشد وعائشة غير
معروف بلد بما فكيف بحديث لا يعلم ان ثبت ضعفا وبوهن قويا معروفا
٥ اخبرنا ابو سعيد ثنا ابو العباس ثنا الربيع ثنا الشافعي ثنا مالك عن نافع
عن ابن عمر انه كان اذا اغتسل من الجنابة نضح في عينيه الماء ٥ قال مالك
ليس عليه العمل ٥ واما اورده الشافعي فيما خالف مالك بعض الصحابة
خبرا وعبرة ولا يقبل من غيره مثله وحمله الشافعي على ان ليس عليه ذلك
لانهما لم يتطاهرا من مرضه ٥ واخبرنا ابو سعيد ثنا ابو العباس ثنا الربيع
قال قال الشافعي قال سفين بن عيينة عن ابن اسحق عن الحرث بن الاعور
قال سمعت ابن مسعود يقول اذا غسل الجنب راسه بالخطمي فلا يعيد له

غسلا ٥ قال الشافعي وليس يقولون بهذا ويروى عن بعض العراقيين وانما اورده
فيما خالفوا عبد الله مختارا وغيره ولا يقبلون منا امثال ذلك ٥

غسل الحائض

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا وابو بكر وابو سعد قالوا حدثنا
ابو العباس ثنا الربيع ثنا الشافعي ثنا سفين عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي عن
امه صفية بنت شيبة عن عائشة قالت جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم
عن الغسل من المحيض فقال خذي فرصة من مسك فطهري بها فقالت كيف
اتطهر بها قال تطهري بها قالت كيف اتطهر بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله
واستتر بثوبه تطهري بها فاجتذبتها وعرفت الذي اراد فقلت لها
تتبعي بها اثار الدم يعني الفرج ٥ واخبرناه عاليا ابو محمد بن يوسف ثنا
ابو سعد بن الاعرابي ثنا سعد بن نصر ثنا سفين عنه فذكره باسناده
نحوه ٥ رواه البخاري في الصحيح عن علي بن جعفر ورواه مسلم عن عمرو
الناقد وغيره عن سفين ٥

غسل الجنب والحائض

استدل الشافعي في ذلك بامر النبي صلى الله عليه الحائض ان تغسل
دم المحيض من ثوبها ولم يامرها ان تغسل الثوب كله قال وقد روي
عن ابن عباس وابن عمر انهما كانا يعرقان في الثياب وهما جنبان ثم
يصليان فيها ولا يغسلانها ولذلك روي عن غيرهما ٥ اخبرنا بذلك
ابو سعد ثنا ابو العباس ثنا الربيع ثنا الشافعي قال ٥ اما حديث
غسل دم المحيض من الثوب فقد مضى باسناده في هذا الكتاب واما
حديث ابن عباس وابن عمر فانما اخبرنا ابو زكريا وابو بكر ثنا ابو العباس
هو الاصم ثنا محمد بن يعقوب قال قرئ على ابن وهب حدثك مسلمة بن علي والعضيل
ابن عياض عن هشام بن حسان عن عكرمة مولى ابن عباس ان عبد الله بن
عباس قال لا بأس بعرق الجنب والحائض في الثوب قال وسمعت مالكا

يقول حدثني نافع ان عبد الله بن عمر كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه ○ وروينا في الحديث الثابت عن ابي هريرة انه لقي النبي صلى الله عليه وهو جنب فكره ان يجالسه وهو جنب فذهب فاغتسل ثم رد ذلك للنبي صلى الله عليه فقال سبحان الله المؤمن لا ينجس ○ وفي الحديث عن حذيفة مثل ذلك فقال النبي صلى الله عليه ان المؤمن لا ينجس ○ وفي الحديث الثابت عن عائشة ان النبي صلى الله عليه قال لها ناوليني الخمرة فقالت انا حائض فقال ان حيضتك ليست في يدك ○

باب فرض الجنب وغسله

اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس ا الربيع ا الشافعي ا سفين عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه كان يغتسل من القدح وهو الفرق وكنا نغتسل انا وهو من اناء واحد ○ رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر ابن ابي شيبة عن سفين واخرجه البخاري من وجه اخر عن الزهري

واخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس ا الربيع ا الشافعي ا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول ان الرجال والنساء كانوا يتوضؤون في زمان النبي صلى الله عليه جميعا ○

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ○

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس ا الربيع ا الشافعي ا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كنت اغتسل انا والنبي عليه السلام من اناء واحد ○ اخرجه البخاري في الصحيح من حديث حماد بن زيد وغيره عن هشام ○ وقال ابن بكير عن مالك في هذا الحديث من الجنابة ○ اخبرنا ابو احمد المهرجاني ا ابو بكر ابن جعفر ا محمد بن ابرهيم ا ابن بكير ا مالك فذكره ○ واخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو

سعيد قالوا حدثنا ابو العباس ا الربيع ا الشافعي ا ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن ابي الشعثاء عن ابن عباس عن ميمونة انها كانت تغتسل هي ورسول الله صلى الله عليه من اناء واحد ○ رواه مسلم في الصحيح عن ابن عيينة ورواه البخاري عن ابي نعيم عن ابن عيينة دون ذكر ميمونة فيه وقال ابن عيينة سمعها منه اخيرا ورواه ابن جريج عن عمرو بن دينار قال ابن علية والذي خطر على بالي ان ابا الشعثاء اخبرني ان ابن عباس اخبره ان رسول الله صلى الله عليه كان يغتسل بفضل ميمونة ○ اخبرناه ابو عبد الله الحافظ ا ابو الفضل ابن ابرهيم ا احمد بن سلمة ا اسحق بن ابرهيم ا محمد ابن بكر ا ابن جريج قال اخبرني فذكره ○ رواه مسلم في الصحيح عن اسحق بن ابرهيم

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس ا الربيع ا الشافعي ا سفين عن عاصم عن معاذة العدوية عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه من اناء واحد وما قلت له ابق لنا لبول ○ اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن ابي خيثمة عن عاصم الاحول وزاد فيه قالت ومما جنبان ○ وهذا الاسناد ا الشافعي قال وروى سالم ابو النضر عن القاسم عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه من اناء واحد من الجنابة ○ وقد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ا ابو بكر بن مالويه ا محمد بن احمد بن النضر العتكي ا ابو احمد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه من اناء واحد نختلف ايدينا فيه من الجنابة ○ رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن القعنبي وذلك قاله عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه من الجنابة وقاله ايضا مالك بن انس عن الزهري عن عروة عن عائشة وابو بكر ابن حفص عن عروة عن عائشة وابو سلمة ابن عبد الرحمن والاسود ابن يزيد ○ اخبرنا ابو زكريا ابن ابي اسحق وابو بكر احمد بن الحسين الفا

شبكة الألوكة www.alukah.net

قالا ا ابو العباس محمد بن يعقوب ا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ا انس وهب
قال وحدثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك مالك بن انس ح
واخبرنا ابو اسحق ابراهيم بن محمد العسه ا اسماعيل بن محمد ا ابو جعفر الطحاوي
ا المزني ا الشافعي ا مالك بن انس عن هشام بن عروه عن ابيه عن عائشه
قالت كنت ارجل راس رسول الله صلى الله عليه واما حايض ○
رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك
اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان ا احمد بن عبيد الصفار ا ابراهيم
ابن صالح الشيرازي ا الحميدي ا سفين ا هشام بن عروه عن ابيه عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه معتكفا في المسجد فاخرج الي راسه
فغسلته واما حايض ○ رواه الشافعي في كتاب حرمله عن سفين بن عيينة
واخرجاه في الصحيح من اوجه اخر عن هشام ○ واما حديث
ابن جابر عن الحكم عن عمرو ان النبي صلى الله عليه نهى ان يتوضا الرجل بفضل
وضوء المراه وحديث عبد الله بن سرجس مرفوعا في النهي عن ذلك فقد
قال ابو عيسى الترمذي سالت البخاري عن هذا الحديث فقال ليس بصحيح
وحديث عبد الله بن سرجس في هذا الباب الصحيح هو موقوف ومن
رفعه فهو خطا ○ قال الشيخ احمد وحديث الحكم قد روي
ايضا موقوفا غير مرفوع ○ واما حديث داود بن عبد الله الاودي
عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه
عن النبي صلى الله عليه النهي عن اغتسال المراه بفضل الرجل واغتسال الرجل
بفضل المراه فانه منقطع وداود بن عبد الله يتفرد به ولم يحتج به
صاحبا الصحيح والاحاديث التي رويناها في الرخصه اصح فالمصير
اولى وبالله التوفيق ○ اخبرنا ابو سعد بن ابي عمرو قال حدثنا ابو
العباس ا الربيع ا الشافعي ا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا باس

ان يغتسل بفضل المراة ما لم تكن حايضا او جنبا وقال مالك لا باس ان يغتسل بفضل
الحايض والجنب قال الشافعي انما تركته لان النبي صلى الله عليه كان يغتسل
وعايشه من اناء واحد واذا اغتسلا معا فكل واحد منهما يغتسل
بفضل صاحبه ○ قول الاناء الذي يتوضا به
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا
ابو العباس ا الربيع ا الشافعي ا مالك عن اسحق بن عبد الله ابن ابي طلحة
عن انس بن مالك قال رات رسول الله صلى الله عليه وحانت صلاة
العصر والتمس الناس الوضوء فلم يجدوا فاتي رسول الله عليه السلام
بوضوء فوضع يده في ذلك الاناء وامر الناس ان يتوضوا منه قال فراايت
الماء ينبع من تحت اصابعه فتوضا الناس حتى توضوا من عند اخرهم ○
اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك
زاد ابو سعيد في روايته قال الشافعي وفي مثل هذا المعنى ان رسول
الله صلى الله عليه كان يغتسل وبعض نسايه من اناء واحد والاناء ما حكت
غسله وغسلها فرق والفرق ثلاثة اصع ○ قال احمد قد روينا تفسير
الفرق عن ابن عيينه مثل هذا وروى الشافعي في كتاب القديم
وسنحرمله عن مالك عن ابن شهاب عن عروه عن عايشه ان النبي صلى الله
عليه كان يغتسل من اناء هو الفرق من الجنابه ○ اخبرناه ابو عبد الله
الحافظ ا ابو بكر ابن اسحق ا اسماعيل بن قتيبه ا يحيى بن يحيى قال قرات
على مالك فذكره رواه مسلم عن يحيى بن يحيى ورواه معمر عن الزهري فقال
في الحديث قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه من اناء
واحد فيه قدر الفرق ○ ومعناه رواه ابن ابي ذيب عن الزهري
وعلى مثله دل رواية الليث وابن عيينه ووقع في رواية مالك
احصار بركة غسلها معه ○ قال الشافعي في كتاب القديم ولعلنا

ان النبي صلى الله عليه توضا بالمد واغتسل بالصاع اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
حدثنا ابو الحسن علي بن محمد بن سختويه نا محمد بن سليمان بن الحرث نا ابو نعيم نا
سفيان عن ابن جبير قال سمعت انس بن مالك يقول كان النبي صلى الله عليه
يغتسل بالصاع الى خمسة امداد وكان يتوضا بالمد ۝ رواه البخاري
في الصحيح عن ابي نعيم ورواه مسلم من وجه اخر عن سفيان ۝ قال الشافعي
وفي هذا ما دل على ان لا وقت في المد الا كماله والله اعلم مع انه قد روي
عن النبي عليه السلام انه قال في الجنب فاذا وجدت الماء فامسه جلدك
يعني توضأ مني ۝ اخبرنا ابو علي الروذباري نا ابو بكر بن داسة
نا ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن رجل
من بني عامر عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه انه قال له ذلك ۝ قال احمد
وروينا عن عبادة بن تميم عن جده ام عباده وقيل عنه عن عبد الله بن زيد
الانصاري ان النبي صلى الله عليه دعا بوضوء فاتي بماء فتوضا وجعل
يدلك ذراعيه

باب الجنب يريد النوم

قال الشافعي رحمه الله اخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن
عبد الله بن عمر انه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه انه
تصيبه جنابة من الليل فقال رسول الله صلى الله عليه توضا واغسل
ذكرك ثم نم ۝ قال وانا مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة ام المؤمنين انها كانت تقول اذا اصاب احدكم المراة ثم اراد
ان ينام قبل ان يغتسل فلينم حتى يتوضا وضوءه للصلاة ۝ رواه الشافعي
في سنن حرملة عن سفيان بن عيينة واخرجه مسلم من حديث الليث بن سعد
عن الزهري ۝ واما حديث ابن اسحق عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى
الله عليه كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء ۝ فقد خالفه ابراهيم فرواه عن
الاسود عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه اذا كان جنبا

اخبرنا ابو الحسن بن عيسى ابو احمد المهرجاني نا ابو بكر بن جعفر نا محمد بن ابرهيم
نا يحيى بن بكير نا مالك فذكرهما جميعا وقد اخرج البخاري ومسلم حديث
ابن عمر من حديث مالك ۝ واخبرنا ابو علي الروذباري نا ابو بكر بن
داسة نا ابو داود نا مسدد وهنبل بن سعيد قالا حدثنا سفيان بن عيينة
عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه كان اذا اراد ان
ينام وهو جنب توضا وضوءه للصلاة ۝ رواه الشافعي في سنن حرملة
عن سفيان بن عيينة واخرجه مسلم من حديث الليث بن سعد عن الزهري ۝
واما حديث ابن اسحق عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه كان
ينام وهو جنب ولا يمس ماء ۝ فقد خالفه ابرهيم فرواه عن الاسود عن
عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه اذا كان جنبا فاراد
ان ينام او ياكل توضا وذلك رواه عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه
عن عائشة من النوم وحمل ابو العباس ان سرج رواه ابي اسحق على
انه كان لا يمس ماء للغسل ۝ وذلك فيما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ عن
الاسناد الى الوليد عن ابي العباس ان سرج رحمه الله ۝

باب التيمم

اخبرنا ابو سعيد ابن ابي عمرو نا ابو العباس نا الربيع نا الشافعي قال
قال الله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ۝
قال واخبرنا ابرهيم بن محمد بن ابي الحرث عبد الرحمن بن معوية عن
الاعرج عن ابي الصمة ان رسول الله صلى الله عليه تيمم فمسح وجهه ويديه
قال الشافعي ويعجبني اذا كان التيمم بدلا من الوضوء على الوجه
واليدين ان نوفي بالتيمم على ما نوفي بالوضوء فيها والله اعلم وذلك ما
قد عفا في التيمم عما سوى ما امر من اعضاء الوضوء والغسل ۝ واخبرنا
ابو زكريا وابو سعيد وابو بكر قالوا حدثنا ابو العباس نا الربيع نا

الشافعي انا ابرهيم بن محمد عن ابي الحويرث عن الاعرج عن ابي الصمه قال مررت
على النبي صلى الله عليه وهو بول فسلمت عليه فلم يرد علي حتى قام الى الجدار فحته
بعصا كانت معه ثم وضع يديه على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم رد علي
٥ اخبرنا الشافعي منه في باب التيمم وساقه في باب دلالة الله على عمر وصو
رفع في اسناده لحصاين من حصبة ابرهيم بن محمد او ابي الحويرث وذلك
لان الاعرج وهو عبد الرحمن بن هرمز لم يسمعه من ابي الصمة وانما سمعه
من عمير مولى ابن عباس عن ابي الصمه ٥ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا
ابو بكر احمد بن اسحق الصبغي انا احمد بن ابرهيم بن ملحان انا يحيى بن بكير انا الليث
عن جعفر بن ربيعه عن الاعرج قال سمعت عميرا مولى ابن عباس يقول اقبلت
انا وعبد الله بن يسار مولى ميمونه زوج النبي صلى الله عليه حتى دخلنا على
ابي جهم ابن الحرث بن الصمه فقال ابو جهم اقبل رسول الله صلى الله عليه من
نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه حتى
اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام ٥
رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم فقال وقال الليث
ابن سعد فذكره هكذا [illegible] وقال الليث
عن الليث باسناده ومعناه الا انه قال فمسح بوجهه وذراعيه ثم رد عليه السلام
اخبرنا احمد بن محمد بن احمد بن الحرث الصمه انا علي بن عمر الحافظ انا ابو عمر
محمد بن يوسف انا محمد بن اسحق انا ابو صالح حدثني الليث فذكره ٥
وهذا ابو الهيثم رواه ابي الحويرث وذكر الذراعين وله شاهد من حديث
عبد الله بن عمر ٥ اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبد الصفار
انا محمد بن سليمان الباغندي انا مسلم بن ابرهيم انا محمد بن ثابت بن محمد العبدي
انا نافع قال انطلقت مع عبد الله بن عمر في حاجة الى ابن عباس فلما ان قضى
حاجته كان من حديثه يومئذ قال مر النبي صلى الله عليه في سكة من سكك المدينة

وقد خرج من غائط او بول اذ سلم عليه رجل فلم يرد النبي صلى الله عليه السلام
حتى ان النبي صلى الله عليه ضرب يده على الحائط فمسح وجهه مسحا ثم ضرب
ضربة اخرى ثم مسح ذراعيه الى المرفقين ثم قال انه لم يمنعني ان ارد
عليك الا اني لم اكن على طهارة ٥ واخبرنا ابو علي الروذباري انا ابو بكر
ابن داسة انا ابو داود انا ابرهيم بن احمد الموصلي ابو علي انا محمد بن ثابت العبدي
فذكره باسناده ومعناه الا انه قال حتى اذا كاد الرجل ان [illegible] السكة
ضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح ذراعيه
٥ هذا حديث قد اخرجه ابو داود في كتاب السنن ورواه جماعة من
الائمة عن محمد بن ثابت منهم يحيى بن يحيى بن معلى بن منصور وسعدان منصور وغير
وقال مسلم بن ابرهيم في رواية موسى بن الحسن بن عباد عنه ٥
حدثنا محمد بن ثابت العبدي وكان صدوقا وحكى ان معين لم يرض باسناد
في رواية عثمان بن سعيد الدارمي عنه وانكر محمد بن اسماعيل على ثابت
رفع هذا الحديث ورفعه غير منكر فقد روى الضحاك بن عثمان عن
نافع عن ابن عمر فعله السلام مرفوعا الا انه قصد بهما فلم يذكر التيمم ورواه
يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد عن نافع عن ابن عمر فذكر فعله التيمم
الا انه قال ثم مسح وجهه ويديه كما رواه يحيى بن بكير عن الليث في حديث
ابن الصمه واما تفرد محمد بن ثابت من هذا الحديث بذكر الذراعين
دون غيره وتم عبد الله بن عمر على الوجه والذراعين وفتواه على ذلك
بعد رواه محمد بن ثابت ويشهد لما قلناه فقد صار بهذه الشواهد معلوما
انه روي فعله السلام والتيمم عن النبي صلى الله عليه وهو لا خالف النبي
صلى الله عليه فيما روي عنه فيممه على الوجه والذراعين الى المرفقين
يدل على انه حفظه من النبي صلى الله عليه فيما ان محمد بن ثابت حفظه من
نافع والله اعلم ٥ اخبرنا ابو سعد انا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي

١ مالك عن نافع انه اقبل هو وابن عمر من الجرف حتى اذا كانوا بالمربد نزل
فتيمم صعيدا طيبا فمسح بوجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى ٥ ومما روي الحين
ابن محمد الزعفراني عن الشافعي ١ مالك عن نافع قال ابن عمر كان يقول التيمم
ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين ٥ اخبرنا ابو زكريا ١ ابو الحسن
الطرائفي ١ عثمان بن سعيد ١ مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر انه اقبل
هو وعبد الله بن عمر من الجرف حتى اذا كانوا بالمربد نزل عبد الله بن عمر
فتيمم صعيدا طيبا فمسح بوجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى ٥ وبهذا الاسناد
١ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتيمم الى المرفقين ورواه عبيد الله
ابن عمر ويونس بن يزيد عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول التيمم ضربتان ضربة
للوجه وضربة لليدين للكعبين الى المرفقين اخبرناه ابو بكر ابن الحرث ١
علي بن عمر الحافظ ١ الحسن بن اسماعيل ١ زياد بن ايوب ١ هشيم ١ عبد الله
ابن عمر ويونس فذكره ورويناه عن جابر بن عبد الله الانصاري ٥

الاختلاف في كيفية التيمم

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ١ ابو العباس ١ الربيع ١ الشافعي قال نزلت
اية التيمم في غزوة بني المصطلق الخ على عقد لعائشة فاقام الناس على التماسه
مع رسول الله صلى الله عليه ولسوا على ماء وليس معهم ماء فانزل الله عز
وجل اية التيمم اخبرنا بذلك عدد من قريش من اهل العلم بالمغازي
وغيرهم ٥ واخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر قالوا ١
ابو العباس ١ الربيع ١ الشافعي ١ مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
عن عائشة قالت كنا مع النبي صلى الله عليه في بعض اسفاره فانقطع عقد لي
فاقام رسول الله صلى الله عليه على التماسه وليس معهم ماء فنزلت اية التيمم ٥
اخبرنا ابو زكريا ابن ابي اسحق ١ ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي
١ عثمان بن سعيد ١ يحيى بن بكير ١ مالك بن انس عن عبد الرحمن بن القاسم عن

ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه ١ قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه
في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام
رسول الله صلى الله عليه على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس
معهم ماء فاتى ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه واضع راسه على
فخذي فنام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه والناس وليسوا على
ماء وليس معهم ماء قالت فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول وجعل
يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله
عليه على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه حتى اصبح على غير ماء فانزل
الله تعالى اية التيمم فتيمموا فقال اسيد بن الحضير وهو احد النقباء ما هي
باول بركتكم يا ال ابي بكر قالت عائشة فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته ٥

اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك تمامه ٥

اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر قالوا حدثنا ابو العباس ١
الربيع ١ الشافعي ١ سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابنه عن
عمار بن ياسر قال بعثنا مع النبي صلى الله عليه الى المناخ ٥ هذا حديث
قد رواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري ثم سمعته من الزهري
ورواه عنه وكان يقول لحفاظنا عن ابنه عن عمار ولحفاظنا لا يقول عن ابنه
قال علي بن المديني ملت لسفيان عن ابنه عن عمار قال اشك في ابنه قال
علي كان اذا قال حدثنا لم يحتمل عن ابنه اخبرنا مالك ١ ابو عبد الله الحافظ
قال سمعت ابا الحسن العنزي يقول سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول
سمعت عليا يقوله ٥ اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر قالوا
١ ابو العباس ١ الربيع ١ الشافعي ١ انبا عن معمر عن الزهري عن عبيد الله
ابن عبد الله عن ابنه عن عمار بن ياسر قال كنا مع النبي صلى الله عليه في سفر فمررت

اية التيمم فيمما مع النبي صلى الله عليه الى المناب د هكذا ارواه الناس في
عن معمر و رواه عبد الرزاق عن معمر فلم يذكره عن ابيه واختلفوا فيه
على الزهري فقيل عنه عن ابيه وقيل عنه دون ذكر ابيه و رواه صالح بن
كيسان عن الزهري كما اخبرنا ابو علي الروذباري نا ابو بكر بن داسه
نا ابو داود نا محمد بن احمد بن ابي خلف ومحمد بن يحيى قالوا
نا يعقوب يعني ابن ابراهيم بن سعد نا ابي عن صالح يعني ابن كيسان عن ابن
شهاب قال حدثني عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار بن ياسر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله في حاجة فاجنب فلم يجد الماء فتمرغ
في الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك
فقال انما كان يكفيك هكذا فضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح
الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه ثم قال ابن شهاب في حديثه
لا ندري ما بلغ في حديث عمار ثم قال ابو داود وكذلك رواه ابن اسحق يعني
عن الزهري قال فيه عن ابن عباس ود لم يذكر عمر بن الخطاب ثم اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ نا ابو العباس نا الربيع قال قال الشافعي الذي عن عمار ان النبي
صلى الله عليه وسلم امره ان يتيمم وجهه ويديه ثم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
نا ابو عبد الله محمد بن يعقوب واخبرنا ابو محمد الحسن بن محمد بن المؤمل نا
ابو عثمان عمرو بن عبد الله البصري قالا حدثنا محمد بن عبد الوهاب نا
يعلى بن عبيد نا الاعمش عن شقيق قال كنت جالسا مع عبد الله وابي موسى
قال ابو موسى يا ابا عبد الرحمن الرجل يجنب فلا يجد الماء اتصلي قال لا فقال ابو
موسى فكيف تصنع بقول عمار لعمر بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم انا واياك فاجنبت فتمعكت

بالصعيد فاتينا رسول الله صلى الله عليه واخبرناه فقال انما كان يكفيك هكذا فضرب
بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه فقال عمر اتق الله يا عمار
فقال ان شئت لم احدث به فقال كلا نولك ما تولينا ونشهد الله عز وجل
على ما قلنا لفظ حديث ابي موسى ولفظ حديث عبد الله قال ان عمار لم يقنع
بقول عمر حتى قال ارايت يا عمر ان لم نجد الماء شهرا كيف نصنع بهذه الاية
فما رقأ عمر حتى قال ان اتقيت الله يا عمار فلم اذكره قال فقال عمر نوليك من ذلك
ما توليت قال ان شئت لم احدث به قال بلى ونوليك من ذلك ما توليت
قال فقال عبد الله لعمار اتق الله يا عمار في حديثك قال فقال ابو موسى فما تقول
في هذه الاية فما درى عبد الله ما يقول فقال ابو موسى انا لو رخصنا لهم في هذا لاوشك
احدهم اذا وجد الماء البارد ان يمسح بالصعيد قال الاعمش فقلت لشقيق فكرهه
لهذا قال نعم اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من اوجه عن الاعمش واشار البخاري
الى روايته تعليقا ثم اخبرنا ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك نا عبد الله
بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا شعبة عن الحكم سمع ذر بن عبد الله
يحدث عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال اتى رجل عمر فقال كنت
في سفر فاجنبت ولم اجد الماء فقال لا تصل فقال عمار اما تذكر يا امير المؤمنين
اني كنت في سفر انا وانت في سرية فاجنبنا فلم نجد الماء فاما انت فلم تصل
واما انا فتمعكت في التراب وصليت فلما قدمنا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذكرنا ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تصنع هكذا فضرب بكفيه
الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه فقال عمر اتق الله يا عمار قال ان شئت
لم احدث به فقال كلا نولك ما توليت ولما رواه البخاري في الصحيح عن ادم ابن ابي اياس عن شعبة
ثم مسح بهما وجهه وكفيه ثم رواه عن حماد عن شعبة
ورواه مسلم بن الحجاج من حديث يحيى بن القطان والنضر بن شميل عن شعبة
وذكر في حديثهما قول الحكم وقد سمعت من ابن عبد الرحمن ابن الزبرقان وهو
سعد بن عبد الرحمن واشار البخاري ايضا الى رواية النضر ورواه
سلمة بن كهيل عن ذر بن عبد الله فذكر في متنه ثم اخبرنا ابو بكر ابن فورك
نا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا شعبة عن سلمة بن كهيل
قال سمعت ذرا يحدث عن ابن عبد الرحمن بن الزبرقان هذا الحديث قال شعبة

نسخة الألوكة www.alukah.net

بوسك سلمة فلم يرد الى الحسن والى المرفقين ٥ ورواه عبد ن عن سعيد بن عبد
الرحمن بن الزبير عن ابيه عن عمار انه قال سالت النبي صلى الله عليه عن التيمم فامرني
بالوجه والكفين ضربه واحدة ٥ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا الحسن
ابن يعقوب انا علي بن ابراهيم بن عبد الوهاب انا ابن ابي عروبة عن قتادة
عن عبد ن فذكره ٥ ورواه ابان بن يزيد العطار عن قتادة انه سئل
عن التيمم في السفر فقال حدثني محمد ث عن الشعبي عن عبد الرحمن بن الزبير
عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه قال الى المرفقين ٥ اخبرنا
ابو علي الروذباري انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا موسى بن اسماعيل نا ابان
قال سئل قتادة فذكره ٥ واختلفوا فيه على بن بلال حسب ما نقل
عنه عن عبد الرحمن بن الزبير الى نصف الذراع ونقل عنه عن عمار نصه وجهه
وكفيه ٥ والاعتماد على رواية الحكم بن عتيبة فهو فقيه حافظ لم يشك في
الحديث فساقه احسن سياقة كما رواه سفيان بن عيينة عن ابي موسى عن عمار ٥
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعي ولا
يجوز على عمار اذا كان دليلهم مع النبي صلى الله عليه عند نزول الآية
الى المناكب ان كان عن امر النبي صلى الله عليه الا انه منسوخ عنده اذ روى
ان النبي صلى الله عليه امر بالتيمم على الوجه والكفين او يكون لم يروه الا
مما واحدا فاختلف رواته عنه فيكون رواية ابن الصمة التي لم تختلف
اثبت واذا لم تختلف فالاولى ان نوخذ بها لانها اوفى لكتاب الله من
الروايتين اللتين لم نرو بنا مختلفتين او يكون انما سمعوا انه التيمم عند حضور
صلاة فيممنوا فاحتاطوا فاتوا على روايته عامة ما تقع عليه اسم اليدين ذلك
لا نضرهم كما لا نضرهم لو صلوه في الوضوء فلما صار الى مسلة النبي صلى الله
عليه اخبرهم انهم عجزوا من التيمم اكمل مما فعلوا وهذا اولى المعاني عندي
لروايته ابن شهاب من حديث عمار لما وصف من الدلائل ٥ قال احمد

تمام

وتمام هذا الفصل ان يقال رد هم الى الوجه والكفين كما روينا في حديث
ابي موسى وابن الزبير عن عمار ورد هم الى الوجه والذراعين كما روينا في
حديث ابن الصمة وابن عمر الا ان سياق رواية حديث عمار يدل على قصتين
ويحتمل ان يكون القصة الاخيرة بعد قصة التيمم من حديث ابن الصمة وابن عمر
ويحتمل ان يكون قبلها فلا وجه فيها الا الترجيح وحديث ابي موسى وابن الزبير
عن عمار اثبت من طريق الاسناد وحديث الذراعين اشبه بالقرآن
واشبه بالقياس فان البدل من الشيء انما يكون مثله كما قال الشافعي معناه
من الاحتياط لامر الطهارة والصلاة وبالله التوفيق ٥ اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ قال قرأت في اصل كتاب ابي احمد محمد بن احمد بن محمد المارستاني
حدثنا مسلم بن الحجاج قال وقد زعم العائب يعني على الشافعي رحمه الله
انه نزل حديث عمار بن ياسر المشهور المعروف في التيمم الذي قد تلقته اهل
العلم بالحديث واحتجوا به وصاروا الى ان احتجروا به دونهم ابراهيم النخعي
عن ابي الحويرث عن الاعرج عن ابن الصمة ان النبي صلى الله عليه تيمم فمسح وجهه
وذراعيه فشنع على الشافعي فيه هذا التشنيع وهو خلو ان يكون
هذه الشناعة لانه انما قال للرجل نزل حديث فلان وصار الى حديث
فلان ان يكون الحديثان كلاهما عنده فيميل بالقول الى احدهما دون الآخر
فاما الحديث الذي زعم انه نزله ليس هو عنده فيكون له مذهبا وذلك
لان حديث عمار الذي صار اهل الحديث الى القول به في التيمم هو حديث
الحكم عن ذر وقتادة عن عبد ن كلاهما عن ابن الزبير عن ابيه عن عمار وحديث
الاعمش عن ابي وائل عن ابي موسى عن عمار عن النبي صلى الله عليه وليس في كتاب
الشافعي لا المصري ولا البغدادي واحد من هذه الاحاديث ولم استجز
للعباس بن عبد المطلب [illegible] من الغلط ظاهر من الغيب ولكن عابه في
هذا واشباهه مجازف متقدم على ما لا علم له به انما قال الشافعي في كتابه

قد قال عمار تمعكنا مع النبي صلى الله عليه الى المناك وروي عنه صلى الله عليه
الوجه والكفين فكان قوله تمعكنا مع النبي صلى الله عليه الى المناك لم يكن عن
امر النبي صلى الله عليه قال يب عن عمار عن النبي صلى الله عليه الوجه والكفين
ولم يذهب الى المرفقين فاما يب عن النبي صلى الله عليه اولى وهذا كان رأي سعيد
ابن المسيب انما ذهب اليه قوله في العمامة دي فما اعطى الحق من نفسه ولم يترك
للثواب فيه قولا ولا للعتاب موضعا وقد احسن الشاعر في وصف الرجل العاقل
للاقوام حيث يقول

رب ثوب له منظر مشتمل الوب على العيب

قال احمد رحمه الله اهل الروايه فما دت عن الشافعي رحمه الله وقد قال
الشافعي في القديم قبل ما حكي عنه وقد روي فيه شئ عن النبي صلى الله عليه
ريد الوجه والكفين ولو اعلمه ثابتا لم اعده ولم اشك فيه ترسا وما جاء
٥ اخبرنا ابو سعيد، ابو العباس، الربيع قال قال الشافعي فما لم يسمع منه
بلاغا عن هشيم عن خلد عن ابن اسحق ان عليا قال في التيمم ضربه للوجه وضربه
للكفين هكذا حكاه في كتاب علي وعبد الله وهو منقطع وقد رواه سعيد
ابن سليمان وغيره عن هشيم عن خلد عن ابي اسحق عن بعض اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم عن علي ان النبي قال ضربتان ضربه للوجه وضربه لليدين الى
اخرجه الدارقطني في كتابه والرواية الاولى اصح فقد روى زيد ابن ابي
حبيب ان عليا وابن عباس كانا يقولان في التيمم الوجه والكفين وروي
عن عطاء عن ابن عباس كذلك

الوقت الذي يتيمم به

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ، محمد بن علي بن عمر عن عتبة بن محمد، سفين عن
الزهري لا اعلمه الا عن سعيد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه قال جعلت
لي الارض مسجدا وطهورا ٥ رواه الشافعي في مسند حرملة عن سفين عن

الزهري

الزهري عن سعيد عن ابي هريرة قال ترحلت الى سفين فذكر هذا الحديث فقال
الزهري عن ابي سلمة او غيره عن سعيد عن ابي هريرة نحوه ٥ وقد رواه محمد عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه انه قال فضلنا على الناس بثلث جعلت لنا الارض كلها
مسجدا وجعل ترابها لنا طهورا اذا لم نجد الماء ٥ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
ثنا ابو الوليد الفقيه، محمد بن اسحق، اسحق بن حبيب بن الشهيد عن ابن فضيل عن
ابي مالك الاشجعي عن ربعي عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه فذكره ٥
رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر ابن ابي شيبة عن محمد بن فضيل
ورواه ابو عوانة عن ابي مالك الاشجعي باسناده ومعناه لم يقل اذا لم نجد
الماء وزاد وجعلت صفوفنا مثل صفوف الملائكة ٥

تيمم الجنب

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ، ابو بكر احمد بن اسحق، بسر بن موسى، الحنفي
سفين، ابو اسحق عن ابي خناف ناجية بن كعب قال قال عمار بن ياسر لعمر
تذكر اذ كنت انا وانت في الابل فاصابتني جنابة فتمعكت كما تمعك الدابة
ثم اتيت النبي صلى الله عليه فذكرت له صنيعك ثم قال كان يكفيك من ذلك
التيمم ٥ رواه الشافعي في مسند حرملة عن سفين عن عبده
اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعد قالوا حدثنا ابو العباس،
الربيع، الشافعي، ابراهيم بن محمد عن عباد بن منصور عن ابي رجاء العطاردي
عن عمران بن الحصين ان النبي صلى الله عليه امر رجلا كان جنبا ان يتيمم ثم يصلي
فاذا وجد الماء اغتسل ٥ قال الربيع وذكر حديثا ذر اذا وجدت
الماء فامسه جلدك اخبرنا ابو سعيد في كتاب علي وعبد الله مما خالف
العوام عبد الله بن مسعود، ابو العباس، الربيع قال قال الشافعي فما لا علم
عن ابي معوية عن الاعمش عن سفيق عن عبد الله انه قال الجنب لا يتيمم قال
الشافعي وليس يقولون بهذا ويقولون لا نعلم احدا يقول به قال الشافعي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعن يروي عن النبي صلى الله عليه انه امر الجنب ان يتيمم ورواه ابن عليه عن عوف الاعرابي عن ابي رجاء عن عمران حصين ان النبي صلى الله عليه امر رجلا اصابته جنابة ان يتيمم ويصلي ٥ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا الحسن بن يعقوب العدل انا يحيى بن ابي طالب انا عبد الوهاب بن عطاء انا عوف ان جميلة عن ابي رجاء العطاردي عن عمران حصين قال كنا مع النبي صلى الله عليه فذكر الحديث بطوله وفيه انه صلى بالناس فلما انفتل من صلاته اذا رجل معتزل لم يصل مع القوم قال ما منعك يا فلان ان تصلي مع القوم قال يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ماء قال رسول الله صلى الله عليه عليك بالصعيد فانه يكفيك وذكر الحديث في شكاية الناس اليه العطش ودعائه فلبى وغيره وقوله اذهبا فابتغيا لنا الماء فانطلقنا فاذا نحن بامراة بين مزادتين او سطيحتين من ماء على بعير لها فقلنا لها اين الرسول صلى الله عليه فذ عانا فاقرغ فيه من افواههما المزادتين فمضمض من الماء واعاده فيهما ثم اوكى افواههما واطلق العزالي ثم قال للناس اشربوا واسقوا فاسقى من شاء وشرب من شاء وكان آخر ذلك ان اعطى الذي اصابته الجنابة اناء من ماء فقال اذهب فافرغه عليك

اخرجاه في الصحيح من حديث عوف واما حديث ابي ذر

فاخبرنا ابو الحسن المكرمي انا الحسن بن محمد بن اسحق انا يوسف بن يعقوب انا مسدد انا يزيد بن زريع انا خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عمرو بن بجدان قال سمعت اباذر يقول اجنبت عند رسول الله صلى الله عليه فعلم من غسل الصدقة فقال ائتوني بها باذر فبدرت فيها الى الربذة فكان ماي على الخمس والست واناجنب فوجدت في نفسي فاتيت رسول الله صلى الله عليه وهو مسند ظهره الى الحرة فلما راى قال مالك يا باذر قال فخلست قال مالك يا باذر كلمة امك فلت يا نبي الله اي جنب قال فامر جارية لسودا الخيمات تفرغ عليه ما فسترني بالعبر والثوب فاغتسلت فكانما

وعن

وصح عن احمد قال اذا ان الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو عشر حجج فاذا وجد الماء فليمس بشره الماء فان ذلك هو خير ٥ ورواه ابو داود الطيالسي عن ابي قلابة عن رجل من بني عامر عن ابي ذر ٥

التيمم لكل صلاة مكتوبة

حكاه الشافعي في كتاب البويطي عن ابن عمر وفي اسناده عن ابن عباس ٥ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الوليد الفقيه انا ابو بشر وزنجويه انا الحسن ابن عيسى عن ابن المبارك قال ابو الوليد وحدثنا الحسن بن سفيان عن حبان عن ابن المبارك عن عامر الاحول عن نافع عن ابن عمر قال يتيمم لكل صلاة وان لم يحدث ٥ اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي انا علي بن عمر الحافظ انا محمد بن اسماعيل الفارسي انا اسحق بن ابراهيم انا عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال من السنة ان لا يصلي الرجل بالتيمم الا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الاخرى ٥ ورواه ايضا عن الحرث عن علي رضي الله عنه وعن قتادة عن عمرو بن العاص ٥

التيمم في السفر القريب والبعيد

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا انا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر انه اقبل من الجرف حتى اذا كان بالمربد تيمم فمسح وجهه ويديه وصلى الظهر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة ٥ قال الشافعي والجرف قريب من المدينة واخبرنا ابو بكر عبد الله بن محمد بن سعد المكي في آخرين قالوا انا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن سنان القزاز انا عمرو بن محمد ابن ابي رزين انا هشام بن حسان عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسند ظهره الى بيوت المدينة بمكان يقال له مربد النعم ٥ تفرد به عمرو بن محمد باسناده هذا والمحفوظ عن نافع عن ابن عمر من فعله كما

مكتبة الألوكة www.alukah.net

تقدم والله اعلم ٥ المرض الذي لا يستضر باستعمال الماء

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو علي الحسين بن علي الحافظ نا موسى بن الحسن الكوفي بمصر نا ربيع بن سليمان المرادي نا الشافعي نا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا هجم على احدكم فاطفئوها بالماء ٥ اخرجاه في الصحيح من حديث ابن وهب عن مالك وفيه دليل على ان ترك استعمال الماء انما هو للمرض المضرور ٥ وروينا عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضه من قوله وان كنتم مرضى او على سفر قال اذا كان بالرجل الجراحة في سبيل الله او القروح او الجدري فخاف ان اغتسل ان يموت فليتيمم ٥ اخبرناه ابو عبد الله الحافظ نا ابو الوليد نا جعفر ابن احمد السامائي نا يوسف بن موسى نا جرير عن عطاء بن السائب هذا ٥

المسح على الجبائر

اخبرنا ابو سعيد نا ابو العباس نا الربيع قال قال الشافعي وقد روي حديث عن علي رضي الله عنه انه انكسر احدى زندي يديه فامره النبي صلى الله عليه ان يمسح بالماء على الجبائر ولو عرفت اسناده بالصحة قلت به وهذا مما استخير الله فيه ٥ قال احمد هذا نعرف لعمرو بن خلد الواسطي عن زيد بن علي عن ابيه عن جده ان عليا انكسر احدى زنديه فامره النبي صلى الله عليه ان يمسح على الجبائر ٥ اخبرناه ابو عبد الله الحافظ نا ابو الوليد الفقيه نا جعفر بن احمد بن نصر نا ابو عمارة نا سعيد بن سالم عن اسرائيل عن عمرو بن خلد هذا ٥ تابعه عبد الرزاق عن اسرائيل باسناده عن علي الا ان عمرو بن خلد هذا متروك رماه احمد بن حنبل ويحيى بن معين بالكذب واخبرنا ابو سعيد الماليني نا ابو احمد بن عدي الحافظ نا ابو عروبة قال حدثني ابو بكر احمد بن الحسن نا الحسن بن علي الواسطي قال سمعت وكيعا يقول كان عمرو بن خلد في حوائنا يضع الحديث فلما فطن له تحول الى واسط ٥ قال احمد وقد سرقه

عمر بن موسى بن وجيه رواه عن زيد بن علي مثله وعمر بن موسى هذا متروك منسوب الى الوضع ٥ وروي باسناد اخر مجهول عن زيد بن علي ورواه ابو الوليد خلد ابن يزيد المكي باسناد له عن زيد بن علي عن علي مرسلا وابو الوليد هذا ضعيف ولم يثبت في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه شيء واصح ما روي فيه حديث عطاء بن ابي رباح مع الاختلاف في اسناده ومتنه ٥

والذي اخرجه ابو داود في كتاب السنن نا اخبرنا ابو علي الروذباري نا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا موسى بن عبد الرحمن الانطاكي نا محمد بن سلمة عن الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه في راسه ثم احتلم فقال لاصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم قالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله الا سالوا اذا لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب او يعصب شك موسى على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده ٥ واخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه وابو عبد الرحمن السلمي قالا نا علي بن عمر الحافظ نا ابو بكر بن ابي داود نا عطاء موسى بن عبد الرحمن الجلي فذكره بنحوه ٥ وقد ذكرنا في كتاب السنن وجوه الاختلاف فيه وصح عن ابن عمر المسح على العصابة موقوفا عليه وهو قول جماعة من فقهاء التابعين عبد الله بن عمر وعطاء وطاوس ومجاهد والحسن وابن سيرين والنخعي وقتادة ٥

التيمم في المصر الى الجنازة والعيدين

قال الشافعي في العيد لا يعيد والصلاة على الجنازة والعيدان ليستا بصلاة فهو زعم ان الصلاة فرضها ونافلها لا تجزي الا بوضوء وان كانت دعاء وذكرا فقد يجوز للرجل ان يدعو ويذكر الله وهو على غير وضوء وكون عند ذلك اثر عن مرسوم مثله حجة فالمانعون لنا منازعة بل لا نعلم عند

شبكة الألوكة www.alukah.net

في ذلك اثرا وعندنا الرواية عن ابن عمر قال الشافعي اخبرنا مالك عن نافع ان ابن
عمر كان لا يصلي على الجنازة الا وهو متوضئ ۝ اخبرنا ابو احمد المهرجاني ا
ابو بكر ابن حمدان ا محمد بن ابرهيم ا يحيى بن بكير ا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يقول لا يصلي الرجل على الجنازة الا وهو طاهر ۝ واخبرنا ابو عبد الرحمن
السلمي وابو بكر ابن الحرث الفقيه قالا ا علي بن عمر الحافظ ا الحسن بن اسماعيل
ا محمد بن عمرو ابن ابي مذعور ا عبد الله بن عمير ا اسمعيل بن مسلم عن عبد الله
عن نافع عن ابن عمر انه اتى بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم ثم صلى عليها وهذا
لا اعلم الامر هذا الوجه فان كان محفوظا فانه عمل ان يكون ورد في
سفر وان كان الظاهر خلافه والكتاب ثم السنة ثم القياس يدل على
وجوب الوضوء عند وجود الماء وعدم المرض مما لا يحور للحديث مخالفه ۝
وقد رواه احمد بن حنبل في التاريخ عن عبد الله بن عمير ا اسمعيل عن رجل
عن عامر اذا جئتك للجنازة وانت على غير وضوء فصل قلت هذا هو الحديث
عن اسمعيل اظنه ابن ابي خلد عن رجل يقال له مطيع الغزال عن عامر النعمي
وحديث ابن ابي مذعور لشبهان لا يكون خطأ والله اعلم ۝ اخبرنا ابو
الحسن محمد ابن ابي المعروف الفقيه ا بشر بن احمد ا الحسن بن علي العطار
البغدادي ا ابو نصر التمار ا الهيثم بن عمران عن المغيرة بن زياد عن عطاء
ابن ابي رباح عن ابن عباس في الرجل يجاء الجنازة وهو على غير وضوء قال
يتيمم ويصلي عليها ۝ هذا حديث يفرد به المغيرة بن زياد وهو احد
ما ينفرد عليه فانما رواه الثقات من اصحاب عطاء عن عطاء موقوفا عليه غير مرفوع
الى ابن عباس ۝ اخبرنا ابو سعد الماليني ا ابو احمد ابن عدي الحافظ ا
ابو حماد الحدي عبد الله بن احمد بن حنبل قال سمعت ابي وسأله عن المغيرة
ابن زياد فقال ضعيف الحديث حدث باحاديث مناكير قال ابي حدث
عن عطاء عن ابن عباس في الجنازة تمر وهو غير متوضئ قال يتيمم قال ابي ورآه

عبد الملك بن جريج عن عطاء موقوفا ۝ واخبرنا ابو محمد عبد الله بن يحيى بن
عبد الجبار الصوفي ببغداد ا ابو بكر احمد بن محمد بن عبد الله الشافعي ا جعفر بن
محمد بن الازهر ا المفضل بن غسان الغلابي ا يحيى بن معين ا عبد الله بن المبارك عن
ابن زياد حديث التيمم على الجنازة انما هو من خطأ عليه هذا عن عطاء
قال احمد وقد رواه سفيان بن سعيد عن جابر وغيره فلم يذكر فيه عن ابن عباس
به رسول الله صلى الله عليه والسلام بن سعيد ضعيف ورفعه خطأ فاحش
والله اعلم ۝

باب ما يفسد الماء وغيره الماء المستعمل

اخبرنا ابو سعيد ا ابو العباس ا الربيع قال
قال الشافعي انما قلت لا يتوضأ رجل بما يوضأ به او يوضأ به غيره ان الله جل
ثناؤه يقول فاغسلوا وجوهكم وايديكم فكان معقولا ان الوجه لا يكون مغسولا
الا بان يتدلى له فيغسله ثم عليه في الدين عندي مثل ما عليه في الوجه
من ان يتدلى له ما يغسله به ولو اعاد عليه الماء الذي غسل به الوجه كان
لم يستوعب من يديه وجهه ولا يكون مستوعبا بهما حتى يتدلى لهما كما ابتدا
لوجهه وان رسول الله صلى الله عليه امر لكل عضو منه ماء جديدا ۝
اخبرنا ابو حازم الحافظ وابو عمرو محمد بن عبد الله الادبي قالا ا
ابو بكر احمد بن ابرهيم الاسماعيلي ا ابو يعلى ا العباس بن الوليد ا وهب
عن عمرو بن يحيى عن ابيه قال سمعت عمرو بن ابي حسن سأل عبد الله بن زيد
عن وضوء رسول الله صلى الله عليه فدعا بتور فاكفا على يديه فغسل يديه
ثلاث مرات ثم ادخل يده في الاناء فتمضمض واستنثر ثلاث مرات بثلاث غرفات
ثم ادخل يده في الاناء فغسل وجهه ثلاث مرات ثم ادخل يده في الاناء فغسل
يديه ثم ادخل يديه فمسح راسه فاقبل بهما وادبر ثم ادخل يده في الاناء فغسل
رجليه الى الكعبين ۝ واخبرنا ابو الحسن المري ا الحسن بن محمد بن اسحق
ا يوسف بن يعقوب ا سليمان بن حرب ا وهب بن خالد فذكره باسناده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بخوه الا انه قال مد عاتوز من ماء متوضا لهم وقال ممضمض واستنثر
ثلث مرات من ثلث غرف رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب
واخرجه مسلم من حديث بهز بن اسد عن وهب ٥
واخبرنا ابو علي الروذباري انا ابوبكر بن داسه انا ابوداود انا احمد بن
عمرو بن السرح انا ابن وهب عن عمرو بن الحرث ان حبان بن واسع حدثه ان
اباه حدثه انه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازني يحدث انه راى رسول
الله صلى الله عليه قد توضوء قال ومسح راسه بما غير فضل يده وغسل رجليه
حتى انقاهما ٥ رواه مسلم في الصحيح عن ابي الطاهر احمد بن عمرو
وهذا اولى مما اخبرنا ابو علي الروذباري انا ابوبكر بن داسه انا ابوداود
انا مسدد انا عبد الله بن داود عن سفين بن سعيد عن ابن عقيل عن الربيع ان
النبي صلى الله عليه مسح براسه من فضل ما كان في يده ٥ عبد الله بن محمد بن
عقيل محلف في عدالته فان يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي رويا ان
حديثه وكان يحيى بن معين يضعفه ولم يحتج به صاحبا الصحيح فاذا روي شيء
في حكم وروي اهل البلد فيه خلافه فروايته غيره توقع شكا فيما يسرده به
وان كان يحتمل ان يكون خبرا عن وضوء اخر ٥ هذا وقد روي شريك
ابن عبد الله عن عبد الله بن محمد بن عقيل في هذا الحديث قال واخذ ما
حديدا فمسح راسه مقدمه ومؤخره محتمل ان يكون المراد بقوله من فضل
ما كان في يده اي اخذ ما جديدا وصب بعضه ومسح راسه من فضل
ماء كان في يده ليكون موافقا لسائر الروايات وروى عن تمام بن نجيح عن
الحسن عن ابي الدرداء وعن سليمان بن ارقم عن الزهري عن عبيد الله عن
ابن عباس نحو الرواية الاولى عن ابن عقيل وسليمان بن ارقم متروك
وتمام بن نجيح عنه يجيء به ٥ واخبرنا ابوبكر بن الحرث الحافظ انا علي بن عمر
الحافظ انا ابن مبشر انا احمد بن سنان انا يزيد بن هارون انا عبد السلام

ابن صالح انا اسحق بن يوسف عن العلاء بن زياد عن رجل عن رجل من اصحاب النبي
صلى الله عليه يوضئ ان رسول الله صلى الله عليه خرج عليهم ذات يوم وقد
اغتسل وقد بقيت لمعة من جسده لم يصبها الماء فلما يا رسول الله هذه لمعة
لم يصبها الماء وكان لم يشعر واراد فقال لشعرة هكذا على المكان وبلله ٥
قال علي عبد السلام بن صالح هذا الذي ليس للثوري وغيره من اصحاب
يروونه عن اسحق عن العلاء مرسلا ٥ قال احمد لذلك رواه هشيم وحماد عن
اسحق مرسلا ورواه محمد بن عبيد الله العرزمي عن الحسن بن سعد عن ابيه
عن علي وحسين بن قيس الرحبي عن عكرمة عن ابن عباس وعطاء بن عجلان
عن ابي مليكة عن عائشة والمتوكل بن فضل عن ابن طلال عن ابن وهب
ابن عنسة عن ابي حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله بن حدث
العلاء زياد ولا يصح شيء من ذلك العرزمي متروك وكذلك عطاء بن
عجلان والرحبي والمتوكل بن فضل بصري ضعيف قاله الدارقطني وعبد
ابن عنسة كان يتهم بوضع الحديث وانما روي عن ابرهيم من قوله في
الوضوء ان كان في اللحية بلل مسح براسه ٥ واصح شيء يستدل به من جواز
التطهر بالماء المستعمل كونه طاهرا بعد الاستعمال بما ثبت عن جابر عن
النبي صلى الله عليه انه توضا فصب عليه من وضوئه واما ما روى
ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه لا يبولن
احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه من الجنابة وعن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة بمعناه فقد قيل عنه عن ابي الزناد كما رواه الحفاظ من اصحابه
لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه ٥ وكذلك رواه ابو الزناد
عن موسى بن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريرة وكذلك ثبت عن محمد بن سيرين
عن ابي هريرة وعن همام بن منبه عن ابي هريرة ٥ ولكن صحح عن ابي السائب
مولى هشام بن زهرة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه لا يغتسل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احدكم في الماء الدائم وهو جنب فقال كيف تفعل يا ابا هريرة قال يتناول تناولا
وهذا عدم لا يجوز التطهر بالماء المستعمل محمول على ما لو كان الماء اقل من قلتين
فصار ما عند الماء مستعملا فلا يمكن غيره ان يطهر به فامر بان يتناول تناولا
للاحتراز عن استعماله والله اعلم ٥

ولوغ الكلب

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا نا ابو العباس نا الربيع نا
الشافعي انا سفيان عن عبد الله عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات ٥
واخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد وابو نصر احمد بن علي الماليني قالوا
نا ابو العباس نا الربيع نا الشافعي نا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا شرب الكلب في اناء احدكم
فليغسله سبع مرات ٥ هذا حديث صحيح لا يشك اهل المعرفة في صحته ٥
رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم
عن يحيى بن يحيى عن مالك واخرجه ايضا من حديث همام بن منبه واي صالح وابن
سيرين عن ابي هريرة الا ان في حديث ابي صالح وابن سيرين زيادة وهي قوله
فليرقه وفي حديث همام طهور اناء احدكم وفي رواية طهور اناء احدكم
وفي هذه الالفاظ نظر في قوله فليرقه دلالة على نجاسة سؤره ورواه
عبد الوهاب بن الضحاك عن اسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال في الكلب يلغ في الاناء انه
يغسله ثلثا او خمسا او سبعا ٥ وهذا اضعف ما روه عبد الوهاب بن الضحاك
متروك الحديث ابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر ابن الحرث عن ابي الحسن
الدارقطني الحافظ ٥ قال ورواه عبد الوهاب بن نجدة عن اسماعيل بن
عياش بهذا الاسناد قال فاغسلوه سبع مرات وهو الصحيح ٥ قال احمد

ورواه الحسن بن سفيان عن عبد الوهاب بن الضحاك على الصحة فقال في مسنده اذا
ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات ٥ اخبرناه ابو عبد الله
الحافظ نا القاضي ابو الحسين احمد بن محمد بن علي بن الحرمي نا الحسن بن
سفيان فذكره ٥ واما رواه عنه بالنصب ابو بكر الاسكاف الحسن بن علي المعمري
وابن بكير الغساني ٥ اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا نا
ابو العباس نا الربيع نا الشافعي نا ابن عيينة عن ابوب ابن ابي تميمة عن محمد
ابن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا ولغ الكلب
في اناء احدكم فليغسله سبع مرات اولاهن او اخراهن تراب ٥
اخرجه مسلم في الصحيح من حديث هشام بن حسان عن ابن سيرين الا انه قال
طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب
ومحمد بن سيرين متفرد بذكر التراب فيه في حديث ابي هريرة وقد رواه
مطرف بن عبد الله عن عبد الله بن مغفل المزني عن النبي صلى الله عليه الا انه
قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة
في التراب واخرجه مسلم في الصحيح محتملا ان يكون الضمير في التراب في
احدى الغسلات السبع عندنا منه واذا صرنا الى الترجيح بزيادة الحفظ
فقد قال الشافعي ابو هريرة احفظ من روى الحديث في دهره ٥
واما الذي روى عن عبد الملك بن سليمان عن عطاء عن ابي هريرة موقوفا
عليه اذا ولغ الكلب في الاناء فاهرقه ثم اغسله ثلث مرات فانه لم
يروه غير عبد الملك وعبد الملك لا يعمل منه ما خالف فيه الثقات ٥
وقد رواه محمد بن فضيل عن عبد الملك مضافا الى فعل ابي هريرة دون قوله
٥ وقد روينا عن من سمينا وعن من لم نسم عن ابي هريرة مرفوعا كما رويناه
وروينا عن حماد بن زيد ومعمر بن سليمان عن ايوب عن محمد بن سيرين
عن ابي هريرة من قوله لحور رواته عن النبي صلى الله عليه ٥ اخبرناه ابو علي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرودباري عقب حديث هشام بن حسان عن ابن سيرين انا ابو بكر ابن داسه
انا ابو داود انا مسدد انا المعتمر انا محمد بن عبد الله حماد بن زيد جميعا عن ايوب عن
محمد عن ابي هريرة معناه لم يرفعاه قال وروي عن علي وابن عمر وابن عباس مرفوعا
في الامر بغسله سبعا والاعتماد على حديث ابي هريرة لصحة طريقه وهو اسناد
قال احمد رحمه الطحاوي اجمع الناس في ولوغ الكلب وترك القول بالعدد الوارد في تطهير الاناء منه
واستعمال التراب فيه وحمل بقية ذلك الاحاديث التي وردت في غسل
اليدين قبل ادخالهما الاناء وهو يوجب غسل الاناء من الولوغ ولا يوجب
غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء فكف بنفسها ثم رجعنا الى حديث
عبد الملك ابن ابي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة في الاناء يلغ فيه الكلب او
الهر يغسل ثلث مرات واعتمد عليه وترك الاحاديث النابئة في الولوغ
واستدل به على ترجيح السبع على ما جاء في الطرق بان ابا هريرة بانه لا يخالف النبي صلى
الله عليه فيما يرويه عنه وهذا احد بالاحاديث النابئة عن النبي صلى الله
عليه في السبع وبما روينا من قبل ابي هريرة بالسبع وبما روينا عن
عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وهو محمل ان يكون مواقعا لحديث
ابي هريرة بما تقدم دلالة على خطأ عبد الملك فيما تفرد به من بين اصحاب عطاء
من اصحاب ابي هريرة ولمخالفته اهل الحفظ والفقه في بعض رواياته ترك
شعبة بن الحجاج ولم يحتج به محمد بن اسمعيل البخاري في الصحيح وحديثه
هذا اختلف عليه فروي عنه من قول ابي هريرة وروي عنه من فعله فكيف
يجوز ترك رواية الحفاظ النعات الاثبات من اوجه كثيرة لا يكون مثلها غلطا
برواية واحد قد عرف مخالفته الحفاظ في بعض الفاظ حديثه وبالله التوفيق

سائر النجاسات سوى الكلب والخنزير

اخبرنا ابو بكر ابن اسحاق وابو بكر وابو سعيد قالوا انا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي

انا مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت
سالت امراة رسول الله صلى الله عليه فقالت يا رسول الله ارايت احدنا
اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع قال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه وتصلي فيه
قال ابو سعيد في روايته قال الشافعي في حديث رسول الله صلى الله عليه
تغسل دم الحيضة ولم يوقت فيه شيئا رواه البخاري في الصحيح عن
عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم من وجه اخر عن مالك وذكر
الشافعي انصاريا رواه عن سفيان عن هشام بن عروة وقد مضى ذكرها

سؤر ما لا يؤكل لحمه سوى سؤر الكلب والخنزير

اخبرنا ابو سعيد ابن ابي عمرو انا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا ابراهيم
ابن ابي يحيى عن داود بن الحصين عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال قيل يا
رسول الله اتوضا مما افضلت الحمر قال نعم ومما افضلت السباع كلها
قال الشافعي في غير رواتنا واخبره عن ابن ابي ذئب عن داود
ابن الحصين بمثله اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا انا ابو
العباس انا الربيع انا الشافعي انا سعيد بن سالم عن ابن ابي حبيبة عن داود
ابن الحصين عن جابر ان النبي صلى الله عليه سئل اتوضا بما افضلت الحمر قال
نعم وبما افضلت السباع كلها هكذا رواه ابو العباس عن الربيع ورواه
ابو بكر ابن داسة السجستاني وهو امام عن الربيع اما الشافعي انا سعيد
ابن سالم عن ابن ابي حبيبة عن داود بن الحصين عن ابيه عن جابر قال قيل
يا رسول الله اتوضا مما افضلت الحمر قال نعم وبما افضلت السباع
اخبرناه ابو بكر ابن الحرث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ انا ابو بكر النيسابوري
انا الربيع بن سليمان فذكره وابن ابي حبيبة هو ابراهيم بن اسماعيل ابن
ابي حبيبة الاسلمي وقد اخرجنا هذه الاسانيد بعضها الى بعض لاختلاف

هذا ٥ اخبرنا ابو علي الروذباري نا ابو بكر بن داسه نا ابو داود نا عبد الله
ابن مسلمة نا عبد العزيز هو ابن محمد عن داود بن صالح بن دينار التمار عن امه ان
مولاتها ارسلها بهرة له الى عائشة فوجدها نائمة فاشارت الى مخبإها فجاءت
الهرة فاكلت منها فلما انصرفت اكلت من حيث اكلت الهرة وقالت ان
رسول الله صلى الله عليه قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم
وقد رايت رسول الله صلى الله عليه يتوضأ بفضلها ٥ اخبرنا ابو
سعد يحيى بن محمد بن يحيى نا ابو علي محمد بن الحسن بن قتيبة نا موسى بن
الحميدي نا سفين ن الربيع عن عمه قال طاهر بن عبد الله
ان الحسن بن علي سئل عن سور الهرة فلم ير به باسا ٥ واما حديث محمد
ابن سيرين عن ابي هريرة اذا ولغ الهر غسل مرة فقد اخرجه بعض الرواة
في حديثه عن النبي صلى الله عليه في ولوغ الكلب وسواه الصحيح
انه في ولوغ الكلب مرفوع وفي الهر موقوف مرة علي بن نصر الجهضمي
عن وهب خالد عن ابن سيرين عن ابي هريرة وخالفه عليه جماعة من الثقات
وروى عن ابي صالح عن ابي هريرة غسل الاناء من الهر كما يغسل من الكلب
وليس بمحفوظ وعن عطاء عن ابي هريرة وهو خطأ من ليث ابن ابي سليم انما
رواه ابن جريج وغيره عن عطاء من قوله ٥ وروى نافع عن ابن عمر انه
كان يؤمر بسور الكلب والحمار والسنور ان يتوضأ به ٥ وقد اخبرنا
ابو سعد في كتاب اختلاف مالك والشافعي في باب الوضوء قال
ابو العباس نا الربيع قال قال الشافعي وخالفنا بعض الناس فكره الوضوء
بفضل الهرة واحتج بان ابن عمر كان يتوضأ بفضلها قال الشافعي في الهرة
حديث انها ليست بنجس فتوضأ بفضلها وحكى بالخبر عن النبي صلى الله
عليه ولا يكون في احد قول يخالف ما روي عن النبي صلى الله عليه فيحكم
وذلك في الام اخبار ثابتة عن الكلب وغيره من الحيوانات وملك الاخبار

هرة وفي معناه حديث ابي قتادة واسناده صحيح والاعتماد عليه ٥
اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعد قالوا نا ابو العباس نا الربيع نا
الشافعي نا مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة
عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة ان ابا قتادة دخل فسكبت له وضوءا فجاءت
هرة فشربت منه فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي قلت نعم فقال ان رسول الله
صلى الله عليه قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم او الطوافات ٥
ورواه الربيع عن الشافعي في موضع اخر وقال وكانت تحت ابن ابي قتادة
فرأيتها تشرب من اناء فاصغى لها الاناء حتى شربت ٥ وهو مما اخبرنا
ابو سعيد بهذا الاسناد واخرجه ابو داود في كتاب السنن عن عبد الله
ابن مسلمة القعنبي عن مالك وقد يقصر بعض الرواة في روايته فلم يذكر اسناده
قال ابو عيسى سألت عنه محمدا يعني البخاري فقال جود مالك بن
انس هذا الحديث وروايته اصح من رواية غيره ٥ قال احمد وشرب
من وضوئها رواه حسين المعلم عن اسحق ٥ واخبرنا ابو زكريا وابو بكر
وابو سعيد قالوا نا ابو العباس نا الربيع نا الشافعي نا الثقة عن يحيى ابن
ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه مثله او مثل
معناه ٥ وقال في القديم وذكر الاوزاعي ومالك وسفيان عن يحيى
ابن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه ما معناه
هذا المعنى ٥ قال احمد لا نعلم احدا رواه وهو عندي من حديث همام بن يحيى
كما اخبرنا علي بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد نا تمام نا عمان نا همام نا يحيى
ابن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه انه كان يتوضأ فربت به هرة
فاصغى لها وقال ان رسول الله صلى الله عليه قال ليست بنجس قال الشافعي
في القديم وروى فيها عن عائشة وابن عباس وحسن بن علي وغيرهم شبيه

رد في مواضعها ان شاء الله ٥ وزعم الطحاوي ان حديث قتادة عن ابن سيرين
عن ابي هريرة في ولوغ الهر عن النبي صلى الله عليه صحيح ولم يعلم ان الثقة
من اصحابه قد تميزه عن الحديث وحمله من قول ابي هريرة وهو عن ابي
هريرة مختلف فيه ولو كان رواه صحيحا عن النبي صلى الله عليه لم يخلف
قوله فيها ورعم ان اباه هو الذي اصى لها الاناء وبوضا بعضها واله
حمل ما احتج به من قول النبي صلى الله عليه خلاف ذلك ولم يعلم ان عائشة
روت عن النبي صلى الله عليه انه بوضا بعضها منها في قوله انها ليست
بنجس من بني المحاسه عن سورها وبالله التوفيق

اذا وقع في الاناء ما لا نفس له سائلة

اخبرنا ابو الحسن ابن الفضل القطان وابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الحمار
السكري ببغداد قالا اسماعيل بن محمد الصفار قال الحسن بن عرفة قال ابن للفضل
عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه اذا وقع الذباب في اناء احدكم قال في احد جناحيه
داء والاخر شفاء فانه يتقي بالجناح الذي فيه الداء فليغمسه كله ثم لينزعه ٥
ورواه اسماعيل بن جعفر عن ابي هريرة مختصرا ومن ذلك الوجه اخرجه
البخاري في الصحيح واستدل به الشافعي لاحد قوليه قال وقد يموت
بالغمس وهو لا يأمر بغمسه في الماء والطعام وهو يحسبه لو مات لان ذلك
عبد افساد هما ٥ وقال في القول الاخر فلم يأمر بغمسه للداء الذي فيه
والاغلب انه لا يموت ٥

عرق الانسان

اخبرنا ابو اسحق ابراهيم بن محمد العنبري انا سامع بن محمد انا ابو حصين ابن
سلامة المزني انا الشافعي انا عبد الوهاب عن ايوب السختياني عن ابن
ابن سيرين عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه يدخل على
ام سليم فينبسط لها فتفعل عليه فتاخذ من عرقه فتجعله في طيبها وينبسط

له الحمد ٥ قال الشافعي في رواية حرملة هذا ثابت ولا احسب لم
سلم جعل عرق رسول الله صلى الله عليه في طيبها الا علمه وفي ذلك دلالة
على ان العرق طاهر ٥ قال احمد قد اخرجه مسلم في الصحيح من حديث اسحق
ابن عبد الله ابن ابي طلحة وغيره عن انس في الغرب

باب الماء الذي يتنجس والذي لا يتنجس

الماء القليل يتنجس بنجاسة حدثت فيه

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا سفين عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا
ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات قال واخبرنا مالك عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه مثله الا ان مالكا
جعل مكان ولغ شرب ٥ وذكر انصار واه ابن سيرين عن ابي هريرة وقد
مضى ٥ قال الشافعي وكانت انيه الناس صغارا ٥ اخبرنا ابو عبد الله وابو
زكريا وابو بكر قالوا انا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة عن ابي الزناد
عن موسى ابن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال
لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه ٥ ورواه ابو الزناد ايضا
عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه بهذا اللفظ ومن ذلك
الوجه اخرجه البخاري في الصحيح ورواه عن ابن اليمان عن شعيب ابن ابي حمزة
عن ابي الزناد ٥ وهذا يحتمل ان يكون في الماء القليل ويشبه ان يكون
في كل ماء دائم والنهي عنه في الكثير على الاختيار لا على ان البول يجعله في معنى
ما بعده من حدث بحر ونضاعه وغيره ٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الماء الكثير لا يحمل خبثا ولم يقدر فيه ما لم يتغير

اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا الثقة عن ابن ابي ذئب عن الثقة عنده عن مرجانة وعن عبد الله بن عبد الرحمن العدوي عن ابي سعيد الخدري ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه فقال ان بئر بضاعة تطرح فيها الكلاب والمحيض فقال النبي صلى الله عليه ان الماء لا ينجسه شيء ○ واخبرنا ابو زكريا ابن ابي اسحق قال حدثنا ابو العباس الاصم قال اخبرنا محمد بن عبد الله بن الحكم قال اخبرنا ابن وهب عن ابن ابي ذئب عن من لا تتهم عن عبد الله بن عبد الرحمن العدوي عن ابي سعيد الخدري انه قال قيل لرسول الله صلى الله عليه انك تتوضا من بئر بضاعة وهي يطرح فيها ما ينحى الناس ولحوم الكلاب والمحيض فقال رسول الله صلى الله عليه ان الماء لا ينجسه شيء ○ وروى الزعفراني عن الشافعي انه قال في القديم اخبرنا رجل عن سليط بن ايوب عن عبد الله بن عبد الرحمن العدوي عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه قيل له مثل هذا الحديث ○ اخبرنا ابو علي الروذباري اخبرنا ابو بكر بن داسه قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن ابي شعيب وعبد العزيز بن يحيى قالا حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن سليط بن ايوب عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع الانصاري قبر العدوي عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وهو يقال له انه يستقى لك من بئر بضاعة وهي يلقى فيها لحوم الكلاب والمحايض وعذر الناس فقال رسول الله صلى الله عليه ان الماء طهور لا ينجسه شيء ○ قال احمد احتلفوا في اسم ابي رافع هذا فقيل عبد الله وقيل عبد الله واختلفوا في اسم ابيه ايضا

فقيل

فقيل عبد الرحمن وقيل عبد الله ورواه محمد بن كعب القرظي عن عبد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن ابي سعيد الخدري ○ وقال الشافعي في القديم اخبرنا رجل عن ابنه عن ابنه عن سهل بن سعد الساعدي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول من بئر بضاعة وهذا الرجل هو ابراهيم ابن محمد بن ابي يحيى ○ وقد رواه عن ابيه وابو نعيم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن اسحق الصغاني قال حدثنا علي بن بحر بن بري القطان قال حدثنا خالد بن اسماعيل قال حدثنا محمد ابن ابي يحيى عن ابنه عن سهل بن سعد بمثله ○ قال احمد زعم ابو جعفر الطحاوي ان بئر بضاعة كانت طريقا للماء الى البساتين فكان الماء لا يستقر فيها وحكاه عن الواقدي ○ ومحمد بن عمر الواقدي لا يحتج بروايته فما انفرد فكيف بما يرسله ضعفه يحيى بن معين ولان به احمد ابن حنبل وقال البخاري محمد بن عمر الواقدي متروك الحديث ○ واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني ابو احمد ابن الحسن قال اخبرنا عبد الرحمن ابن محمد الحنظلي قال حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال قال لي الشافعي كتب الواقدي كذب ○ قال احمد وذلك لكثرة ما وجد في رواياته من مخالفة الثقات ○ وهذا الذي حكي عنه في بئر بضاعة من ذلك المشهور فيما بين اهل الحجاز حال بئر بضاعة خلاف ما حكي عنه ○ وقد اخبرنا ابو علي الروذباري قال اخبرنا ابو بكر ابن داسه قال حدثنا ابو داود قال سمعت قتيبة بن سعيد قال سالت قيم بئر بضاعة عن عمقها قلت اكثر ما تكون فيها الماء قال الى العانة قلت فاذا نقص قال دون العورة قال ابو داود وقدرت بئر بضاعة برداي مددته عليها ثم ذرعت فاذا عرضها ستة اذرع وسالت الذي يجري لي باب البستان فادخلني اليه هل غيرتما وما غيرتما كانت عليه قال لا ورايت فيها ماء متغير اللون هذا كله يدل ان الماء

كان لا يجري منها وان ما فيها كان مستمرا فيها متغيرا في بعض الاوقات اما
بطول المكث واما بما يقع فيه والله اعلم ○ واخبرنا ابو عبد الله قال
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي ربما صنعت هذه الماء
واشباهه كان يطرح فيها من الاحجار ما لا يغير طعمها لونا ولا طعما ولا يطهر
له فيها ريح فقال النبي صلى الله عليه انما الماء لا ينجسه شيء يعني في الماء
مثلها واستدل على ذلك بحديث ابي هريرة في الولوغ وقال في القديم
اخبرنا مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي
عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو
ابن العاص حتى ورد حوضا فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض يا صاحب
الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض
لا تخبرنا فانا نرد على السباع وترد علينا ○ اخبرناه ابو احمد المهرجاني
قال اخبرنا ابو بكر بن حفص قال حدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا ابن بكير قال
حدثنا مالك فذكر مثله ○ قال الشافعي في القديم اخبرنا ابن عيينة
عن عمرو بن دينار ان عمر بن الخطاب ورد حوضا فيه فضل له انما ولغ الكلب
فيه انفا فقال عمر انما ولغ لنسائه فشربوا وتوضأوا ○ اخبرناه ابو سعد
الخطيب قال اخبرنا ابو نعيم البرهاري قال حدثنا بشر بن موسى قال
حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو عن عكرمة ان عمر ورد
حوضا فيه فذكر نحوه الا انه قال فشربوا وتوضأنا

الماء الكثير طهور ما لم تغيره النجاسة

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
قال الشافعي رحمة الله وما قلت من انه اذا تغير طعم الماء او ريحه او لونه
كان نجسا روي عن النبي صلى الله عليه من وجه لا يثبت اهل الحديث مثله
وهو قول العامة لا اعلم بينهم فيه خلافا ○ قال احمد وانما اراد ما اخبرنا

به الشريف ابو الحسن محمد بن الحسين العلوي وابو طاهر محمد بن محمد بن محمش
الفقيه قالا اخبرنا ابو بكر محمد بن الحسين القطان قال حدثنا ابو الازهر
قال حدثنا مروان بن محمد قال حدثنا رشدين بن سعد قال حدثنا معاوية
ابن صالح عن راشد بن سعد عن ابي امامة الباهلي قال قال رسول الله صلى
الله عليه الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على طعمه او ريحه ○ وكذلك روى
عن نوف بن يزيد عن راشد بن سعد وزاد فيه عن الوليد او لونه ○ ورواه
عيسى بن يونس وابو معوية وابو اسامة عن الاحوص بن حكيم عن
راشد بن سعد عن النبي صلى الله عليه مرسلا ○ ورواه ابو اسامة عن
الاحوص عن ابي عون وراشد بن سعد عن وهلما ○

الفرق بين ما يحمل وما لا يحمل وما لا يغيره السنة

وهي ما اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العبا
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا الثقة عن الوليد بن كثير عن
محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا او قال خبثا ○ قال
احمد هذا الثقة هو ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي قال الحديث
مشهور به وقد رأيت في بعض الكتب ما دل على ان الشافعي اخذه عن بعض
اصحابه عن ابي اسامة وقد رواه جماعة عن ابي امامة هكذا ○ وقد رواه
عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير ○ اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا احمد بن عبد الحميد
الحارثي قال حدثنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن
عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه سئل عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال رسول الله صلى
الله عليه اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث ○ واخبرنا ابو بكر ابن الحرث

الفقيه قال اخبرنا علي بن عمر الحافظ قال حدثنا احمد بن محمد بن سعيد قال حدثنا
احمد بن عبد الحميد الحارثي قال حدثنا ابو اسامه قال حدثنا الوليد بن كثير
عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه نحوه
وهو اتم رواه احمد بن عبد الحميد الحارثي عن ابي اسامه على الوجهين جميعا
ورواه ابو داود في كتاب السنن عن محمد بن العلا وعثمان ابني ابي شيبه
وغيرهما عن ابي اسامه وقال في حديث ابن العلا محمد بن جعفر بن الزبير وفي
حديث عثمان محمد بن عباد بن جعفر ورواه اسماعيل بن قتيبه القاضي
عن ابي بكر وعثمان ابني ابي شيبه عن ابي اسامه فقال محمد بن جعفر بن الزبير
فبت ذلك رواه عثمان الحديث على الوجهين جميعا ورواه شعيب
ابن ايوب الصريفي عن ابي اسامه عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير
ومحمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله اخبرناه ابو عبد الله الحافظ
قال قال حدثني ابو علي محمد بن علي الاسفراييني من اصل كتابه قال حدثنا علي
ابن عبد الله بن مبشر الواسطي قال حدثنا شعيب بن ايوب فذكره ورواه
ابو الحسن الدارقطني رحمه الله عن ابي بكر بن سعدان عن شعيب فالحديث
محفوظ بهما جميعا الا ان عبد ابي اسامه رواه عن عبد الله بن عبد الله
ابن عمر فكان شيخنا ابو عبد الله الحافظ يقول الحديث محفوظ بهما جميعا
وكلاهما رواه عن ابيه وذهب كثير من اهل الرواية وكان اسحق بن
ابرهيم الحنظلي رحمه الله يقول غلط ابو اسامه في عبد الله بن عبد الله انما هو
عبيد الله بن عبد الله واستدل بما رواه عن عيسى بن يونس عن الوليد بن كثير
عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عمر قال سئل النبي صلى الله
عليه وسلم الا ان عيسى بن يونس ارسله ورواه في كتاب اسماعيل بن سعد
الشيباني عن اسحق بن ابرهيم عن عيسى بن يونس موصولا ورواه عباد بن صهيب
عن الوليد وقال عن عبد الله بن عبد الله عن ابيه موصولا والحديث مسند

في الاصل قد رواه محمد بن اسحق بن يسار عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عمر عن ابيه قال سئل النبي صلى الله عليه عن الماء يكون بارض
الفلاه وما ينوبه من السباع والدواب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث اخبرناه ابو بكر احمد بن الحسن قال
اخبرنا حاجب بن احمد قال حدثنا عبد الرحيم بن منيب قال حدثنا جرير عن
محمد بن اسحق واخبرنا علي بن احمد بن عبدان قال اخبرنا احمد بن عبيد
قال حدثنا محمد بن رمح البراء قال حدثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا
محمد بن اسحق فذكره بمعناه وكذلك رواه جماعه عن ابن اسحق وفي
رواية بعضهم السباع والكلاب وفي رواية بعضهم الكلاب والدواب
ورواية محمد بن اسحق يوافق ما قال اسحق وكذلك رواه عاصم بن المنذر
قال الشافعي في القديم اخبرنا الثقه من اصحابنا عن حماد بن سلمه عن عاصم
ابن المنذر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه قال اذا كان الماء قلتين او ثلثا لم يحمل خبثا اخبرناه ابو عبد الله
الحافظ قال اخبرنا ابو الوليد قال حدثنا الحسن بن سفين قال حدثنا هدبه
وابرهيم بن الحجاج قالا حدثنا حماد بن سلمه فذكره باسناده نحوه الا انه
قال لم يحسه شيء ولذلك رواه وكيع بن الجراح عن حماد ويشبه ان يكون الشيء
عنده احفظ او عن بعض اصحابه عنه وقوله او ثلثا شك وقع لبعض الرواه
فقد رواه عثمان بن مسلم ويعقوب بن اسحق الحضرمي ويسر بن السري والعلا
ابن عبد الجبار المكي وموسى بن اسماعيل وعبد الله بن محمد النفيلي عن حماد
ابن سلمه بهذا الاسناد وقالوا فيه اذا كان الماء قلتين لم يحمل ولم يقولوا
اوثلثا قاله ابو الحسن الدارقطني فما وافق ابا بكر بن الحارث عنه
ورواه ابو داود في كتاب السنن قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا
حماد قال اخبرنا عاصم بن المنذر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال حدثني

يعني

ابي ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا كان الماء قلتين فانه لا يحمل ○
اخبرنا ابو علي الروذباري قال اخبرنا ابو بكر ابن داسة قال حدثنا ابو
داود وذكر وهذا اسناد صحيح موصول ○ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال
حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد يقول سمعت يحيى
ابن معين وسئل عن حديث حماد بن سلمة حدثنا عاصم بن المنذر بن الزبير
فقال هذا جيد الاسناد قيل له فان ابن علية لم يرفعه قال يحيى وان لم يحفظه
ابن علية فالحديث جيد الاسناد وهو احسن من حديث الوليد بن كثير
يعني يحيى بن قصة الماء لا يجنبه شيء ○ اخبرنا ابو بكر ابن الحرث قال اخبرنا
علي بن عمر الحافظ قال حدثنا محمد بن اسمعيل الفارسي قال حدثنا اسحق بن ابراهيم
ابن عباد قال قرأنا على عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن ابي بكر ابن عمر
ابن عبد الرحمن عن ابي بكر ابن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه اذا كان الماء قلتين لم يحمل شيئا رواه الشافعي
في القديم عن رجل عن ابي بكر ابن عمر الا انه قال سئل في اسناده والرجل
هو ابراهيم بن محمد وكل ذلك بوهنه قول اسحق الحنظلي والله اعلم ○ اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج باسناده لا احفظ حفظه ان
رسول الله صلى الله عليه قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا قال وفي الحديث
بلال هجر قال ابن جريج قد رأيت قلال هجر والقلة تسع قربتين او قربتين
وسبا ○ قال الشافعي وقرب الحجاز قدما وحديثا كاد يعز الماء فاذا كان
الماء خمس قرب لم يحمل خبثا وذلك قلتان بقلال هجر ○ هذا قوله
في الحديث في كتاب الاحاديث فاما قوله عليه في كتاب الطهارة فقد
خرجناه في كتاب السنن وهذا الحديث رواه غيره عن ابن جريج قال اخبرني
محمد ان يحيى بن عقيل اخبره ان النبي صلى الله عليه قال اذا

كان

كان الماء قلتين لم يحمل خبثا ولا نجسا قال فقلت لعيسى بن يونس قلال هجر قال
قلال هجر ○ اخبرناه ابو بكر ابن الحرث الفقيه قال اخبرنا علي بن عمر الحافظ
قال حدثنا ابو بكر ابن زياد النيسابوري حدثنا ابو محمد المعيطي قال حدثنا
حجاج قال حدثنا ابن جريج فذكره ○ واخبرنا ابو حازم الحافظ قال اخبرنا
ابو احمد الحافظ قال اخبرنا ابو العباس الاصم قال حدثنا محمد بن يونس
قال حدثنا ابو نعيم عن ابن جريج قال اخبرني محمد فذكره قال محمد قلت
ليحيى بن عقيل اي قلال قال قلال هجر قال محمد وانا قلال هجر فاظن كل
قلة تأخذ قربتين ○ قال ابو احمد الحافظ محمد هذا الذي حدث عنه ابن
جريج هو محمد بن يحيى بن حبان حدث عن يحيى ابن ابي كثير ويحيى بن عقيل ○ قال
احمد وقلال هجر كانت مشهورة عند اهل الحجاز ولشبهها عندهم بسنبه
رسول الله صلى الله عليه ما رأى ليلة المعراج من سدرة المنتهى بقلال
هجر فيما روى عنه مالك بن صعصعة رفعت الى سدرة المنتهى فاذا ورقها
مثل اذان الفيلة واذا ثمرها مثل قلال هجر ○ واعتذر الطحاوي في
ترك الحديث اصلا بانه لا يعلم مقدار القلتين لاختلاف الناس عندنا وعند من
علمه وكذلك ترك القول بعض الحديث بالاجماع لا يوجب تركه فيما لم يجمع
عليه وبتوفيقه بالقلتين سمح من حمله على الماء الجاري على اصله وبالله التوفيق

ذكر بئر زمزم وعبرها من الاخبار

اخبرنا ابو نصر ابن قتادة قال اخبرنا ابو عمرو بن مطر قال اخبرنا ابو حليفة
قال حدثنا القعنبي قال حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن دينار ان رجلا وقع
في زمزم فمات فامر به ابن عباس فاخرج وسد عيونها فنزف وروى
قتادة مرسلا ان رجلا وقع في زمزم فمات فامر ابن عباس بنزحه ○
ورواه خابر الجعفي مرة عن ابي الطفيل عن ابن عباس ومرة عن ابي الطفيل
نفسه ان غلاما وقع في زمزم فنزحت ○ ورواه هشام بن حسان عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

محمد بن سيرين يحيى رواه عمرو بن دينار ٥ وابن لهيعة وجابر الجعفي لا يحتج
بهما ٥ وقتادة عن ابن عباس مرسل وقد للثاني سيرين عن ابن عباس
مرسل ٥ وروى عن عطاء ان ماء زمزم مرتج بها وليس ذلك عند اهل
مكة ٥ قال الزعفراني قال ابو عبد الله الشافعي لا نعرفه وزمزم
عندنا ما سمعنا بهذا ٥ قلت وروينا عن سفين بن عيينة انه قال ما بمكة
منذ سبعين سنة لم ار احدا اصغيرا ولا كبيرا انكر حديث النبي الذي
قالوا انه وقع في زمزم ما سمعت احدا يقول نزح زمزم ٥ اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو الوليد قال حدثنا عبد الله بن شبرمة
قال سمعت ابا قدامة يقول سمعت سفين يقول مذكر ٥ قال الشافعي
في كتاب القديم قد روى سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس
عن رسول الله صلى الله عليه انه قال الماء لا ينجسه شيء فترى ان ابن عباس
يروي عن النبي صلى الله عليه حرا ويترك ان كانت هذه رواية ٥ اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو بكر بن اسحق قال حدثنا محمد بن غالب قال
حدثنا ابو حذيفة قال حدثنا سفين عن سماك بن حرب فذكره باسناده ٥
قال الشافعي ويروون عنه انه يوضأ من غدير فتح جيفة ويروون
عنه الماء لا ينجس فان كان شيء من هذا صحيحا فهو دليل على انه لم ينزح زمزم
للنجاسة ولكن للنظافة ان كان نزل وزمزم للشرب وقد يكون الدم
ظهر على الماء حتى رأى فيه ٥ اخبرنا ابو السمح ان ابا سليم العلوي قال
اخبرنا ابو جعفر بن دحيم قال حدثنا ابراهيم بن عبد الله قال اخبرنا وكيع
عن الاعمش عن يحيى بن عبد قال سألت ابن عباس عن ماء الحمام قال الماء لا ينجس
٥ اخبرنا ابو سعد الخطيب قال اخبرنا ابو بحر الزهراني قال حدثنا
بشر بن موسى قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفين قال حدثنا زكريا عن
الشعبي عن ابن عباس قال ارتماس الانسان والماء والثوب والارض ٥

رواه الشافعي في بعض كتبه عن سفين بن عيينة وقال اربع لا ينجسن وذكر الماء
والارض ٥ اخبرنا ابو سعد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال قال الشافعي بلغني عن حماد الوسطي عن عطاء الخراساني عن ابي الجريد
عن علي في النار تقع في البئر فتموت قال ينزح حتى يغلبهم قال
الشافعي ولسنا ولا اياهم نقول بهذا ما عن فنقول بما روينا عن
رسول الله صلى الله عليه اذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا واياهم فنقول
ينزح منها عشرون او ثلثون دلوا ٥ قال احمد وهذا عن علي منقطع
واختلف في اسناده فقيل هكذا وقيل عن عطاء الخراساني عن عمر ان
عليا قال ذلك وقيل عن عطاء عن عمر ٥ قال الشافعي في القديم روى
ابن ابي يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب قال اذا وقعت
النار في البئر فماتت فيها ينزح منها دلوا او دلوان فان نتنت نزح منها
خمسة او سبعة وهذا ايضا منقطع ٥ اخبرنا ابو عبد الله قال حدثنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي جوابا عن احتجاج من
احتج بالاثر عن علي وابن عباس قلت فخالفت ما جاء عن رسول الله صلى الله
عليه الى قول غيره قال لا قلت قد فعلت وخالفت مع ذلك عليا وابن
عباس زعمت ان عليا قال اذا وقعت النار في البئر نزح منها سبعة
او خمسة اذا لا نزعت انها لا تطهر الا بعشرين او ثلثين وزعمت ان ابن
عباس نزح زمزم من ركبي وقع فيها وانت تقول بكثير من ذلك ارتعون
او ستون دلوا وهذا عن علي وابن عباس غير ثابت ٥ قال احمد
ترك الطحاوي القول بحديث بئر ناعة وحملها على ما يعلم جريان
بئر ناعة من خلاف ما قال وترك حديث القلتين وحمله على الماء
الذي يجري ولا معنى للمد ترمية عنه اذا كان جاريا والجمع بما روينا عن
علي وابن الزبير واسناد ما اختلف فيه هو اقوى مما روي عن علي في النار

ثم روي عن الشعبي في السنور ونحوها ينزح منها اربعون دلوا وفي الدجاجة
ينزح منها عشرون دلوا وعن ابراهيم في السنور والهر اربعون دلوا وقال مرة
ينزح منها دلاء وعن حماد في الدجاجة اربعون او خمسون وقال حديث
النبي صلى الله عليه فلم يقل به وترك الاثر الذي رواه عن علي فلم يعمل به
ثم روي اقاويل بعض اهل العلم مما لم يفهم في بعضها واحد يقول من
احدث في الماء من قبله حدثا الا ما نزعم انه يسع الانار وهو فيما
روينا تركها والله المستعان ○

باب المسح على الخفين

ح اخبرنا ابوبكر احمد بن الحسين وابوسعيد محمد بن موسى قالا حدثنا ابو
العباس محمد بن يعقوب قال اخبرنا الربيع سليمان قال اخبرنا الشافعي قال
اخبرنا عبد الله بن نافع عن داود بن قيس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن
اسامة بن زيد قال دخل رسول الله صلى الله عليه وبلال فذهب لحاجته
ثم خرجا قال اسامة فسألت بلالا ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه
فقال بلال ذهب لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه
ومسح على الخفين ○ قال احمد وكذا وجدته في البسوط وفي المسند
وقد سقط منه الاسواف ○ اخبرناه ابوعبد الله الحافظ في اخرين
قالوا حدثنا ابوالعباس هو الاصم قال اخبرنا محمد بن عبد الحكم قال
اخبرنا عبد الله بن نافع فذكره باسناده بنحوه وقال دخل رسول الله صلى
الله عليه الاسواف فذهب لحاجته ثم خرج فذكره ○ واخبرنا ابو
عبد الله الحافظ قال حدثنا ابوحصين محمد بن صالح بن هانئ قال حدثنا احمد
ابن محمد بن نصر قال حدثنا ابونعيم قال حدثنا داود بن قيس فذكره
باسناده وقال دخل النبي صلى الله عليه الاسواف فذهب لحاجته
ومعه بلال ثم خرجا فذكره ○ وهذا حديث صحيح ○ قال الشافعي في

موضع

رواية ابي سعيد وفي حديث بلال دليل على ان رسول الله صلى الله عليه
مسح على الخفين لان لا يحمل في الحضر الا حضريا انبأ عبد الله
وابوزكريا وابوبكر وابوسعيد قالوا حدثنا ابوالعباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن
جريج عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن ابي وقاص اخبره ان المغيرة بن شعبة
اخبره انه عزا مع رسول الله صلى الله عليه غزوة تبوك قال المغيرة فبرز
رسول الله صلى الله عليه قبل الغائط فحملت معه اداوة قبل الفجر فلما رجع
رسول الله صلى الله عليه اخذت اصب على يديه من الاداوة وهو يغسل
يديه ثلث مرات ثم غسل وجهه ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاق
كما جبته فادخل يديه في الجبة حتى اخرج ذراعيه من اسفل الجبة وغسل
ذراعيه الى المرفقين ثم مسح برأسه واقبل قال المغيرة فاقبلت معه حتى
نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى لهم فادرك النبي صلى الله
احدى الركعتين معه وصلى مع الناس الركعة الاخرة فلما سلم عبد الرحمن
قام رسول الله صلى الله عليه فاتم صلاته فافزع ذلك المسلمين واكثروا
التسبيح فلما قضى النبي صلى الله عليه صلاته اقبل عليهم ثم قال احسنتم او قال
اصبتم يغبطهم ان صلوا الصلاة لوقتها قال ابن شهاب وحدثني اسماعيل بن
محمد بن سعد بن ابي وقاص عن حمزة بن المغيرة بحو حديث عباد قال المغيرة
فاردت ان اخبر عبد الرحمن فقال النبي صلى الله عليه دعه ثم ذكر ابو
عبد الله مسلم بن خالد في اسناده ذكره عن عبد المجيد وحده ○ قال
الشافعي في رواية ابي سعد ممسح المسافر والمقيم معا ○ قال احمد
وهذا حديث صحيح قد اخرجه مسلم عن محمد بن رافع والحسن بن علي
الحلواني عن عبد الرزاق عن ابن جريج واخرج البخاري ومسلم حديث
المغيرة بن شعبة في مسح النبي صلى الله عليه في سفره على الخفين من اوجه كثيرة

قد ذكرنا بعضها في كتاب السنن ٥ واخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد
قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال
اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد وهو ابن والد المغيرة بن شعبة
عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه ذهب لحاجته فاتبعه عروة
بوضوء فتوضأ ومسح على الخفين وصلى ٥ قصر مالك بن انس باسناده
فرواه مرسلا وانما رواه عباد بن زياد عن المغيرة عروة بن المغيرة عن المغيرة ٥
قال الشافعي وبهم مالك رحمه الله فقال عباد بن زياد من ولد المغيرة بن
شعبة وانما هو مولى المغيرة بن شعبة وهذا مما اخبرناه ابو عبد الله الحافظ
قال سمعت ابا الحسن محمد بن موسى الصيدلاني يقول سمعت محمد بن اسحق
ابن خزيمة يقول سمعت المزني يقول سمعت الشافعي يقول مذكر ٥ قال
احمد وقد ذكر البخاري في التاريخ حكاية عن عنبسة ٥ اخبرنا
ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار انهما
اخبراه ان عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن ابي وقاص وهو امرها
فراه يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه عبد الله فقال له سعد سل اباك
فساله فقال له عمر اذا دخلت رجلك في الخف وهما طاهرتان
فامسح عليهما قال ابن عمر وان جاء احدنا من الغائط قال وان جاء احدكم
من الغائط وهذا الحديث قد رواه ابو سلمة ابن عبد الرحمن عن ابن عمر
عن سعد ابن ابي وقاص عن النبي صلى الله عليه في المسح على الخفين ومن ذلك
الوجه اخرجه البخاري في الصحيح ٥ واخرج البخاري ومسلم حديث جرير
ابن عبد الله البجلي وحديث عثمان عن النبي صلى الله عليه في المسح على
الخفين فاخرج البخاري حديث عمرو بن امية الضمري واخرج مسلم
حديث علي ويزيد بن خمير وبلال عن النبي صلى الله عليه في المسح على

الخفين ٥ اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع ان ابن عمر بال
بالسوق ثم توضأ ومسح على خفيه ثم صلى وهذا الاسناد قال اخبرنا مالك
عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش قال رايت انس بن مالك اتى قباء فبال
وتوضأ ومسح على الخفين ثم صلى ٥ واخبرنا ابو اسحق المزني قال اخبرنا
شافع بن محمد قال اخبرنا ابو حصين قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي
قال اخبرنا سفين عن عبد الملك بن عمير النخعي عن ابيه قال رايت انس بن مالك
بقباء قال ثم مسح رجليه بالجدار وتوضأ ومسح على خفيه ثم دخل مسجد قباء
فصلى ٥ اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة انه راى اباه
يمسح على الخفين ٥ وباسناده قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب انه قال
صفة الذي يمسح على الخفين بدا من فوق الخفين ويدا من تحت الخفين
ثم يمسح ٥ قال احمد وقد روينا عن عبد الله بن المبارك انه قال
ليس في المسح على الخفين عندنا خلاف قال ابو بكر محمد بن ابراهيم المنذر
صاحب الاختلافات وذلك ان كل من روي عنه من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه انه ٥ المسح على الخفين فقد روي عنه عن ذلك ٥ قال
احمد انما روي كراهية ذلك عن علي وعائشة وابن عباس ٥ اما الرواية
عنه عن علي انه قال سبق الكتاب المسح على الخفين ولم يرد ذلك عنه باسناد
موصول صحيح يوم الجمعة ٥ واما عائشة فانها كرهت ذلك لئلا يثبت
عنها انها احالت بعلم ذلك على علي رضي الله عنه وعلى اخبر عن النبي صلى
الله عليه بالرخصة فيه في روايته شريح رهاني عنه وابن عباس كره ذلك
وقال سبق الكتاب المسح على الخفين في روايته عكرمة عنه ثم روي عنه
موسى بن سلمة باسناد صحيح انه رخص فيه ٥ وروي عنه ايضا عطاء ٥

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي
قال ذهب ذاهب الى انه قد روى عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه انه
قال سبق الكتاب المسح على الخفين فالمائدة نزلت قبل المسح المعت بالحفاف
على ما وصفت وان زعم انه كان فرض الوضوء قبل الوضوء الذي مسح رسول
الله صلى الله عليه بعد الوضوء وضوءه مسح بالمسح قليلا ما يفرض
وضوء في القرآن فانا لا نعلم فرض الوضوء الا واحدا وان زعم انه مسح
قبل يفرض عليه الوضوء فقد زعم ان الصلاة بلا وضوء ولا نعلمها كانت قط
الا بوضوء في كتاب سبق المسح على الخفين المسح كما وصفنا من الاستدلال
بالسنة ممن ادخل رجليه في الخفين بكمال الطهارة وفرض غسل القدمين
انما هو على بعض المتوضئين دون بعض ○

وقت المسح على الخفين

اخبرنا ابو داود وابو سعيد وابو بكر قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثني
المهاجر ابو مخلد عن عبد الرحمن ابن ابي بكرة عن ابيه عن رسول الله صلى الله
عليه انه ارخص للمسافر ان يمسح على الخفين ثلاثة ايام وليالين وللمقيم يوما
وليلة زاد ابو سعيد في روايته قال الشافعي اذا تطهر فلبس خفيه ان
مسح عليهما ○ قال احمد قوله فلبس خفيه ان مسح عليهما في الحديث
وقد غلط فيه الربيع بن سليمان فجعله من قول الشافعي وزاد في
اوله ان مسح على الخفين ○ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو
الوليد الفقيه قال حدثنا محمد بن اسحق هو ابن خزيمة قال حدثنا بندار
وبشر بن معاذ ومحمد بن ابان قالوا حدثنا عبد الوهاب فذكره باسناده
نحوه وقال في الحديث اذا تطهر ولبس خفيه ان مسح عليهما ○ ولم يقل
في اوله ان مسح على الخفين ورواه المزني وحرمله عن الشافعي كما رواه

سائر الناس موصولا قال في الحديث اخبرنا ابو داود وابو بكر وابو سعيد قالوا
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفين
عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش قال اتيت صفوان بن عسال الاودي
فقال ما جاء بك قلت ابتغاء العلم قال ان الملائكة تضع اجنحتها لطالب العلم
رضا بما يطلب قلت انه حك في نفسي المسح على الخفين بعد الغائط والبول
وكنت امرأ من اصحاب النبي صلى الله عليه فاتيتك اسألك هل سمعت من
رسول الله صلى الله عليه في ذلك شيئا قال نعم كان رسول الله صلى الله
عليه يأمرنا اذا كنا سفرا او مسافرين ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام وليالهن
الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم ○ قال الشافعي فهذا رواه حرملة
واما اخذنا في التوقيت فحديث المهاجر وكان اسناده اصح منا وبمسح المسافر
حديث صفوان بن عسال ○ قال احمد وفي كتاب العلل لابي عيسى
الترمذي سألت محمدا يعني البخاري قلت اي حديث اصح عندك في
التوقيت في المسح على الخفين فقال حديث صفوان بن عسال وحديث ابي
بكرة حسن ○ قال احمد وقد رواه معمر بن راشد عن عاصم وزاد فيه
مسح المقيم قال في حديثه رخص في الخفين الذين تعنيهم رسول الله صلى
الله عليه فامرنا ان نمسح على الخفين اذا نحن ادخلنا بما على طهر ثلاثا اذا
سافرنا وليلة اذا اقمنا ○ وحديث شريح بن هانئ عن علي في التوقيت
مخرج في كتاب مسلم بن الحجاج فواضح ما روى في هذا الباب عندي ○
اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني قال اخبرنا ابو سعيد
احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة قال حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني قال
حدثنا ابو معوية الضرير ○ واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو
علي الحافظ اخبرنا ابو يعلى قال اخبرنا ابو خيثمة قال حدثنا ابو معوية
الاعمش عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال سألت عائشة عن

الألوكة
www.alukah.net

ابو حذيفة قال حدثنا سفين عن ابيه ح واخبرنا ابو نصر ابن قتادة قال اخبرنا
علي بن الصلت قال اخبرنا ابو شعيب قال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا يحيى بن
سعيد قال حدثنا سفين قال حدثنا ابي عن ابراهيم النخعي عن عمرو بن ميمون عن
ابن عبد الله الهذلي عن خزيمة بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يمسح المسافر
ثلاثة ايام والمقيم يوما وليلة واسرد هذا ادنى ما ورد في حديث يحيى ح قال
الشافعي في القديم في قوله ولو سألتماه ان يريد ما زاد ما على معنى لو سألتماه
الزم من ذلك قال نعم وانما الجواب على المسئلة واطال الكلام فيه ح وضعف
الشافعي اسنادا الا ترى عن علي وعائشة انهما انكرا ان المسح قال الشافعي اخبرنا
بعض اصحابنا عن شعبة عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة انها قالت
لان تقطعا حتى رجليها احب الي من ان امسح على الخفين ح قال واخبرني رجل
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي قال سبق الكتاب المسح قال واخبرنا بعض
اصحابنا عن ابن ابي ذئب عن ابي الوليد عن علي قال سبق الكتاب المسح قال
الشافعي في القديم ولو ثبت عن النبي صلى الله عليه حديث في التوقيت
كانت الحجة فيه لا في غيره ولا في القياس ح قال الزعفراني رجع ابو
عبد الله يعني الشافعي الى التوقيت في المسح للمقيم يوم وليلة وللمسافر
ثلاثة ايام ولياليهن عند ما بعد اد قبل ان يخرج منها قال احمد البيهقي
التوقيت في المسح ثابت عن النبي صلى الله عليه بت دلك عن علي عن النبي
صلى الله عليه ح ورواه ايضا ابو بكرة وصفوان بن عسال وعوف بن مالك
عن النبي صلى الله عليه ح وروينا ه عن عمر بن الخطاب وكانه جاء النبي
في التوقيت فرجع اليه فرعن علي ابن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله
ابن عباس وكان ابن عباس ممن انكر المسح فرجع النبي عن رسول الله صلى
الله عليه فقال به وعائشة احالت في علم المسح على غيرها ولم يصح عن علي
ما روي عنه من انكار المسح على الخفين وحديث خزيمة بن ثابت اسناده

مضطرب ومع ذلك فالمراد لا يصير بسببه وحديث ابي بن عمارة انه قال يا
رسول الله امسح على الخفين قال نعم قلت يوما قال ويومين قلت وثلاثة
قال وثلاثة قلت وبلا نهاية قال نعم ما بدا لك هذا قال ابو داود الحمصي
قد اختلف في اسناده وليس بالقوي ومعناه قال البخاري ح وقال
الدارقطني هذا اسناد لا يثبت والله اعلم ح

مسئلة المسح ن

اخبرنا ابو زرعة وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفين بن عيينة عن حصين وزبيد ومنصور
عن الشعبي عن عروة بن المغيرة عن ابيه قال قلت يا رسول الله امسح على الخفين قال
نعم اذا دخلتهما وهما طاهرتان اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح
من حديث زبيد ان ابي زائدة عن الشعبي وقد مضى حديث صفوان وابي
بكرة ح

ما روي في المسح على النعلين

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي
بلاغا عن ابي معوية عن الاعمش عن ابن طبيان قال رايت عليا بال ثم توضا
ومسح على النعلين ثم دخل المسجد فخلع نعليه وصلى ح قال وقال ابن مهدي
عن سفين عن الزبير بن عدي حدث عن زيد بن وهب انه راى عليا فعل
ذلك فقال وقال ابن مهدي عن سفين عن الزبير بن عدي عن الكلبي عن سويد
ابن غفلة انه راى عليا فعل ذلك قال وقال محمد بن عبد عن محمد بن اسمعيل عن
معمل الخثعمي ان عليا فعل ذلك فانت اعلم بلسانها وابا هر ولا احد تعلمه
يقول هذا من المضيق وانما اورده الشافعي فيما الزم العراقيين في خلافهم
عليا رضي الله عنه وحجه الشافعي في وجوب غسل الرجلين ظاهر الكتاب
وهو السنة وان المسح رخصة لمن يعطب رجلاه بالخف فلا تعدا بها موضعها
والاحاديث في المسح على النعلين على اصله محمولة على غسل الرجلين فيهما كما

الألوكة
www.alukah.net

ان عمر كان يمسح النعال السبتيه التي ليس فيها شعر ان النبي صلى الله عليه كان
يفعله وتوضأ فيها ٥ واما المسح على الخوفين والعلين فقد روى ابو قيس
الاودي عن هذيل بن رحيل عن المغيرة بن شعبه ان النبي صلى الله عليه مسح
على خوفيه ونعليه ٥ وذكر الحديث مسكر صدوق سمع الثوري وعبد الرحمن
ابن مهدي واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي المديني ومسلم بن الحجاج
والمعروف عن المغيرة حديث المسح على الخفين ٥ وقد روي عن جماعة من
الصحابة انهم فعلوه والله اعلم ٥

باب كيف المسح على الخفين

قال الشافعي في القديم ويمسح الذي يمسح اعلا الخف واسفله وروى
عن مالك بن انس عن ابن شهاب وقد ذكرنا اسناده فيما مضى ٥ قال
الشافعي واخبرنا بعض اصحابنا عن نور بن يزيد عن رجاء بن حيوه عن كاتب
المغيرة بن شعبه عن المغيرة بن شعبه ان النبي صلى الله عليه مسح اعلى الخف واسفله
وكتب الي ابو نعيم الاسفرايني ان ابا عوانه اخبرهم قال حدثنا ابراهيم
المزني قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا ابن ابي يحيى عن نور بن يزيد قذ ٥
يحوه ٥ واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو الوليد قال حدثنا
محمد بن اسحق عن المزني عن الشافعي يحوه ٥ واخبرنا ابو عبد الله الحافظ
قال اخبرنا ابو الوليد الفقيه قال حدثنا حضرمي بن احمد بن نصر قال حدثنا
داود بن رشيد قال حدثنا الوليد بن مسلم عن نور بن يزيد عن رجاء بن حيوه
عن كاتب المغيرة بن شعبه عن المغيرة بن شعبه ان النبي صلى الله عليه كان يمسح
اعلى الخف واسفله ٥ قال الشافعي في القديم واخبرنا بعض اصحابنا عن
عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يمسح اعلى الخف واسفله وعن ابن
جريج عن نافع عن ابن عمر مثله ٥ ورواه ابن الاملاء عن مسلم بن خالد عن ابن جريج
٥ اخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم الحافظ قال اخبرنا ابو نصر العراقي قال

اخبرنا شعبان بن محمد الوهري قال حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله بن
الوليد العدني قال حدثنا سفين عن ابن جريج عن نافع ان ابن عمر كان يمسح
ظهر خفيه ظاهرهما قال العدني يعني الخفين ٥ وسمعت الشافعي في القديم
حدث المغيرة بان لو يمسح رجاء حيوه كاتب المغيرة بن شعبه ٥ وفيه وجه
من الضعف وهو ان الحفاظ يقولون لو يسمع نور هذا الحديث من
رجاء حيوه ٥ رواه عبد الله بن المبارك عن نور وقال حدث عن رجاء
ابن حيوه عن كاتب المغيرة ولم يذكر المغيرة ٥ واعتمد الشافعي في
هذه المسئلة على ما رواه عن ابن عمر رضي الله عنه ٥ قال الشافعي في القديم
وقال قائل يمسح ظاهرهما فقط وقال قد جاء الحديث عن عمر بن الخطاب لو كان من
انه قال لان الدين بالراي لكان المسح على باطن الخفين اولى فهذا انكار للمسح
على باطنهما قال الشافعي ليس نعرف هذا عن عمر ٥ قال احمد انما الرواية
عن عمر انه مسح على خفيه حتى راي انه راى صابعه على خفيه ذكر ابن المنذر
وروينا عن خالد ابن ابي بكر وليس بالقوي عن سالم عن عبد الله عن ابيه
ان عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يامرنا بالمسح على ظهر الخفين
فاما اللفظ الذي ذكر هذا القائل عنه فانما عرفه عن علي ابن ابي طالب
رضي الله عنهما ٥ اخبرنا ابو بكر ابن الحرث الفقيه قال اخبرنا علي بن عمر الحافظ
قال حدثنا محمد بن القسم بن زكريا قال حدثنا ابو كريب قال حدثنا حفص بن
غياث عن الاعمش عن ابي اسحق عن عبد خير قال قال علي لو كان الدين بالراي
لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه ولقد رايت رسول الله صلى الله عليه
مسح على ظاهر خفيه ٥ ومعناه رواه ابو هشيم بن ظهمان عن ابي اسحق مقيدا
بعدي خفيه واطلق بعض الرواة الخفين والمطلق محمول على المقيد ٥
اخبرنا ابو زكريا وابو بكر قالا اخبرنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال
الشافعي اخبرنا ابن عيينه عن ابي السوداء عن ابن عبد خير عن ابيه قال توضا

على ظهر قدميه وقال لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه يمسح ظهر
قدميه لظننت ان باطنهما الخ ٥ وهذا رواه اسحق الحنظلي عن ابن عيينة ٥
ورواه الحميدي عن ابن عيينة بلفظ المسح فيهما جميعا وهو محمول على ظهر قدميه
حسبه ٥ ورواه ابرهيم بن طهمان عن ابي اسحق عن عبد خير عن علي وقال في
الحديث ومسح على ظهر قدميه على حسبه ٥

باب الغسل للجمعة وغيرها

اخبرنا ابو زكريا ابن ابي اسحق قال اخبرنا ابو الحسن الطرائفي قال حدثنا
عثمن بن سعيد قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك ٥ قال وحدثنا النعيمي
فيما قرأ على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
قال اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل - رواه الشافعي في المسند عن مالك
ورواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ٥ ولخرجه
مسلم من حديث الليث بن سعد عن نافع ٥ ورواه الشافعي ايضا في موضع
اخر عن سفين عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه ٥
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا محمد بن علي بن عمر عن عبد الله بن هاشم
قال حدثنا سفين بن عيينة ٥ واخبرنا ابو طاهر الفقيه قال اخبرنا ابو الطيب
محمد بن محمد بن المبارك قال حدثنا محمد بن اسحق الشافعي وجماعة قالوا حدثنا
ابو عبد الله بن هاشم قال حدثنا سفين عن عبد الله بن دينار سمع ابن عمر سمعت
النبي صلى الله عليه يقول من جاءكم للجمعة فليغتسل ٥ اخبرنا ابو عبد الله
وابو بكر وابو زكريا قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا سفين بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه قال من جاء منكم الجمعة فليغتسل - اخرجاه من وجه اخر عن الزهري ٥
اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك وسفين عن صفوان بن سليم عن عطا

ابن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه قال غسل يوم
الجمعة واجب على كل محتلم ٥ رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي عن
مالك وعن علي بن المديني عن سفين ٥ ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك
اخبرنا ابو عبد الله قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال
الشافعي رحمه الله فاجمل واجب الخبر في سنن وواجب في الاحلام وواجب
في الاختيار والطهارة وسنن بغير الزخ عند اجتماع الناس كما يقول
الرجل للرجل وجب حقك اذا رأيتني موضعا لحاجتك وما اشبه هذا
وكان هذا اولى معنييه بواجد ظاهر القرآن في عموم الوضوء
الاحداث وخصوص الغسل من الجنابة والدلالة عن رسول الله صلى الله
عليه في غسل الجمعة ايضا نفرد لها اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر
وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله قال دخل رجل من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب
فقال عمر اية ساعة هذه فقال يا امير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت
النداء فما زدت على ان توضأت فقال عمر الوضوء ايضا وقد علمت ان
رسول الله صلى الله عليه كان يامر بالغسل ٥ هذا حديث قد ارسله
مالك في الموطا ووصله خارج الموطا فذكر ان عمر فيه ٥ اخبرنا ابو
الحسن علي بن محمد المقري قال اخبرنا الحسن بن محمد بن اسحق قال حدثنا يوسف
ابن يعقوب قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن اسماء بن محمد قال حدثنا جويرية
ان اسماء عن مالك بن انس عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر
ان عمر بن الخطاب بينما هو قائم يخطب اذ دخل رجل من اصحاب النبي صلى الله
عليه من المهاجرين الاولين فناداه عمر اية ساعة هذه فقال اني شغلت اليوم
فلم انقلب الى اهلي حتى سمعت النداء فلم ازد على ان توضأت فقال عمر الوضوء

ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه كان يامرنا بالغسل
رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد بن اسماء وذلك رواه روح بن عباده
عن مالك موصولا واخرجه مسلم في الصحيح من حديث يونس بن يزيد عن الزهري
موصولا واخرجاه من حديث ابي سلمه عن ابي هريره عن عمر موصولا وسمي
الداخل عثمان بن عفان واخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر وابو
سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال
اخبرنا انسه عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه مثل معنى حديث مالك وسمي
الداخل يوم الجمعه عمر على عثمان بن عفان ٥ قال الشافعي رحمه الله في
روايه ابي عبد الله فلما علمنا ان عمر وعثمان علما امر رسول الله صلى الله عليه
بغسل يوم الجمعه دل ذلك على ان عمر علمه وعلم عثمان ولم يغتسل عثمان ولم يخرج فيغتسل
ولم يامره عمر بذلك ولا احد ممن حضرهما من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه دل هذا على ان عمر وعثمان قد علما امر النبي صلى الله عليه بالغسل على
الاحب لا على الايجاب وذلك والله اعلم دل ان علم من سمع مخاطبه
عمر وعثمان مثل علم عمر وعثمان ٥ اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر
قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
سفين عن عبيد عن سعيد عن عمر عن عائشه قالت كان الناس عمال
انفسهم فكانوا يروحون بهيئاتهم فقيل لو اغتسلتم

اخرجاه في الصحيح من حديث يحيى بن سعيد

قال الشافعي في روايه ابي عبد الله وروى من حديث البصريين عن
انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه قال من توضا يوم الجمعه فبها ونعمت
ومن اغتسل فالغسل افضل ٥ اخبرنا ابو بكر بن فورك قال اخبرنا عبد الله
ابن جعفر قال حدثنا يونس بن حبيب قال حدثنا ابو داود قال حدثنا الربيع
ابن صبيح عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله

عليه وذكر ٥ وفيهما اسناد اخر امر من ذلك ٥ اخبرنا ابو الحسن بن
عبدان قال اخبرنا احمد بن عبيد قال حدثنا ابن ابي فديك محمد بن اسمعيل
قال حدثنا ابو الوليد الطيالسي قال حدثنا هشام عن قتاده عن الحسن عن
سمره بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا للجمعه فبها ونعمت
ومن اغتسل فالغسل افضل ٥ رواه ابو داود في كتاب السنن عن ابي
الوليد الطيالسي ٥ اخبرنا ابو بكر عبد الله بن محمد بن سعيد بن مسعود
السكري قال حدثنا ابو الحسن محمد بن احمد بن زكريا قال حدثنا ابو الحسن
ابن محمد بن زياد الفقاني قال حدثنا سريج بن يونس قال حدثنا هارون
ابن مسلم الحجاج قال حدثنا ابان بن يزيد العطار عن يحيى ابن ابي كثير عن عبادة
ابن ابي قتاده قال دخل علي ابي وانا اغتسل يوم الجمعه فقال لي عجلت
مرحبا بك او الجمعه قال قلت مرحبا به قال اعجل غسلا اخر فاني سمعت رسول
الله صلى الله عليه يقول من اغتسل يوم الجمعه كان بين اطهار الى الجمعه
الاخرى قال الفقاني كتب عني هذا احمد بن اسماعيل البخاري ٥ قال
احمد واذا اغتسل لهما جميعا اجزاه وروينا ذلك عن عمر ٥

الغسل من غسل الميت

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال
الشافعي رحمه الله واولى الغسل عندي ان يجب على من غسل الجنابه الغسل
من غسل الميت ولا احب ذلك له فمال مساق الكلام الى ان قال وانما معنى
من ايجاب الغسل من غسل الميت ان في اسناده رجلا لم اقف من معرفته
بثبت حدثه الى توفي شيئا مما قضى قال وحدث عن من يعرف بثبت
حدثه او صحته فاوجب الوضوء من مس الميت معتمدا له فانما في
حديث واحد ثم قال في غير هذه الرواية وانما الوضوء عندي انه
يروى عن سهل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريره وقد دخل بعض الحفاظ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بن ابي صالح ومن ابي هريرة اسحق مولى زائدة فدل ان ابا صالح لم يسمعه
من ابي هريرة وليست معرفتي بابي اسحق مولى زائدة مثل معرفتي بابي صالح
ولعله ان يكون نعته وقد رواه صالح مولى التومة عن ابي هريرة وقد ذكر
الحربي موضع اخر عن سهل بن عثمان عن ابي صالح عن ابي اسحق
مولى زائدة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال من غسل ميتا اغتسل
ومن حمله يوضأ ٥ اخبرنا ابو علي الروذباري قال اخبرنا ابو بكر بن
داسة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا حامد بن يحيى عن سفيان بن عيينة
مذكرا باسناده ومعناه ٥ قال ابو داود وسمعت احمد بن حنبل وسئل عن
الغسل من غسل الميت فقال عزة الوضوء ادخل ابو صالح عنه ومن ابي
هريرة في هذا يعني ابا اسحق مولى زائدة ٥ قال وحديث مصعب ضعيف
٥ قال احمد البيهقي وهو مع جلالته مختلف عليه في اسناده فقيل عنه
هكذا وقيل عنه عن ابي سعيد وقيل عن يحيى بن ابي كثير عن ابي اسحق عن ابي هريرة
وقيل عن يحيى عن ابي اسحق عن ابي هريرة وقيل عن يحيى عن رجل من بني ليث
عن ابي اسحق عن ابي هريرة وقيل عن معمر عن ابي اسحق عن اسمه عن جده وكل
ذلك ضعيف ٥ وروي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا
وروي عنه باسناده موقوفا والموقوف اصح ٥ ورواه زهير بن
محمد وليس بالقوي عن العلاء عن ابي هريرة مرفوعا ورواه عمرو بن محمد
عن ابي هريرة مرفوعا وعمرو بن عمير غير مشهور ٥ ورواه صالح مولى
التومة عن ابي هريرة مرفوعا وصالح مولى التومة اختلط في اخر عمره و
عرف الاحتجاج بروايته وانما صح هذا الحديث عن ابي هريرة موقوفا ٥
واما حديث مصعب الذي ضعفه احمد بن حنبل فهو ما رواه ابو داود في
كتاب السنن قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا
زكريا قال حدثنا مصعب يعني ابن شيبة عن طلق بن حبيب العنزي عن عبد الله بن

الزبير عن عائشة انها حدثته ان النبي صلى الله عليه كان يغتسل من اربع من
الحناية ويوم الجمعة ومن الحجامة وغسل الميت ٥ اخبرناه ابو علي الروذباري
قال اخبرنا ابو بكر بن داسة قال حدثنا ابو داود قد كر ٥ ولذلك قال
منصور بن معتمر ٥ وقال ابو نعيم عن زكريا قال يغتسل من اربع وقال عبد الله
بن ابي السفر عن مصعب قال الغسل من اربع ٥ قال ابو عيسى الترمذي قال
البخاري حديث عائشة في هذا الباب ليس بذاك ٥ اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ وابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال قال الشافعي عن عمرو بن الهيثم القطعي عن مصعب عن ابي اسحق
عن ناجية بن كعب عن علي قال قلت يا رسول الله يا ابت وامي ان ابي
قد مات قال اذهب فوار ابا ك قلت انه مات مشركا قال اذهب فوار
توارية ثم ائته قال اذهب فاغتسل واوردها لزم العراقيين في خلاف
علي ٥ وناجية بن كعب هذا لا يعلم احد روى عنه غير ابي اسحق قاله
علي بن المديني وغيره من الحفاظ ٥ وروي من وجه اخر اضعف من ذلك ٥
اخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي قال اخبرنا ابراهيم بن عبد الله
الاصبهاني قال حدثنا ابو احمد بن فارس قال حدثنا محمد بن اسماعيل
البخاري قال قال احمد بن حنبل وعلي لا يصح في هذا الباب شيء ٥
قال احمد البيهقي وقد ساق ترك ايجاب الغسل منه عن ابن عباس في اصح
الروايتين عنه وعن ابن عمر وعائشة ورويناه ايضا عن سعد ابن ابي وقاص
وعبد الله بن مسعود وانس بن مالك وبالله التوفيق ٥

كتاب الحيض

ايجب على الرجل امرأته حائضا

انبأنا ابو عبد الله عن ابي العباس عن الربيع قال قال الشافعي رحمه الله

قال الله عز وجل ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن الآية فابان انها حائض غير طاهر وامرنا ان لا نقرب حائضا حتى نطهر ولا اذا طهرت حتى تطهر بالماء وبسط الكلام مبينا قلت وقد روى شاهد العبد عن ابن عباس ثم عن مجاهد وغيرهما ٥ وقرأ ابن محيصن وعاصم والاعمش وحمزة والكسائي حتى يطهرن مفتوحة الهاء اذا تطهرن كلتاهما بالتشديد فيكون المراد جميعا بهما الغسل وسيذكرها في قراءة ابي جعفر وابن مسعود حتى يتطهرن فهي في الاعتبار حتى يطهرن بالتشديد قاله ابو عبيد واختاره

ما يحرم ان ينوى من الحائض

قال الشافعي رحمه الله قال بعض اهل العلم بالقرآن في قول الله عز وجل فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله ان تعتزلوهن يعني في مواضع الحيض وكانت الاية محتملة لما قال ومحتملة ان اعتزال الجماع جميع ابدانهن فدلت سنة رسول الله صلى الله عليه على اعتزال ما تحت الازار منها واباحت ما فوقها وهذه السنة فيما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو النضر الفقيه قال حدثنا معاذ بن نجدة قال حدثنا قتيبة قال حدثنا سفين عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه من اناء واحد كلانا جنب وكان يامرني فاتزر وباشرني وانا حائض وكان يخرج راسه الي وهو معتكف فاغسله وانا حائض رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة

وروى ابو جرير بن عبد الحميد عن منصور باسناده عن عائشة قالت كانت احدانا اذا حاضت امرها رسول الله صلى الله عليه ان تتزر ثم يباشرها ٥ اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا محمد بن يعقوب قال حدثنا ابراهيم بن منصور محمد وحسين بن محمد قالا حدثنا اسحق

ابن راهويه قال اخبرنا جرير رواه مسلم في الصحيح عن اسحق

واخرجناه من حديث عبد الله بن سعد عن عمه عبد الله بن الحرث عن النبي صلى الله عليه والكلام في كفاره من اتى حائضا ذكره الشافعي في كتاب النكاح فاخرناه الى ترك الحائض الصلاة

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر قالا اخبرنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن امه عن عائشة قالت قدمت مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى النبي صلى الله عليه فقال افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجناه من حديث ابن عيينة ورواه الشافعي ايضا الا انه ليس في حديث ابن عيينة حتى تطهري وذلك ترد في موضع اخر قال الشافعي وامر النبي صلى الله عليه عائشة ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري يدل على ان لا تصلي حائضا لانها غير طاهر ما كان الحيض قائما وذلك قال الله عز وجل حتى يطهرن ٥

واخبرنا ابو زكريا ان ابا اسحق قال اخبرنا ابو سهل احمد بن محمد بن عبد الله ابن زياد القطان قال حدثنا اسماعيل بن اسحق قال اخبرنا عيسى بن وردان قال حدثنا محمد بن جعفر ان ابا نضرة الغفاري حدثه عن زيد بن اسلم عن عطاء عن ابي سعيد انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه الى الصلى او فطر الى المصلى ثم انصرف فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فاني رايتكن اكثر اهل النار فقلن ولم ذاك يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن يا معشر النساء قلن وما نقصان عقلنا ودينا يا رسول الله قال اليس شهادة المراة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك

الألوكة
www.alukah.net

من نقصان عقلها وإذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك
من نقصان دينها ثم انصرف فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة عبد الله
ابن مسعود تستأذن عليه فقيل يا رسول الله هذه زينب تستأذن عليك
فقال أي الزيانب فقيل امرأة ابن مسعود قال نعم ائذنوا لها فأذن لها
فقالت يا نبي الله إنك أمرتنا بالصدقة وكان عندي حلي فأردت أن اليوم
أتصدق به فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت عليهم فقال
رسول الله صلى الله عليه صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من
تصدقت عليهم ٥ رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن أبي مريم عن محمد
ابن جعفر وقال في أوله ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة فقال
أيها الناس تصدقوا ثم ذكر ما بعده وكأنه سقط من كتابي أو من كتاب شيخي ٥
وأخرج الحديث الأول مسلم بن الحجاج عن الصغاني وغيره عن ابن أبي مريم
وأما الذي يذكره بعض فقهائنا في هذه الرواية من قعودها شطر عمرها
أو شطر دهرها لا تصلي فقد طلبته كثيرا فلم أجده في شيء من كتب الحديث
ولم أجد له إسنادا بحال والله أعلم ٥

لا تقضي حائض الصلاة

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إملاء
قال حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى قال حدثنا أبو الربيع قال حدثنا حماد عن
أيوب عن أبي قلابة عن معاذة ويزيد الرشك عن معاذة أن امرأة سألت
عائشة فقالت أتقضي إحدانا الصلاة أيام محيضها فقالت أحرورية
أنت قد كانت إحدانا تحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه ثم لا تؤمر
بقضاء ٥ رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع وحماد يقوله عن يزيد
الرشك ٥ ورواه الشافعي فيما أظن في كتاب حرملة عن عبد الوهاب
الثقفي عن أيوب ٥ ورواه عاصم عن معاذة قالت سألت عائشة فقلت

ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت أحرورية أنت فقلت لست
بحرورية ولكني أسأل قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر
بقضاء الصلاة ٥ وأخرجه مسلم ٥ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا
أحمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال حدثنا عبد
الرزاق قال أخبرنا معمر عن عاصم الأحول فذكره ٥

المستحاضة المميزة

أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا حدثنا أبو العباس قال أخبرنا
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن
عائشة أنها قالت قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله صلى الله عليه يا
رسول الله إني لا أطهر أفأدع الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه إنما
ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب
قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي ٥ رواه البخاري في الصحيح من حديث
عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه سفيان بن عيينة وزهير بن معاوية
وحماد بن زيد وعبد العزيز بن محمد ووكيع بن الجراح وأبو معاوية الضرير
وجرير بن عبد الحميد وعبد الله بن نمير وجماعة غيرهم عن هشام بن عروة
في أول الحديث فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت
فاغسلي عنك الدم وصلي إلا أن حماد بن زيد زاد فيه الوضوء وهو غلط
إنما الوضوء من قول عروة ٥ وزاد فيه سفيان بن عيينة الاغتسال بالشك ٥
واختلف فيه على أبي أسامة فقيل عنه كما قالت الجماعة وقيل عنه لا إن
ذلك عرق ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كانت تحيضين فيها ثم اغتسلي
وصلي وروي عن عمارة قال في آخره أو كما قال وفي ذلك دلالة على أنه
كان يشك فيه والصحيح رواية الجماعة ٥ وروى محمد بن عمرو عن الزهري
عن عروة أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه اذا كان دم الحيض فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة
واذا كان الاخر فتوضئي وصلي فانما هو عرق ٥ اخبرناه ابوبكر ان الحرث
قال اخبرنا علي بن عمر الحافظ قال حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر قال حدثنا
ابو موسى محمد بن المثنى قال حدثنا ابن ابي عدي عن محمد بن عمرو قال حدثني ابن
شهاب عن عروة عن الزهري عن فاطمة بنت ابي حبيش انها كانت تستحاض فذكر
٥ قال ابو موسى ثم حدثنا به حفظا فقال عن عروة عن عائشة ان فاطمة
بنت ابي حبيش كانت تستحاض فذكر معناه ٥ **المستحاضة المعتادة**
اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس محمد بن
يعقوب قال اخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع
مولى ابن عمر عن سليمان بن يسار عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه ان امرأة
كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه فاستفت لها ام
سلمة رسول الله صلى الله عليه فقال لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت
تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من
الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ولتستثفر بثوب ثم لتصل ٥ هذا
حديث قد اخرجه ابو داود في السنن عن عبد الله بن مسلمة عن مالك الا
ان سليمان بن يسار لم يسمعه من ام سلمة انما سمعه من رجل اخبره عن ام سلمة ٥
اخبرناه ابو علي الروذباري قال اخبرنا ابو بكر ابن داسة قال حدثنا ابو
داود قال حدثنا قتيبة وزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب قالا حدثنا
الليث عن نافع عن سليمان بن يسار ان رجلا اخبره عن ام سلمة ان امرأة كانت
تهراق الدم بمعناه قال فاذا خلفت ذلك وحضرت الصلاة فلتغتسل
بمعناه ٥ وكذلك رواه عبد الله بن عمر عن نافع وقال عن رجل من الانصار
وبمعناه قاله صخر بن جويرية عن نافع وجويرية بن اسماء عن نافع الا انهما
لم يقولا من الانصار وقالوا في الحديث ولتستثفر بثوب ٥ وروى عن

ابرهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان بن يسار عن مزنة عن
ام سلمة ٥ اخبرنا ابو اسحق ابرهيم بن محمد العنبر قال اخبرنا محمد بن
قال اخبرنا ابو جعفر الطحاوي قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال
اخبرنا ابو حفص عمرو ابن ابي سلمة الدمشقي قال اخبرنا الاوزاعي قال اخبرنا
ابن شهاب قال حدثني عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن
زرارة ان عائشة قالت استحيضت ام حبيبة بنت جحش وهي تحت عبد الرحمن
ابن عوف سبع سنين فاستفتت ذلك رسول الله صلى الله عليه فقال
لها رسول الله صلى الله عليه ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق وادبار
اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي قالت عائشة
فكانت تغتسل لكل صلاة وكانت تجلس في مركن معلوا حمرة الدم تخرج
فتصلي ٥ قال احمد قوله فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت
فاغتسلي يعرفه الاوزاعي من بين سائر اصحاب الزهري وانما ذلك في
قصة فاطمة بنت ابي حبيش وقد رواه بشر بن بكر عن الاوزاعي كما رواه
الثقات من اصحاب الزهري في الامر بالغسل والصلاة فقط ٥ ورواه
جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة انها قالت ان ام حبيبة
سألت رسول الله صلى الله عليه عن الدم فقالت عائشة رأيت مركنها
ملآن دما فقال لها رسول الله صلى الله عليه امكثي قدر ما كانت تحبسك
حيضتك ثم اغتسلي ٥ اخبرناه ابو علي الروذباري قال اخبرنا ابو بكر ابن
داسة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن
يزيد ابن ابي حبيب عن جعفر فذكره ٥ ورواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وهذا
يصح ان يكون ام حبيبة معتادة ٥ قال الشافعي رحمه الله والمصر والبلد
في ايام الحيض حيض وهذا انما اخبرنا ابو داود قال اخبرنا ابو الحسن الطرائفي
قال حدثنا عثمن بن سعيد قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك عن علقمة

ان ابي علقمة عن امه مولاة عائشة زوج النبي صلى الله عليه انها قالت كان النسا
يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض فتقول لا
تعجلن حتى ترين القصة البيضا تريد بذلك الطهر من الحيضة ٥ ورويناه من
وجه اخر عن عائشة انها قالت انها قد تكون الصفرة والكدرة ٥ ورويناه
عن اسما بنت ابي بكر انها قالت اعتزلن الصلاة ما رابتن ذلك حتى ترين الناص
خالصا ٥ وهذا اولى مما روي عن ام عطية انها قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة
بعد الطهر شيئا ولان عائشة اعلم بذلك من ام عطية وقد يحتمل ان يكون
مرادها بذلك اذا زادت على اكثر الحيض والله اعلم ٥

المبتداة والمعادة الساكتة في قدر عادتها على اختلاف التاويل في حديث حمنة بنت جحش وهو في المعادة اظهر وبها

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر قالا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل
عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن امه حمنة بنت جحش قالت كنت
استحاض حيضة كثيرة شديدة فجئت الى النبي صلى الله عليه استفتيه فوجدته
في بيت اختي زينب فقلت يا رسول الله ان لي اليك حاجة واني لحديث بها
منه بدّ واني لاستحيي منه قال فما هو يا هنتاه قالت اني امراة استحاض
حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصوم فقال النبي صلى
الله صلى الله عليه اني انعت لك الكرسف فانه يذهب الدم قالت هو
اكثر من ذلك قال النبي صلى الله عليه فتلجمي قالت هو اكثر من ذلك قالت فاتعذى
ثوبا قالت هو اكثر من ذلك انما اثج ثجا قال النبي صلى الله عليه سامرك بامرين
ايهما فعلت اجزاك من الاخر فان قويت عليهما فانت اعلم قال لها انما هي
ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة ايام او سبعة في علم الله ثم اغتسلي
حتى اذا رايت انك قد طهرت واستنقات فصلي اربعا وعشرين ليلة وايامها

او ثلثا وعشرين ليلة وايامها وصومي فانه يجزيك وكذلك افعلي في كل شهر
كما تحيض النسا وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن ٥ قال الشافعي عقب
هذا في حديث ابي بكر وابي زكريا هذا دليل على انها كانت تعرف ايام حيضها
ستا او سبعا فلذلك قال لها رسول الله صلى الله عليه بعدي ما قال قال
وان قويت ان توخري وتعجلي العصر وتغتسلي حين تطهري ثم تصلين الظهر
والعصر جميعا ثم توخرين المغرب وتعجلين العشا ثم تغتسلين وتجمعين بين
المغرب والعشا وتغتسلين عند الفجر ثم تصلين الصبح وكذلك فافعلي وصومي
ان قويت على ذلك فقال صلى الله عليه هذا احب الامرين الي ٥ قال احمد
هكذا رواه الشافعي في كتاب الحيض وهو من قوله وان قويت الى اخره
في الحديث الا ان ابا العباس الاصم لم يسقه الى المسند وكانه حسب انه من
كلام الشافعي وانما كلام الشافعي الكلمة الاولى فقط ٥ وقد اخبرناه ابو عبد الله
الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا العباس بن محمد
الدوري قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي قال حدثنا زهير
ابن محمد قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل بهذا الاسناد والمعنى ٥ ورواه
ابو داود في كتاب السنن عن زهير بن حرب عن عبد الملك وقال
البخاري هو حديث حسن وكان احمد بن حنبل يقول هو حديث صحيح ٥
قال البيهقي تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج
به والله اعلم ٥ واما حمنة بنت جحش فقد قال علي بن المديني في رواية
الدارمي عنه هي ام حبيبة وخالفه يحيى بن معين في رواية الغلابي عنه
وزعم ان المستحاضة هي ام حبيبة بنت جحش بنت عبد الرحمن بن عوف ولست
بحمنة ٥ وحديث ابن عقيل يدل على انها غيرها كما قال يحيى والله اعلم ٥

غسل المستحاضة

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر قالا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال

اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن عيينة قال اخبرني الزهري عن عمرة عن عائشة
ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله صلى الله
عليه فقال انما هو عرق وليست بالحيضة وامرها ان تغتسل وتصلي فكانت
تغتسل لكل صلاة وتجلس في المركن فعلوا الدم رواه مسلم في الصحيح
عن محمد بن مثنى عن سفيان بن عيينة وفيما احاز لي ابو عبد الله رواه عنه
ابو العباس محمد بن يعقوب قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي ح واخبرنا ابو سعيد
الفضل قال اخبرنا سابق بن محمد قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزني قال
حدثنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم انه سمع ابن شهاب
يحدث عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت
سبع سنين فسألت رسول الله صلى الله عليه واستفتته عائشة فقالت
عائشة فقال لها رسول الله صلى الله عليه لست تلك بالحيضة وانما ذلك
عرق فاغتسلي وصلي قالت عائشة فكانت تغتسل لكل صلاة وكانت تجلس
في مركن وعلوا الماء حمرة الدم تخرج فتصلي ح

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن جعفر بن زياد عن ابراهيم بن سعد بإسناده
واخرجه البخاري من حديث عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة
فاخرجه البخاري من حديث ابن ابي ذئب عن الزهري عنهما جميعا ح
واخرجه مسلم من حديث الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
قال الليث وقد ذكر ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه امر ام حبيبة بنت
جحش ان تغتسل عند كل صلاة ولكنه شيء فعلته هي اخبرناه ابو الحسن
ابن عبدان قال اخبرنا احمد بن عبيد قال اخبرنا ابن خلاد قال حدثنا محمد
ابن بكر قال حدثني الليث فذكره ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي وقد روى غير الزهري
هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه امرها ان تغتسل لكل صلاة ولكن رواية

عن عمرة بهذا الاسناد والسياق والزهري احفظ منه وقد روي فيه شيء
يدل على ان الحديث غلط قال ترك الصلاة قد رأوا آثارها وعائشة تقول
الا ترى الحائض ح قال احمد وانما اراد الشافعي رحمه الله ما اخبرنا ابو
سعيد الخطيب قال اخبرنا ابو بكر الدهان قال حدثنا نصر بن موسى قال
حدثنا الحميدي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم قال حدثني يزيد بن
عبد الله بن اسامة بن الهاد عن ابي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن
عائشة ان ام حبيبة بنت جحش كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وانها استحيضت
لا تطهر فذكرت شأنها لرسول الله صلى الله عليه فقال لتبت بالحيضة
ولكنها ركضة من الركضات فلتنظر قدرها التي كانت تحيض لها فلتترك الصلاة ثم
لتنظر ما بعد ذلك فلتغتسل عند كل صلاة ولتصل ح قال ابو بكر احمد
ابن اسحاق الفقيه فما قرأنا على محمد بن عبد الله الحافظ عنه قال بعض مشايخنا
حتى ان الهاد غير محفوظ ح قال احمد البيهقي وقد رواه محمد بن اسحاق
ايضا عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه قال فيه
فامرها بالغسل لكل صلاة وكذلك رواه سليمان بن كثير عن الزهري في
احدى الروايات عنه والصحيح رواية الجمهور عن الزهري وليس فيها
الامر بالغسل الا مرة واحدة ثم كانت تغتسل عند كل صلاة من عندها
وكيف يكون الامر بالغسل عند كل صلاة صحيحا عن عروة عن عائشة وصحيح
عن كل واحد منهما انه كان يروى عنها الوضوء لكل صلاة وقد روي الامر
بالغسل لكل صلاة من اوجه اخر كلها ضعيفة ثم في حديث حمنة ان النبي
صلى الله عليه قال لها ان قويت فاخري الظهر والعصر وتغتسلين
المغرب والعشاء تغتسلين وتصلين قال الشافعي واعلم انه احب
الامر في الغسل ما وافق امرها الامر الاول ان تغتسل عند الطهر من الحيض
ثم لم يأمرها بغسل بعد قال الشافعي وان روي في المستحاضة حديث

معلق لحديث حمنة بن انه اختيار وان غيره يجزي منه ○ اخبرنا ابو سعيد
ان ابي عمرو قال حدثنا ابو العباس قال حدثنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا مالك عن سمي مولى ابي بكر ان القعقاع بن حكيم وزيد بن اسلم ارسلاه
الى سعيد بن المسيب يسألانه كيف يغتسل المستحاضة فقال يغتسل من طهر
الى طهر وتوضأ لكل صلاة فان غلبها الدم استثفرت ○ واخبرنا ابو علي
الروذباري قال اخبرنا ابو بكر بن داسة قال حدثنا ابو داود قال اخبرنا
القعنبي عن مالك فذكره باسناده بمثله الا انه قال استذفرت بثوب ○
قال ابو داود قال مالك ابي لا اظن حديث ابن المسيب من طهر الى طهر انما هو
من طهر الى طهر ولكن الوهم دخل فيه ○ قال وروى المغيرة بن عبد الملك
ابن سعيد بن عبد الرحمن بن ربوع قال فيه من طهر الى طهر فظنها الناس من
طهر الى طهر بالظن ○ قال احمد وقد وقع هذا الاختلاف في حديث
رواه حصين بن سليمان عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا وهو ضعيف ○
اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال لم يأمر المستحاضة
الا ان تغتسل غسلا واحدا ثم توضأ بعد ذلك لكل صلاة قال مالك الامر
عندنا على حديث هشام بن عروة ○ قال الشافعي في كتاب الحيض
قال يعني بعض العراقيين انا قد روينا ان النبي صلى الله عليه امر المستحاضة
بوضوء لكل صلاة قال الشافعي قلت نعم قد رويتم ذلك وبه نقول فأيسنا
على سنة رسول الله صلى الله عليه في الوضوء مما خرج من ذكر او دبر او فرج
ولو كان هذا محفوظا عندنا كان احب الينا من القياس فاشار الشافعي
الى ان الحديث الذي روي فيه غير محفوظ وهو كما قال فاشهر حديث
روي فيه العراقيون ما اخبرنا ابو علي الروذباري قال اخبرنا ابو بكر بن
داسة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن ابراهيم بن شبيه قال حدثنا وكيع

عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت
ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه فذكرها ثم قال ثم اغتسلي ثم توضأي لكل
صلاة وصلي ○ قال احمد زاد فيه عبدة عن وكيع وان قطر الدم على الحصير
○ وهذا حديث ضعيف ضعفه يحيى بن سعيد القطان وعلي بن المديني
ويحيى بن معين وقال سفيان الثوري حبيب بن ابي ثابت لم يسمع من عروة
ان الزبير شيئا ○ وقال ابو داود وحديث الاعمش عن حبيب ضعيف ورواه
حفص بن غياث عن الاعمش فوقفه على عائشة وانكر ان يكون مرفوعا
ووقفه ايضا اسباط عن الاعمش ○ ورواه ايوب ابو العلاء عن الحجاج
ابن ارطاة عن ام كلثوم عن عائشة وعن ابن شبرمة عن امراة مسروق عن
عائشة عن النبي صلى الله عليه قال ابو داود وحديث ايوب ابي العلاء
ضعيف لا يصح ○ ورواه عمار بن مطر عن ابي يوسف عن اسمعيل ابن ابي
خالد عن الشعبي عن بعض امراة مسروق عن عائشة مرفوعا قال ابو
الحسن الدارقطني تفرد به عمار بن مطر وهو ضعيف عن ابي يوسف
والذي عند الناس عن اسمعيل بهذا الاسناد موقوف وهذا فيما
قاله علي ابي بكر ابن الحرث عن الدارقطني ○ قال احمد وفي حديث شريك
القاضي عن ابي العطاف عن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى
الله عليه الوضوء عند كل صلاة قال يحيى بن معين حدث اسمه دينار ○
قال ابو داود وهذا حديث ابن عدي هذا ضعيف لا يصح ورواه ابو العطاف
عن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده ○ قال احمد وروى ابو يوسف عن ابي
ايوب الافريقي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ان النبي صلى الله عليه
امر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة ○ اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن محمد
ابن سلمان النحاري قدم علينا حاجا قال حدثنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن
برداد قال حدثنا ابو يعلى الموصلي قال قرئ على يحيى بن الوليد الكندي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وانا حاضر قال له حدثكم ابو يوسف القاضي عن عبد الله بن علي يعني الاوزاعي قد كره
وابو يوسف تفه اذا كان روى عن تفه الا ان الاوزاعي لم يخ به صاحبا
الصحيح وان عقل مختلف في جواز الاحتجاج به والله اعلم ٥ اخبرنا ابو
سعيد في كتاب علي وعبد الله قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
قال الشافعي عن ابن علية عن ايوب عن سعيد بن جبير عن علي قال المستحاضة
تغتسل لكل صلاة اورده فما الزم العراقيين فيه خلاف علي ٥ وروى معمر
الحتعي عن علي قال المستحاضة اذا انقضت حيضها اغتسلت كل يوم ٥
واحتج الشافعي لاحد قوليه في مسئلة التلفيق بما روى عن ابن عباس في
ذلك ثابتا عنه وهو فيما رواه انس بن سيرين عن ابن عباس قال اذا
رات الدم الحرابي فلا تصلي واذا رات الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي ٥

اقل الحيض واكثره

قال احمد رجع الشافعي رحمه الله في اقل الحيض واكثره الى الوجود وقال
قد رات امراة انت لي انها لم تر ل حيض يوما لا تزيد عليه وانت لي عن
نساء انهن لم تر ل حيض اقل من ثلاث وعن نساء انهن لم تر ل حيض خمس
عشرة وعن امراة او اكثر انها لم تر ل حيض بلت عشرة فقال بعض من كلم الشافعي
في ذلك فما قاله شيء روينه عن انس بن مالك قال الشافعي اليس هذا
حديث الجلد بن ايوب قال بلى قلت فما اخبرنا به ابن علية عن الجلد بن
ايوب عن معوية بن قرة عن انس بن مالك انه قال قرو المراة اوقرو حيض المراة
ثلث اربع حتى انتهى الى عشرة قال الشافعي وقال لي ابن علية الجلد اعرابي
لا تعرف الحديث وقال لي قد استحضت امراة من ال انس بن مالك فسئل
ابن عباس عنها فامرني وانس حي كيف يكون عند انس بن مالك ما قلت
من علم الحيض ويحتاجون الى مسئلة غيره فما عنده علم وعن سوات لا تثبت
حديث مثل الجلد ويستدل على غلط من هو احفظ منه بما قال من هذا ٥

اخبرنا عبد

اخبرنا احمد بن الحسن بن عبد الجبار الحافظ وابو بكر ابو بن دنيا قالوا حدثنا ابو
العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي وذكر ما وصفنا ان
عليه الجلد اعرابي لا يعرف الحديث وذكر ابو عبد الله ما بعده الى اخره
وبهذا ٥ والذي قاله الشافعي وحكاه عن ابن علية في ضعف الجلد بن
ايوب موافق للكلام غيره من الحياظ الحديث ٥ وروينا عن حماد بن
زيد انه كان يضعفه ويقول لم يكن يعقل الحديث وقال حماد ذهبت
انا وحرير بن حازم الى الجلد بن ايوب فحدثنا بحديث معوية بن قرة عن
انس في الحايض وقد هنا توضه فاذا هو لا يفصل بين الحايض والمستحاضة ٥
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو بكر بن اسحق قال اخبرنا
اسماعيل بن اسحق قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد
وذكر هذا له مع حرير مثل ذلك ٥ وروينا عن سفين بن عيينة
وابن المبارك وابن عاصم وسليمن بن حرب واسحق بن ابرهيم واحمد
ابن حنبل ومحمد بن اسماعيل البخاري انهم كانوا يضعفون الجلد بن ايوب
ولا يروونه في موضع الحجة ٥ وروي من اوجه اخر ضعيفة عن انس
موقوفا ومرفوعا وليس له عن انس اصل من مالك اصل الامر جهة الجلد بن
ايوب ومنه سرقه هو لا الضعفا والله المستعان ٥ واخبرنا حسان
ابن ابرهيم الكرماني قال اخبرنا عبد الملك عن العلا قال سمعت مكحولا يقول
عن ابي امامة الباهلي قال قال رسول الله صلى الله عليه لا لون الحيض
للجارية والنفساء اقل من ثلاثة ايام ولا اكثر من عشرة ايام فاذا رات
الدم فوق عشرة ايام فهي مستحاضة ٥ اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد
ابن عبدان قال اخبرنا احمد بن عبيد قال اخبرنا الباغندي محمد بن
سليمان قال حدثنا عمرو بن عون قال حدثنا حسان بن ابرهيم فذكره
وفيما قرات على ابي عبد الرحمن السلمي قال قال علي بن عمر الحافظ عبد الملك

هذا رجل مجهول والعلاء وان كثر وهو ضعيف الحديث ومكحول لم يسمع من
ابي امامة شيئا والله اعلم ○ وروينا عن البخاري انه قال العلاء منكر عن
مكحول منكر الحديث ○ قال احمد وروى ذلك من اوجه آخر كلها ضعيفة ○
وروي عن علي وشريح انه اقل العدة ما يحلل الساعي انه اقل الحيض قال
الشافعي وبهذا نقول لما روي عن النبي صلى الله عليه
انه لم تحل للحيض وقتا وذكر حديث فاطمة بنت ابي حبيش ○ وروينا عن
عطا انه قال ادنى وقت الحيض يوم وعن عطا اكثر الحيض خمسة عشر ○
وعن الحسن البصري قال الحيض خمس عشرة ○ وروينا عن عطا والشعبي
النفساء تدع الصلاة ستة ايام او سبعة ايام وروينا عن ابن عباس انها مطرزين
يوما وروي ذلك عن عمر وعثمان ان ابي العاص وانس بن مالك وحديث
ام سلمة يدل عليه والله اعلم ذهب احمد رحمه الله ○ اخبرنا ابو
عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد
ابن اسحق الصغاني قال حدثنا شجاع بن الوليد قال سمعت علي بن عبد الاعلى
عن ابي سهل عن امه الازدية عن ام سلمة قالت كانت النفساء على عهد رسول الله
صلى الله عليه تجلس اربعين ليلة وكنا نطلي على بالورس من الكلف ابو سهل
هذا هو كثير زياد وعبد الاعلى هذا هو ابو الحسن الاحول الكوفي وهما
محمد بن اسماعيل البخاري في رواته ابي عيسى الترمذي عنه ○

الذي يبتلى بالبول والرعاف

قال الشافعي ذكر سفيان بن عيينة عن معمر عن الزهري ان زيد بن ثابت
سلس عليه البول فكان متوضئا لكل صلاة وهو مما اخبرني ابو عبد الله رحمه
عنه ان ابا العباس حدثهم قال اخبرنا الربيع عن الشافعي بذلك ○ واخبرنا
ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو بكر بن اسحق قال اخبرنا عبد الله بن محمد
قال حدثنا اسحق قال اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن حارثة بن

وهب بن ثابت قال لا ادع شيئا سلس منه البول فكاربده بما استطاع فاذا
غلبه توضأ وصلى ○ اخبرنا ابو زكريا قال اخبرنا ابو الحسن الطرائفي قال
حدثنا عثمان بن سعيد قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه ان المسور بن مخرمة اخبره انه دخل على عمر بن الخطاب بعد
ان صلى الصبح من الليلة التي طعن فيها عمر فاوقظ عمر بن الخطاب فقال له الصلاة
الصلاة الصبح فقال عمر نعم ولا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة فصلى
عمر وجرحه يثعب دما ○

كتاب الصلاة

اخبرنا ابو سعيد محمد بن موسى بن الفضل قال حدثنا ابو العباس محمد بن
يعقوب قال اخبرنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رحمه الله في اصل
فروض الصلاة قال الله عز وجل ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا
○ وقال وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة
ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة مع عدد اي فرائض الصلاة قال
وسئل رسول الله صلى الله عليه عن الاسلام فقال خمس صلوات في اليوم
والليلة فقال السائل هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع ○ اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى وابو بكر احمد
ابن الحسن القاضي قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا مالك بن انس عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع طلحة
ابن عبيد الله يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه فاذا هو يسأل عن
الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه خمس صلوات في اليوم والليلة فقال
هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع ○
اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك

اول وقت الصلاة

شبكة الألوكة www.alukah.net

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال سمعت من اثق بخبره وعلمه يذكر ان الله تعالى انزل فرضا في الصلاة ثم نسخه
بفرض غيره ثم نسخ الثاني بالفرض في الصلاة الخمس قال الشافعي كما يعني
قول الله تعالى يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا او
زد عليه ورتل القرآن ترتيلا ثم نسخه في السورة معه بقوله تعالى ان ربك
يعلم انك تقوم ادنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك
والله يقدر الليل والنهار علم ان لن تحصوه فتاب عليكم فاقرءوا ما تيسر من
القرآن فنسخ قيام الليل او نصفه او اقل او اكثر بما تيسر قال الشافعي وما
اشبه ما قال بما قال وان كنت احب ان لا يدع احد ان يقرأ بما تيسر عليه من
ليله قال الشافعي ويقال نسخ ما وصفت في المزمل بقول الله اقم الصلاة
لدلوك الشمس ودلوك الشمس زوالها الى غسق الليل يعني وقرآن الفجر
وقرآن الفجر للصبح ان قرآن الفجر كان مشهودا ومن الليل فتهجد به نافلة لك فاعلمه
ان صلاة الليل نافلة لا فرضه وان الفرائض فيما دلك من ليل او نهار قال الشافعي
في قول الله عز وجل فسبحان الله حين تمسون المغرب والعشا وحين تصبحون
الصبح وله الحمد في السموات والارض وعشيا العصر وحين تظهرون الظهر قال
قال احمد قد روينا عن عائشة عن عبد الله بن عباس ما دل على صحة ما
حكاه الشافعي عن من نزه في نسخ قيام الليل وروينا عن ابن عباس
وابن عمر في تفسير الدلوك معناه وعن ابي هريرة وغيره في تفسير قرآن
الفجر معناه وعن الحسن البصري في تفسير الآية الاخرى معناه وروينا
عن ابن عباس في ذلك الا انه فسر قوله حين تمسون صلاة المغرب فقط وجعل
ذكر العشا الآخرة في قوله عز وجل ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات
لكم قال الشافعي وما اشبه ما قال مرهدا بما قيل والله اعلم قال وبيان
ما وصفت في سنة رسول الله صلى الله عليه اخبرنا ابو محمد عبد الله

ابن يوسف

ابن يوسف الاصبهاني من اصل كتابه قال اخبرنا ابو سعيد بن الاعرابي قال حدثنا
الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني قال حدثنا محمد بن ادريس قال اخبرنا مالك
ابن انس عن عمه ابي سهيل نافع مالك عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول
جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه من اهل نجد ثائر الرأس نسمع دوي
صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنى من رسول الله صلى الله عليه فاذا هو
يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه خمس صلوات في اليوم
والليلة فقال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع قال رسول الله
صلى الله عليه وصيام شهر رمضان قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع
قال وذكر له الصدقة فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع فادبر
الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله
صلى الله عليه افلح ان صدق

رواه محمد بن اسماعيل البخاري
في الصحيح عن اسماعيل ابن ابي اويس
ورواه مسلم بن الحجاج النيسابوري
عن قتيبة كلاهما عن مالك

آخر الجزء والحمد لله على عونه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ٥

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع قال قال الشافعي
وروى عباده بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الذي
اخبرناه ابو زكريا ابن ابي اسحق اخبرنا ابو الحسن الطرائفي اخبرنا عثمان بن
سعيد ابي بكر بن مالك قال وحدثنا العصفي فيما قرأ على مالك عن يحيى
ابن سعيد بن قيس الانصاري عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز ان رجلا
من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يدعى ابا محمد يقول ان الوتر
واجب قال المخدجي فرحت الى عباده بن الصامت فاعترضت له
وهو رائح الى المسجد فاخبرته بالذي قال فقال عباده كذب ابو محمد سمعت
رسول الله صلى الله عليه يقول خمس صلوات فرضهن الله على العباد فمن جا
بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله
الجنة ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله
الجنة وذكر الشافعي متن الحديث الذي اخبرنا علي بن احمد بن عبدان
اخبرنا احمد بن عبيد حدثنا الاسماعيلي وهو عياش بن الفضل اخبرنا ابراهيم
ابن حمزة ثنا عبد العزيز ابن ابي حازم عن زيد بن الهاد ح واخبرنا ابو عمرو
محمد بن عبد الله الاديب ثنا ابو بكر الاسماعيلي ثنا حفص بن محمد الفارياني ثنا
مسدد ثنا الليث عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه ارايتم لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل منه كل
يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء قالوا لا قال فذلك مثل الصلوات
الخمس يمحو الله بهن الخطايا لفظ حديث الليث ٥ ومن حديث ابن ابي
حازم قال عن النبي صلى الله عليه ارايتم لو ان بباب احدكم نهرا يغتسل منه
كل يوم خمس مرات كذلك الصلوات الخمس يذهبن الخطايا ٥ رواه مسلم
في الصحيح عن قتيبة بن سعيد واخرجه البخاري عن ابراهيم بن حمزة عن عبد العزيز

ابن ابي حازم وعبد العزيز الدراوردي عن يزيد بن عبد الله عن الهاد ٥

جماع مواقيت الصلاة

اخبرنا ابو سعيد ثنا ابو العباس ثنا الربيع قال قال الشافعي احكم الله جل ثناؤه
بكتابه ان ما فرض من الصلوات موقوت والموقوت والله اعلم الوقت الذي
يصلى فيه وعددها فقال جل ثناؤه ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا
موقوتا وقد دلنا اهل العلم عدد الصلاة في مواضعها ومن ذلك
الوقت فذكر الحديث الذي اخبرناه ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد
قالوا ثنا ابو العباس ثنا الربيع ثنا الشافعي ثنا سفيان عن الزهري قال اخر
عمر بن عبد العزيز الصلاة فقال له عروة ان رسول الله صلى الله عليه قال
نزل جبريل عليه السلام فامني فصليت معه ثم نزل فامني فصليت معه
ثم نزل فامني فصليت معه ثم نزل فامني فصليت معه ثم نزل فامني فصليت
معه حتى عد الصلوات الخمس فقال عمر بن عبد العزيز اتعلم يا عروة وانظر
ما تقول فقال له عروة اخبرنيه بشير ابن ابي مسعود عن ابيه عن النبي صلى
الله عليه ٥ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو الحسين احمد بن عبد بن
عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن مسلمة العنبي فيما قرأ على مالك
ح واخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار
ثنا اسماعيل بن اسحق القاضي ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ثنا مالك عن
ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز اخر الصلاة يوما فدخل عليه ابو مسعود
الانصاري فقال ما هذا يا مغيرة الست قد علمت ان جبريل عليه السلام نزل
فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه ثم
صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه ثم
صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه ثم قال بهذا امرت فقال عمر لعروة
اعلم ما تحدث يا عروة او ان جبريل هو اقام لرسول الله صلى الله عليه وقت

الصلاة قال عروة كذلك كان بشير ابن ابي مسعود يحدث عن ابيه قال عروة ولقد
حدثتني عائشة زوج النبي صلى الله عليه ان رسول الله صلى الله عليه كان
يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان يظهر ○ رواه الشافعي في كتاب
القدر عن مالك بن انس واخرجه البخاري في الصحيح عن القعنبي
واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك ○ واخبرنا ابو عبد الله
الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي نا ابو العباس محمد بن يعقوب نا
الربيع بن سليمان نا عبد الله بن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد ان ابن
شهاب اخبره ان عمر بن عبد العزيز كان قاعدا على المنبر فاخر العصر شيئا
فقال له عروة بن الزبير اما ان جبريل عليه السلام اخبر محمدا صلى الله عليه
بوقت الصلاة فقال له عمر اعلم ما تقول فقال عروة سمعت بشير ابن ابي
مسعود الانصاري يحدث عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول
نزل جبريل عليه السلام فاخبرني بوقت الصلاة فصليت معه ثم صليت معه
ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه حسب باصابعه خمس صلوات
فرايت رسول الله صلى الله عليه يصلي الظهر حين تزول الشمس وربما اخرها
حتى تشتد الحر ورايته يصلي العصر والشمس مرتفعة قبل ان يدخلها
الصفرة فينصرف الرجل من الصلاة فياتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس
ويصلي المغرب حين يسقط الشمس ويصلي العشاء حين يسود الافق وربما اخرها
حتى يجتمع الناس ويصلي الصبح بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت
صلاته بعد ذلك بغلس حتى مات ثم لم يعد الى ان يسفر ○ قال احمد هذا
الذي رواه اسامة في امر الاوقات خير من اي مسعود بما راه وبيان
فيه صلاة جبريل عليه السلام في حديث ابن عباس وغيره ○ وقد روى ابو بكر
ابن حزم في حديث ابي مسعود معنى رواية ابن عباس ○ اخبرنا ابو
عبد الله وابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا نا ابو العباس نا الربيع

نا الشافعي نا عمي وابن ابي سلمة عن عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن الحرث
المخزومي عن حلم بن حكيم عن رافع بن خديج عن ابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه اتاه جبريل عليه السلام عند باب البيت حين صلى الظهر حين
كان الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شيء بعد ظله وصلى المغرب
حين افطر الصايم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الصبح حين حرم الطعام
والشراب على الصايم ثم صلى المرة الاخرى الظهر حين كان كل شيء قد ظله
قدر العصر بالامس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب
لقدر الاول لم يؤخرها ثم صلى العشاء الاخرة حين ذهب ثلث الليل ثم
صلى الصبح حين اسفر ثم التفت فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك
والوقت ما بين هذين الوقتين ○ قال الشافعي وهذا ماخذ
وهن المواقيت في الحضر ○ واخبرنا ابو سعد يحيى بن محمد بن يحيى نا ابو
بحر الزهراني نا سفين بن موسى نا الحميدي نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي
فذكره باسناده ومعناه ○ اخرجه ابو داود في كتاب السنن من حديث
سفين الثوري عن عبد الرحمن ○ وروينا حديث امامة جبريل النبي صلى
الله عليه عن جابر بن عبد الله وابن مسعود وعبد الله بن عمرو وابي هريرة
وابي سعيد الخدري رضي الله عنهم ○ اخبرنا ابو سعد نا ابو العباس
نا الربيع قال قال الشافعي وقت العصر من الصيف اذا جاوز ظل كل شيء
مثله بعد ما زال ذلك حين يفضل من اخر وقت الظهر قال وبلغني عن بعض اصحاب
ابن عباس انه قال معنى ما وصف وقت العصر ذكره عن ابن عباس وابن عباس
اراد به صلاة العصر من اخر وقت العصر في اخر وقت الظهر على هذا المعنى
لانه صلاها حين كان ظل كل شيء مثله بعد حين ثم ظل كل شيء مثله حاون
ذلك باقل ما يحاون ○ قال احمد قد روينا عن طاوس عن ابن عباس
انه قال وقت الظهر الى العصر والعصر الى المغرب ○ وروينا من حديث

شبكة الألوكة www.alukah.net

عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه قال وقت الظهر اذا زالت الشمس
وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ٥ قال الشافعي ومن اخر العصر
حتى يجاوز ظل كل شيء مثليه في الصيف او قدر ذلك في الشتاء فقد فاته
الاختيار ولا يجوز عليه ان يقال قد فاته وقت العصر مطلقا واصح ما
اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا ثنا ابو العباس ثنا الربيع ثنا
الشافعي ان مالكا اخبره عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن
سعيد وعن الاعرج كلهم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال
من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك
ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ٥ رواه البخاري
في الصحيح عن المعنى ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك ٥
اخبرنا ابو سعيد ثنا ابو العباس ثنا الربيع قال قال الشافعي لا وقت للمغرب
الا وقتا واحدا وذلك حين تجب الشمس وذلك بين في حديث امامة جبريل
عليه السلام النبي صلى الله عليه وفي غيره ٥ اما حديث امامة جبريل عليه
السلام فقد مضى ذكره ورواه في العهد من وجهين احدهما [illegible]
قال ثنا ابو عبد [illegible] عن يحيى بن سعيد
وعبد الله ابن ابي بكر عن ابي بكر ان عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه سئل
عن وقت الصلاة فجعل لها وقتين ومن الا للمغرب فانه قال اذا غربت
الشمس ٥ هذا ابو اويس عن شيخه منقطعا مختصرا ٥ وقد رواه اسماعيل ابن ابي
اويس عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر ان محمد بن عمرو بن
حزم عن ابي مسعود قال اتى جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه فقال قم
فصل وذلك دلوك الشمس حين مالت الشمس فقام فصلى الظهر اربعا ثم ذكر
سائر الصلوات باعدادهن هكذا في اول الوقت وفي آخره الا المغرب
فانه قال في اليوم الاول ثم اتاه حين غربت الشمس فقال فصل المغرب ثلثا

قال في العهد ثم اتاه الوقت بالامس حين غربت الشمس فقال قم فصل المغرب
ثلثا ٥ اخبرناه علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الاسفاطي
اسمعيل ابن ابي اويس سليمان بن بلال فذكره ٥ ورواه ابو بكر ابن ابي اويس
عن سليمان بن بلال قال قال صالح بن كيسان سمعت ابا بكر ابن حزم يقول
ان ابا مسعود قال نزل جبريل على النبي صلى الله عليه بالصلاة فامره فصلى الظهر
حين زالت الشمس فذكر الحديث وقال في المغرب في اليوم الاول ثم صلى
المغرب حين غابت الشمس وقال في الغد ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس
وقال في آخره قال صالح بن كيسان وكان عطاء ابن ابي رباح حدث عن جابر
ان عبد الله في وقت الصلاة نحوا مما كان ابو مسعود يحدث قال صالح وكان
عمرو بن دينار وابو الزبير المكي يحدثان مثل ذلك عن جابر بن عبد الله ٥
اخبرناه ابو الحسن محمد بن الحسين العلوي ثنا ابو حامد احمد بن محمد بن
الحسن الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل البخاري ثنا ايوب بن سليمان بن بلال قال حدثني
ابو بكر ابن ابي اويس قال حدثني سليمان بن بلال فذكره ٥ ورواه ايوب
ابن عتبة وليس بالقوي عن ابي بكر ابن ابي عمرو ابن حزم عن عروة بن الزبير
عن ابي مسعود الانصاري عن ابيه ان جبريل عليه السلام اتى رسول
الله صلى الله عليه حين دلكت الشمس فقال قم فصل فقام فصلى فذكر
الحديث على هذا السبق وقال في المغرب ثم اتاه حين غابت الشمس فقال
قم فصل فصلى وقال في الغد ثم اتاه حين غابت الشمس حين غابت الشمس وقت
واحد فقال قم فصل فصلى ٥ اخبرناه علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد
ابن عبيد ثنا احمد بن علي الحران ثنا سعد بن سليمان سعدويه ثنا ايوب بن
عتبة ثنا ابو بكر فذكره ولم اره ذكر العهد الا في حديث سليمان بن بلال
عن يحيى بن سعيد وقد اختلفوا فيه فحدث معمر عن الزهري عن عروة عن
عائشة مما يدل على انها وقت بمكة رهين رهين فلما خرج الى المدينة وقت

ارتفاع ٥ وذهب الحسن البصري الى انه وقت من وقت من اعاد هن وعليه
يدل حديث يحيى بن سعيد الا ان حديث عائشة اصح والله اعلم ٥
قال الشافعي رحمه الله في القديم واخبرنا رجل عن يزيد بن سنان عن
عطاء ان النبي صلى الله عليه صلى المغرب في وقت واحد وهذا انما رواه مرسلا
وقد روي موصولا ٥ اخبرناه ابو حازم عمر بن احمد العبدوي الحافظ (ا)
ابو احمد ابن اسحاق الحافظ (ا) ابو محمد يحيى بن محمد بن صاعد الهاشمي (ا) اسحق بن
ابرهيم الصواف (ا) عمر وبن بشير الحاربي ابو الرداد (ا) يزيد بن سنان
عن عطاء ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وعلى
الصلاة فجاءه حين زالت الشمس فقام جبريل عليه السلام ورسول الله
صلى الله عليه خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وعلى فصلى الظهر ثم
دار الحديث على هذا الشفق وقال في المغرب في اليوم الاول حين وجبت
الشمس وقال في اليوم الثاني نحو حين وجبت الشمس لوقت واحد ٥
وذكر في الجديد ما اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعد قالوا (ا) ابو
العباس (ا) الربيع (ا) الشافعي (ا) ابرهيم بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة عن
ابي سلمة عن جابر قال كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه ثم نرجع فنتناضل
حتى يدخل بعوتي سلمة فنرمي مواقع النبل من الاسهام ٥ واخبرنا
ابو زكريا وابو بكر وابو سعد قالوا حدثنا ابو العباس (ا) الربيع (ا) الشافعي
(ا) ابو قدامة عن ابن ابي ذئب عن سعد ابن ابي سعيد المقبري عن النعمان
ابن حكيم قال دخلنا على جابر بن عبد الله فقال جابر كنا نصلي مع النبي صلى الله
عليه ثم ننصرف فنأتي بني سلمة فنبصر مواقع النبل ٥ واخبرنا ابو
زكريا وابو بكر وابو سعد قالوا (ا) ابو العباس (ا) الربيع (ا) الشافعي
(ا) ابو قدامة عن ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن رجل من
الحي قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه المغرب ثم ننصرف فأتي

الشفق ولو رمي بمثل نبل الرمي مواقعها ٥ قال احمد قد روينا في كتاب السنن
عن ابي داود الطيالسي عن ابي ذئب معنى هذا الحديث روينا معناه
في حديث رافع بن خديج وهو من ذلك الوجه مخرج في الصحيحين ٥
قال الشافعي رحمه الله في القديم واخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو
ابن دينار سمع ابا عبيدة ابن عبد الله يقول كان ابن مسعود يصلي المغرب اذا
غاب حاجب الشمس وكان والذي لا اله غيره انه للوقت الذي قال الله
عز وجل اقم الصلاة لدلوك الشمس ٥ اخبرناه ابو نصر ابن قتادة (ا)
ابو منصور العباس بن الفضل النضروي (ا) احمد بن عبدان (ا) سعد بن منصور
(ا) سفيان فذكره باسناده مثله الا انه قال وكان انه الوقت الذي قال الله
اقم الصلاة لدلوك الشمس ٥ قال الشافعي وقد حفظ غير سفيان من اهل
الفضل في هذا الحديث عن ابن مسعود انه قال ما لها وقت غيره ٥
وضعف هذا وحديث يزيد بن سنان عن عطاء ما رواهما خلاف ذلك
قال وقال بعض الناس لها وقتان وروى في ذلك رواية لا نعرفها
روى عن ابن مسعود وعطاء حديثا رفعاه وقد عرفنا من رواتهما غير هذا
ذكر روايته عن ابن مسعود وعطاء والذي عندنا في ذلك عن
عطاء ما رواه سليمان بن موسى عن عطاء عن جابر قال سأل رجل رسول الله
صلى الله عليه عن وقت الصلاة فقال صل معنا فذكر الحديث وفيه ثم
صلى المغرب حين وجبت الشمس وقال في اليوم الثاني ثم صلى المغرب قبل غيبوبة
الشفق ٥ وظاهر الخبر يدل على ان سؤال السائل عن اوقات الصلوات
عرفه امامه جبريل عليه السلام وقد علق الشافعي القول فيه
في الاملاء ٥ اخبرنا ابو سعد (ا) ابو العباس (ا) الربيع (ا) الشافعي قال وقد
ذهب ذاهب الى انها لا تفوت حتى يغيب الشفق وكانت حجته ان قال
قال ابن عباس لا تفوت صلاة حتى يدخل وقت الاخرى ٥ اخبرنا الشيخ

ابو الفتح ناصر بن الحسن العمري رحمه الله ، احمد بن ابرهيم ، ابو خيثمة الدبلي ، عبد الحميد بن صبيح ، سفين بن عيينة عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قد كان قال الشافعي في الاسناد الذي يقدم وهذا مذهب وقد يقول الصبح قبل دخول وقتها من المكتوبات وهذا مدخل على قوله وذهب غيرنا الى ان النبي صلى الله عليه صلاها في وقتين ولو كان ثبت لقلنا به ان شاء الله قال احمد حدثنا سليمان بن موسى عن عطاء حاير دل على انه صلاها في وقتين وفيه حديثان اخران اصح من ذلك احدهما حديث سليمان بن بريدة بن خصيب عن ابيه والاخر حديث ابي بكر ابن موسى الاشعري اما حديث سليمان فاخبرناه ابو عبد الله الحافظ ، ابو بكر احمد بن اسحق العنبر ، محمد بن غالب ، ابرهيم بن محمد بن عرعرة ، حرمي بن عمار ، ابو عاصم ، شعبة عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان رجلا سال النبي صلى الله عليه عن مواقيت الصلاة فقال اشهد معنا الصلاة فامر بلالا فاذن بغلس فصلى الصبح حين طلع الفجر ثم امره فاظهر حين زالت الشمس عن بطن السماء فصلى الظهر ثم امره فابرد بالعصر والشمس مرتفعة ثم امره بالمغرب حين وجبت الشمس ثم امره بالعشاء حين وقع الشفق ثم امره الغد فنور بالصبح ثم امر بالظهر فابرد بها ثم امره بالعصر والشمس بيضاء لم تخالطها صفرة ثم امره بالمغرب قبل ان يسقط الشمس ثم امره بالعشاء عند ذهاب ثلث الليل او نصفه شك حرمي فلما اصبح قال اين السائل ما بين هذين وقت ، رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن ابرهيم بن محمد بن عرعرة ، واخرجه من حديث سفين الثوري عن علقمة بن مرثد وقد اخرجناه في كتاب السنن ، واما حديث ابي بكر ابن ابي موسى فاخبرناه ابو عبد الله الحافظ ، ابو عبد الله محمد بن يعقوب ، محمد بن عبد الوهاب ، ابو نعيم ، عبيد بن عثمان ، واخبرنا ابو عبد الله واللفظ لحديثه هذا ، عبد الله بن محمد الكعبي ، اسماعيل بن قتيبة ، ابو بكر ابن ابي

شيبة ، ووكيع عن يزيد بن عثمان عن ابي بكر ابن ابي موسى سمعه منه عن ابيه ان سائلا اتى النبي صلى الله عليه فسأله عن مواقيت الصلاة قال فلم يرد عليه شيئا فامر بلالا فاقام حين انشق الفجر فصلى ثم امره فاقام الظهر والقائل يقول قد زالت الشمس او لم تزل وهو كان اعلم منهم ثم امره فاقام العصر والشمس مرتفعة وامره فاقام المغرب حين وقعت الشمس وامره فاقام العشاء عند سقوط الشفق قال ثم صلى الفجر من الغد والقائل يقول قد طلعت الشمس او لم تطلع وهو كان اعلم منهم وصلى الظهر قريبا من وقت العصر بالامس وصلى العصر والقائل يقول قد احمرت الشمس وصلى المغرب قبل ان يسقط الشفق وصلى العشاء ثلث الليل الاول ثم قال اين السائل عن الوقت ما بين هذين الوقتين ، رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر ابن ابي شيبة ورواه عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه عن يزيد بن عثمان الا انه قال ثم اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق وقال ابرهيم عن يزيد بن عثمان وقال في الظهر حين زالت الشمس والقائل يقول قد انتصف النهار وهو كان اعلم منهم ، والذي يشبه ان يكون قصة المسئلة عن المواقيت بالمدينة وقصة امامة جبريل عليه السلام بمكة والوقت الاخر لصلاة المغرب زيادة سنة ورخصة والله اعلم ، وفيه حديث ثالث ماخوذ من لفظ النبي صلى الله عليه اخبرناه ابو طاهر محمد بن محمد بن محمد الفقيه فيما اوجب عليه من اصل سماعه ، ابو بكر محمد بن الحسن القطان ، احمد بن يوسف السلمي ، محمد بن عبد الله بن زبر ، ابرهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو قال سئل رسول الله صلى الله عليه عن وقت الصلوات فقال وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الاول ووقت صلاة الظهر اذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم يحضر العصر ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس وتسقط قرنها الاول ووقت

صلاة المغرب اذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق ووقت صلاة العشا الى
نصف الليل ○ رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن يوسف واخرجه
ايضا من حديث هشام الدستوائي وشعبة بن الحجاج وهمام بن يحيى عن
قتادة عن عمران في حديث هشام فاذا صليتم المغرب فانه وقت الى ان
يسقط الشفق ○ وفي حديث شعبة ووقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق
وقال في حديث شعبة رفعه مرة ولم يرفعه مرتين وفي حديث همام ووقت
صلاة المغرب ما لم يغب الشفق وزاد ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر
ما لم تطلع الشمس وقوله ووقت صلاة العشا الى نصف الليل يشبه
ان يكون وقت الاختيار فقد روت عائشة ان النبي صلى الله عليه اعتم
ذات ليلة يعني بالعشا حتى ذهب عامة الليل وحتى نام اهل المسجد ثم
خرج فصلى وقال انه لوقتها لولا ان اشق على امتي ○ اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ ثنا ابو العباس هو الاصم ثنا العباس الدوري ثنا الحجاج قال قال ابن
جريج اخبرني معبد بن خلد عن ام كلثوم اخبرته عن عائشة قالت اعتم فذكر
اخرجه مسلم من حديث حجاج بن محمد الا ان ابن عمر وابا سعيد وجابرا
وانسا رووا هذه القصة ولم يحدوا وزاده نصف الليل ○ وروى محمد
ابن فضيل عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه ان للصلاة
اولا واخرا فذكر الحديث وقال فيه ان اول وقت المغرب حين تغرب
الشمس فان اخر وقتها حين يغيب الافق وان اول وقت العشا حين يغسق الافق
وان اخر وقتها حين ينتصف الليل ○ وهذا حديث قد ضعفه يحيى بن
معين والبخاري والدارقطني وغيرهم من الحفاظ وقالوا الصحيح رواية
غيره عن الاعمش عن مجاهد مرسلا وقال كان يقال ان للصلاة اولا واخرا

تسمية صلاة العشا الاخرة بالعشاء دون العتمة

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا والوكيل وابو سعيد قالوا ثنا ابو

العباس ثنا الربيع ثنا الشافعي ثنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح
ابن عبد الرحمن عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه قال لا يغلبنكم الاعراب
على اسم صلاتكم هي العشا الا انهم يعتمون بالابل ○ رواه مسلم في الصحيح
عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان ○

السفق

اخبرنا ابو سعيد ثنا ابو العباس ثنا الربيع قال قال الشافعي السفق الحمرة
التي في المغرب ليس البياض الذي رأيت العرب تسمي الشفق الحمرة والذي نرى
فكان هذا مما ادركت عليه ○ وفي رواية الزعفراني في كتاب القديم
عن الشافعي بعض اصحابنا عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه قال
الشفق الحمرة ○ اخبرنا ابو نصر بن قتادة ثنا ابو الحسن محمد بن الحسن
السراج ثنا موسى بن عبد المؤمن ثنا ابو مصعب ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي
عن عبد الله العمري قال وسمعت ابا مصعب يقول ثنا عبد العزيز بن محمد
الدراوردي عن عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر ان الشفق الحمرة ○
قال احمد وروينا عن عمر وابن عباس وعلي وعبادة بن الصامت
وشداد بن اوس وابي هريرة رضي الله عنهم ولا يصح فيه عن النبي صلى
الله عليه شيء ○

ادراك ركعة من صلاة الصبح

قد مضى فيه حديث الربيع عاليا واخبرنا ابو اسحاق الفقيه ثنا اسماعيل
ابن محمد ثنا ابو جعفر الطحاوي ثنا المزني ثنا الشافعي ثنا مالك ح واخبرنا
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج جميعا
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال من ادرك ركعة من
الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر
قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ○ اخرجاه في الصحيح من حديث
مالك ورواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن زيد بن اسلم
باسناده هذا الا انه قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس

مسلم في الصحيح من حديث يونس بن يزيد والليث بن سعد عن ابن شهاب موصولا
٥ واخرجه البخاري ايضا من حديث عبد العزيز ابن ابي سلمة عن الزهري
موصولا ٥ اخبرنا ابو اسحق الفقيه انا سنان بن محمد انا ابو جعفر المزني
انا الشافعي انا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم
ورواه الزعفراني ايضا عن الشافعي ورواه البخاري عن عبد الله
ابن يوسف عن مالك واخرجاه ايضا من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر وعن القاسم بن محمد عن عائشة كلاهما عن النبي صلى الله عليه
واخرجاه في اذان بلال بالليل من حديث ابي عثمان النهدي عن عبد الله
ابن مسعود واخرج مسلم حديث سمرة بن جندب واخرج ابو داود حديث
زياد بن الحرث الصدائي قال الزعفراني قال الشافعي في كتاب القديم
اخبرنا بعض اصحابنا عن الاعرج ابراهيم بن محمد بن عثمان عن ابيه عن جده عن
سعد القرظ قال اذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد زمن عمر بلالا
فكان اذانا للصبح لوقت واحد في الشتاء لسبع ونصف سبع وفي الصيف
لسبع سبع منه قال واخبرنا ابو علي الكناني الحراعي وكان قد زاد
على الثمانين وزاهمها قال ادركت مذ كنت ابن محمد وبنيه يؤذنون
قبل الفجر بليل وسمعت من سمعت منهم يحكي ذلك عن آبائه قال واخبرنا
مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابي بكر بن عاصم ابن عمر بن الخطاب قال كانوا الاذان
بالصبح بدلج المدلج ويخرج العاهر ٥ قال واخبرنا مسلم وسعيد
عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن ابيه قال ابعد النداء بالصبح لحزنا
حسبنا ان الرجل لم يقرأ سورة البقرة ٥ قال واخبرنا سفيان بن عيينة عن
شبيب بن غرقدة عن سليمان بن الحرث قال اتيت عليا بدرة لي وهو
وهو يتسحر فقال ادن فاطعم فقلت اني اريد الصوم قال وانا اريد الصوم

وريحه بعد ما يطلع فجر ادرها وهكذا قال من العصر قبل الغروب وبعده ٥
حدثنا ابو سعد عبد الملك ابن ابي عثمان الزاهد انا يحيى بن منصور
القاضي انا احمد بن سلمة انا اسحق بن ابراهيم الحنظلي انا عبد العزيز بن محمد
قال اخبرني زيد بن اسلم فذكره بهم ٥ ورواه ابو سلمة عن ابي هريرة وقال
فلم صلاته وقال ابو رافع عن ابي هريرة فلصل الها اخري وقال ايضا
عبد الله بن يسار عن ابي هريرة وكل ذلك عن النبي صلى الله عليه ٥ وروينا
عن سعيد المقبري عن ابي هريرة انه كان يفعل ذلك ٥

الاذان قبل طلوع الفجر

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعد قالوا انا ابو العباس انا الربيع انا
الشافعي انا سمعت الزهري يسأل عن سالم ان رسول الله صلى الله عليه
قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم ٥
واخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعد قالوا انا ابو العباس انا الربيع انا
الشافعي انا مالك عن ابن شهاب عن سالم ان رسول الله صلى الله عليه
قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم قال
وكان رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت ٥ رواه الشافعي
في القديم والجديد عن مالك مرسلا وكذلك رواه جماعة عن مالك
واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني ابو النضر محمد بن محمد بن يوسف
الفقيه عثمان بن سعيد الدارمي انا العنبي فيما قرأ على مالك عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه قال ان بلالا
ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم قال ابن شهاب كان
ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت ٥
رواه البخاري في الصحيح عن العنبي وهكذا رواه عبد الله بن وهب وروح
ابن عباده وعبد الرحمن بن مهدي وجماعة عن مالك موصولا ٥ واخرجه

مسلم في الصحيح

فطعن فلما فرغ امر ابن الساح فاقام الصلاة ٥ قال ابو عبد الله الشافعي وهو
لا يؤمر بالاقامة الا بعد النداء حين طلع الفجر امر بالاقامة ففي هذا دلاله
على ان الاذان كان قبل الفجر ٥ اخبرنا ابو سعيد الاصطخري نا ابو بكر الحميدي
نا سفين موسى الحميدي نا سفين وقد ذكر حديث علي باسناده ومعناه ٥
قال ابو عبد الله الشافعي وخالفنا في هذا بعض الناس وقال لا يؤذن
للصبح الا بعد الفجر وهي غيرها نرسا ق الكلام الى ان قال قال قد روينا
عن بلال اذن قبل الفجر فامر فنادى ان العبد نام قلنا قد سمعنا تلك
الرواية فرأينا اهل الحديث من اهل ناحيتك زعموا انها ضعيفة ولا يقوم
مثلها حجة على الانفراد وروينا عن النبي صلى الله عليه بالاسناد الصحيح قولنا
٥ قال احمد الاذان بالليل صحيح ثابت عند اهل العلم بالحديث كما
قال الشافعي واما المعارضة فانما اراد ما اخبرنا ابو علي الروذباري
نا ابو بكر ابن داسة نا ابو داود نا موسى بن اسماعيل وداود بن شبيب المعنى
قالا نا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر
فامره النبي صلى الله عليه ان يرجع فنادى الا ان العبد نام الا ان العبد
نام زاد موسى فرجع فنادى الا ان العبد نام قال ابو داود وهذا
الحديث لم يروه عن ايوب الا حماد بن سلمة ٥ قال احمد ويحيى عن اسحاق
ابن ابراهيم بن حنبل انه سأل علي بن المديني عن هذا الحديث فقال هو عندي
خطأ لم يتابع حماد بن سلمة على هذا قال احمد حماد بن سلمة ساحفظه
في اخر عمره فلا يقبل منه ما خالفه فيه الحفاظ وقد خالفه معمر رواه عن ايوب
قال اذن بلال مرة بليل فذكر مرسلا وخالفه عبد الله بن عمر ورواه
عن نافع عن ابن عمر اذان بلال بالليل كما رواه الزهري عن سالم عن عبد الله
ابن عمر عن ابيه وكما رواه عبد الله بن عمر دينار عن ابن عمر ٥ وانما الرواية عن
نافع ما اخبرنا ابو علي الروذباري نا ابو بكر ابن داسة نا ابو داود نا ايوب

ابن

ابن منصور نا سعيد بن حرب عن عبد العزيز ابن ابي رواد قال انا نافع عن مولى
لعمر رضي الله عنه مسروح وقد رآني قال ابو داود وهذا اصح من ذاك
يعني حديث عمر اصح ٥ قال احمد وقد روى عن عبد العزيز ابن ابي رواد
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وهو وهم ٥ الصواب حديث سعيد
ابن حرب عن عبد العزيز كما قاله ابو الحسن الدارقطني فيما وان على ابي عبد الرحمن
السلمي عنه ٥ قال احمد ورواه سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال مرسلا
وسعيد ابن ابي عروبة عن قتادة مرسلا وروى عباد مولى عباس عن
بلال ان النبي صلى الله عليه قال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا وعباد
مولى عباس لم يدرك بلالا ٥ اخبرنا ابو علي الروذباري نا ابو بكر ابن
داسة قال قال ابو داود ٥ قال احمد وقد روى في ذلك من اوجه
اخر ضعيفة ومثل ذلك لا يترك ما تقدم من الاخبار الصحيحة مع فعل اهل
الحرمين ٥ اخبرنا ابو الحسن ابن بشران العدل ببغداد نا ابو عمرو بن
السماك نا حنبل بن اسحق قال حدثني ابو عبد الله وهو احمد بن حنبل قال نا
سعيد بن حرب قال قلت لمالك بن انس اسرقد امر النبي صلى الله عليه بلالا
ان يعد الاذان قال قال رسول الله صلى الله عليه ان بلالا يؤذن بليل
فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم قال لا يزال الاذان
عندنا بليل ٥ واجمع الشافعي على ذلك في القديم فقال اهل الحرمين
وساق الكلام فيه الى ان قال هذا من الامور الظاهرة ولا شك ان اهل
المسجد بن والمؤذنين والائمة الذين اقروهم والفقهاء لم يقروا من هذا
على غلط ولا اقروه ولا احالوا فيه الى علم غيرهم ولا لغيرهم الدخول
بهذا عليهم ثم ساق الكلام الى ان قال وانما قال رسول الله صلى الله عليه
علموا من قريش ولا تعلموها وقد موها ولا تقدموها وقال قوة الرجل من
قريش مثل قوة الرجلين يعني بعقل الرأي وقال النبي صلى الله عليه الايمان يمان

والحكمة بمانه قال الشافعي بمكة والمدينة بما يثبتان معا دل له على ما لم
في علمهم ٥ قال الشافعي اخبرنا سعيد عن ابن جريج عن ابي الزبير عن
ابي صالح عن ابي هريرة لا اعلمه الا عن رسول الله صلى الله عليه قال لو يعلم
الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا
حدثنا ابو الحسن محمد بن الحسن العلوي ا ابو حامد بن الشرقي ا عبد الرحمن
ابن بشر بن الحكم ا سعيد بن عامر باسناده ومعناه لم يشك وقال لا يجدوا الا بطل
ولم يقل في طلب العلم ٥

اذا طهرت الحائض وقت العصر او في وقت العشا

اخبرنا ابو بكر بن الحارث الحافظ ا ابو احمد الحافظ ا ابو القاسم العلوي ا سريج بن يونس
ا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد
ابن يربوع عن جده عبد الرحمن عن مولى لعبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن
ابن عوف قال اذا طهرت الحائض قبل ان يغرب الشمس صلت الظهر والعصر جميعا
واذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشا جميعا ٥ اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ ا ابو بكر بن اسحق ا محمد بن احمد بن المغيرة معوذ بن عمرو ا زائدة ا
يزيد بن ابي زياد عن طاوس عن ابن عباس قال اذا طهرت المرأة في وقت
صلاة العصر فلتبدأ بالظهر فلتصلها ثم لتصل العصر واذا طهرت في وقت العشا
الآخرة فلتبدأ فلتصل المغرب والعشا ٥ تابعه ليث بن ابي سليم عن طاوس
وعطاء عن ابن عباس ورويناه عن عطاء وطاوس موقوفا وهو قول جماعة
من التابعين واجمع الشافعي في ذلك بعد الاسناد لا بالسنة
في الجمع بين الصلاتين بعرفة وبالمزدلفة بما روينا في ذلك عن عبد الرحمن بن
عوف وعبد الله بن عباس ٥

من اغمي عليه فلم يفق حتى ذهب وقت الصلاة في حال العذر والضرورة

اجمع الشافعي في ان لا قضاء عليه بعد الايه في مخاطبة اولي الالباب بالامر

والنهي

والنهي بامر عمر وهو ما اخبرناه ابو زكريا بن ابي اسحق ا ابو الحسن الطرائفي
ا عثمان بن سعيد ا يحيى بن بكير ا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اغمي عليه
فذهب عقله فلم يقض الصلاة قال مالك وذلك ان الوقت ذهب فاما ان
افاق وهو في وقت فانه يقضي ٥ هكذا رواه مالك وغيره وقد روى عبد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر انه اغمي عليه يوما وليلة فلم يقض وفي رواية ايوب
عن نافع عن ابن عمر انه اغمي عليه ثلاثة ايام وليالهن فلم يقض وقد ذكر الشافعي
٥ قال الشافعي كان ابن عمر يرى مما يرى والله اعلم ان الصلاة مرفوعة
عن المغمى عليه لانه روي انه اغمي عليه يوما وليلة فلم يقض شيئا ولم يروعنه
انه قال من اغمي عليه ا يقضي وقد يكون افاق في وقت الخامسة فلم
يقض اخبرنا محمد بن الحسن السلمي ا علي بن عمر الحافظ ا علي بن عبد الله بن
مبشر ا احمد بن سنان ا عبد الرحمن عن سفيان عن السدي عن يزيد مولى
عمار ان عمارا رأى سراعمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشا وافاق
نصف الليل فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشا ٥ قال الشافعي
وكان يذهب عمار فيما يرى والله اعلم ان الصلاة ليست موضوعة عن
المغمى عليه كما لا تكون الصوم موضوعا عنه ولم يروعن عمار انه قال لو
اغمي على خمس صلوات ٧ امر حتى يمضي وقت الخامسة لم اقض وليس هذا
هذا ايضا ثابت عن عمار ثم ساق الكلام الى ان حمل فعل عمار على الاستحباب
ان لو ثبت عنه واما قال الشافعي في حديث عمار انه ليس بثابت لان
راويه يزيد مولى عمار وهو مجهول والراوي عنه اسماعيل بن عبد الرحمن
السدي وكان يحيى بن معين يستضعفه ولم يخرج به البخاري وكان يحيى بن
سعيد وعبد الرحمن بن مهدي لا يريان به باسا ٥

باب الاذان

اخبرنا ابو سعيد ا ابو العباس ا الربيع قال قال الشافعي قال الله عز وجل

واذا نادى المؤذن الصلاة الصلاة وهما هزوا ولعبا وقال اذا نودي للصلاة من يوم
الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فدل الله الاذان للصلاة ودل يوم الجمعة فكان بينا
والله اعلم انه اراد المكتوبة بالاسم الذي قال وسن رسول الله صلى الله عليه
الاذان للمكتوبات ولم يحفظ عنه احد علمته انه امر بالاذان لغير صلاة
مكتوبة بل حفظ الزهري عنه انه كان يامر في العيد بالمؤذن فيقول الصلاة
جامعة ٥ **حكاية الاذان**

قال الزعفراني قال ابو عبد الله الشافعي رحمه الله الاذان اثنا عشر
الله اكبر الله اكبر الى هذا الاذان بالترجيع ثم قال في اخره وهذا راي
اي محمد ون ٥ اخبرناه ابو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الاسفرايني، ابو بكر
الزنجاري، بشر بن موسى، الحميدي، ابو اسماعيل ابراهيم بن عبد العزيز بن
عبد الملك ابن اي محذورة قال سمعت جدي عبد الله ابا اي محذورة يحدث
عن ابيه اي محذورة ان النبي صلى الله عليه علمه هذا الاذان عليه الله اكبر
الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله ٥ وفي رواية محمد بن عبد الملك عن ابيه عن جده قال قلت
يا رسول الله علمني سنة الاذان قال فمسح مقدم راسه قال تقول قد كر
الاذان بالترجيع الا انه قال في المرة الاولى تخفض بها صوتك ثم ترفع
صوتك بالشهادة قد كرها وقال فان كان صلاة الصبح قلت الصلاة خير من
النوم الصلاة خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله اخبرناه ابو عبد الله
الحافظ، ابو بكر بن اسحق، ابو المثنى، مسدد، الحرث بن عبيد، ابو قدامة عن
محمد بن عبد الملك ابن اي محذورة ٥ قال الزعفراني قال ابو عبد الله وحدثنا

ويلي

رجل عن عمر بن حفص بن سعد عن ابيه عن بلال بن رباح مؤذن رسول الله صلى
الله عليه انه كان اذا اذن قال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله قال واذا كانت الاقامة قالها مرة اقامته كلها ولم
يرجع كما رجع في الاول ٥ اخبرناه ابو سعد الاسفرايني، ابو بكر
بشر بن موسى، الحميدي، عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد بن عائذ
القرظ حدثني عبد الله بن محمد بن عمار وعمار وعمر انا حفص بن عمر بن سعد
عن عمار بن سعد عن ابيه القرظ انه سمعه يقول ان هذا الاذان اذا بلال
الذي امر به رسول الله صلى الله عليه واقامته قد كر الاذان والاقامة
مثلما رواه الشافعي الا انه لم يقل في اخر ولم يرجع كما رجع في الاول
٥ والرجل الذي رواه الشافعي عنه اظنه ابراهيم بن محمد ان اي يحيى وقال
عمر بن حفص بن سعد وانما هو عمر بن حفص بن عمر بن سعد وكانه نسبه الى جده
ثم ارسله فلم يذكر فيه عمار بن سعد والمصير وحمل مرجعه ابراهيم بن محمد
والله اعلم ٥ قال الزعفراني قال ابو عبد الله بلغني ان اي محذورة
انما كر الله اكبر في الاذان حرفين ونه وفي الاقامة مثل قامت الصلاة
مرتين قال ابو عبد الله واخبرنا الثقة من اصحابنا عن عمرو بن دينار
قال سمعت سعد القرظ في امان ان الزبير يوذن بالاذان الاول فيقول
في اذانه اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا مرتين ثم يرجع
فيقول اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين
ثم قال الشافعي في القديم حديث ابن جريج الذي عليه اعتمد في الحديث
٥ وذلك فيما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا وابو بكر وابو سعيد
قالوا، ابو العباس، الربيع، الشافعي، مسلم بن خالد عن ابن جريج قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخبرني عبد العزيز بن عبد الملك ان ابا محذورة ان عبد الله بن محيريز اخبره وكان
سميا في جراي محذورة حين جهز الى الشام فعلت لابي محذورة اي عم اني خارج
الى الشام واني احب ان اسئل عن اذانك فاخبرني ان محذورة قال نعم
خرجت في نفر فكنا في بعض طريق حنين فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
حنين فلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الطريق فاذنا مؤذن رسول
الله صلى الله عليه بالصلاة عند رسول الله صلى الله عليه فسمعنا صوت المؤذن
ونحن منكبون فصرخنا نحكيه ونستهزئ به فسمع النبي صلى الله عليه فارسل
الينا الى ان وقفنا بين يديه فقال رسول الله صلى الله عليه ايكم الذي
سمعت صوته فاشار القوم كلهم الي وصدقوا فارسل كلهم وحبسني
فقال قم فاذن بالصلاة فقمت ولا شيء اكره الي من النبي صلى الله عليه ولا مما
امرني به فقمت بين يدي رسول الله صلى الله عليه فالقى علي رسول الله صلى
الله عليه الاذان هو بنفسه فقال قل الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد
ان محمدا رسول الله ثم قال لي ارجع واقمد دمر صوتك ثم قال قل اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا
رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله ثم دعاني حين صنعت ذلك فاعطاني صرة فيها شيء
مرصنة ثم وضع يده على ناصيتي ابي محذورة ثم امرها على وجهه ثم مرين
يديه ثم على كبده ثم بلغت يده سرة ابي محذورة ثم قال رسول الله صلى
الله بارك الله لك فيك وبارك عليك فقلت يا رسول الله مرني بالتاذين
بمكة فقال قد امرتك به ودهب كل شيء كان لرسول الله صلى الله عليه
من كراهيه وعاد ذلك كله محبه للنبي صلى الله عليه فقدمت على عتاب بن
اسيد عامل رسول الله صلى الله عليه فاذنت بالصلاة عن امر رسول الله

صلى الله عليه قال ابو جريج واخبرني بذلك من ادركت من آل ابي محذورة
عن جدهم اخبرنا ابن جريج ح واخبرنا ابو اسحق الفقيه انا سليمان بن محمد
ابو حفص المزني انا الشافعي انا مسلم بن خالد وعبد الله بن خالد المخزومي قالا
انا ابن جريج فذكر نحوه ومعناه رواه حجاج بن محمد وابو عاصم وروح بن
عبادة عن ابن جريج واخرجه ابو داود في كتاب السنن ح واخبرنا
ابو عبد الله وابو سعيد قالا انا ابو العباس الاصم قال قال الشافعي
وادركت ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك ابن ابي محذورة يؤذن كما حكى
ابن جريج وسمعته يحدث عن ابيه عن ابن جريج عن ابي محذورة عن النبي صلى
الله عليه معنى ما حكى ابن جريج قال الشافعي وسمعته يعلم فيقول الله اكبر
الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة
حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله ح قال الشافعي وحسبتني سمعته يحكي الاقامة حرفا كما
يحكي الاذان ح قال احمد وقد تابع مكحولا الشامي عبد العزيز بن عبد الملك
على رواية سنة الاذان عن ابن جريج ومن ذلك الوجه اخرجه مسلم بن
الحجاج في الصحيح ح اخبرناه ابو عبد الله الحافظ انا ابو نصر بن عمر بن احمد
بن مسلمة انا اسحق بن ابراهيم انا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن عامر الاحول
عن مكحول عن عبد الله بن محيريز عن ابي محذورة قال علمني رسول الله صلى
الله عليه الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله رواه مسلم في الصحيح عن اسحق بن ابراهيم قال احمد
هكذا رواه هشام الدستوائي عن عامر الاحول في الترجيع دون
الاقامة ورواه همام بن يحيى عن عامر الاحول فيهما واختلف عليه في لفظه

في الاقامة قبل عنه والاقامة مثنى مثنى وقيل عنه والاقامة مثل ذلك وقيل
عنه معترضا في نية الاقامة وان النبي صلى الله عليه علمه الاذان تسع
عشر كلمه والاقامة سبع عشر كلمه ودوام اي محدون واولاده
على الترجيع في الاذان وافراد الاقامة يصعف هذه الرواية ويدل على
ان الامر صار الى افراد الاقامة ولذلك اولغيره ترك مسلم بن الحجاج رواية
همام عن عامر واعتمد على رواية هشام عن عامر التي ليس فيها ذكر الاقامة
والله اعلم ٥ **رفع الصوت بالاذان**

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا ابو العباس الربيع
الشافعي مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن ابي صعصعه عن ابيه ان ابا سعيد
الخدري قال له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك
فاذنت بالصلاة فارفع صوتك فانه لا يسمع مدى صوت جن ولا انس ولا شي
الا شهد لك يوم القيمة قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه ٥
واخبرنا ابو اسحق الارموي نا ابو عمرو الطحاوي نا المزني نا الشافعي
نا مالك فذكر هذا الحديث قال وحدثنا المزني نا الشافعي نا مالك
فذكر هذا الحديث قال وحدثنا الشافعي نا سفين عن عمه قال سمعت
عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي صعصعه قال سمعت ابي وكان رجلا محتر
ابي سعيد الخدري قال قال لي ابو سعيد اني اراك تحب الغنم والبادية
فاذا كنت في غنمك او باديتك فارفع صوتك بالاذان فاني سمعت رسول الله يقول لا يسمعه انس ولا
جن ولا شيء ولا سمع الا شهد له ٥ قال الشافعي يشبه ان يكون مالك
اصاب اسم الرجل ٥ قال احمد هو كما قال الشافعي وهو عبد الرحمن
ابن عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي صعصعه المازني الانصاري المدني سمع
اباه وعطاء بن يسار روى عنه زيد بن حصين ومالك وعبد الله بن عبد الرحمن
ابن ابي صعصعه سمع منه اباه محمد وعبد الرحمن ٥ قال محمد بن اسمعيل

البخاري فيما اخبرنا ابو بكر محمد بن ابرهيم الفارسي نا ابرهيم بن عبد الله نا
محمد بن سليمان بن فارس نا محمد بن اسماعيل فذكر ٥ وهذا الحديث قد
اخرجه البخاري في الصحيح عن اسماعيل ابن ابي اويس عن مالك ٥

الاكثار في الاذان

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا ابو العباس الربيع
الشافعي مالك عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه يامر
المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات ريح يقول الا صلوا في الرحال ٥
قال الشافعي في رواية ابي سعيد واحب للامام ان يامر من اذا فرغ
المؤذن من اذانه فان قاله في اذانه فلا باس عليه ٥ رواه البخاري
في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وروى مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك ٥

الرجل يؤذن ويقيم غيره

اخبرنا ابو سعيد ابو العباس الربيع قال قال الشافعي رحمه الله
واذا اذن الرجل احببت له ان يتولى الاقامة لشيء روي فيه ان من اذن
اقام ٥ اخبرنا ابو الحسن محمد بن الحسن القطان نا عبد الله بن جعفر
نا يعقوب بن سفين نا ابو عبد الرحمن المقري نا عبد الرحمن بن زياد بن انعم
قال حدثني زياد بن نعيم الحضرمي من اهل مصر قال سمعت زياد بن الحرث
الصدائي صاحب رسول الله صلى الله عليه يحدث قال اتيت رسول الله
صلى الله عليه فذكر الحديث قال فيه فلما كان اذان الصبح امرني فاذنت
فجعلت اقول اقيم يا رسول الله فنظر رسول الله صلى الله عليه الى ناحية
المشرق الى الفجر فقال لا حتى اذا طلع الفجر نزل رسول الله صلى الله عليه
فتوضأ ثم انصرف الي وقد لاجوا صحابه فذكر الحديث في الوضوء قال ثم
قام نبي الله صلى الله عليه الى الصلاة فاراد بلال ان يقيم فقال له نبي الله
صلى الله عليه ان اخا صداء هو اذن ومن اذن فهو يقيم قال الصدائي فاقمت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصلاة ٥ اخرجه ابو داود في كتاب السنن عن عبد الله بن مسلمة عن عبد الله
ابن عمر بن عاصم عن عبد الرحمن بن زياد وهذا اتم وكان اول ما روي في
حديث عبد الله بن زيد ان بلالا اذن فقال عبد الله يا رسول الله اني
اري الرؤيا وبودن بلال قال فاقرات فاقام لما اسنده ومنه من
الاختلاف وانه كان في اول ما شرع الاذان وحديث الصدائي كان
بعد **الاذان والاقامة للجمع من الصلاتين والصلوات**
اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا ا ابو العباس ا الربيع ا الشافعي
ا ابراهيم بن محمد وعمي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر في
حجة الاسلام قال
فراح النبي صلى الله عليه الى الموقف تعرفه فخطب الناس الخطبة الاولى ثم
اذن بلال ثم اخذ النبي صلى الله عليه في الخطبة الثانية فضرع من الخطبة
وبلال من الاذان ثم اقام بلال فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ٥ قال
احمد هذا حديث قد رواه حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر
في حجة النبي صلى الله عليه الا انه حكى خطبته ثم قال ثم اذن بلال ثم اقام
فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر لم يصل بينهما شيئا قال فلما اتى المزدلفة صلى
المغرب والعشاء باذان واقامتين ٥ ومن ذلك الوجه اخرجه مسلم بن
الحجاج في الصحيح ٥ ورواه سليمان بن بلال وعبد الوهاب الثقفي عن جعفر
ابن محمد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه مرسلا ٥ وحاتم بن اسماعيل حجة وساق
الحديث احسن سياقة وقد تابعه حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن جابر
في المغرب والعشاء ٥ اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا
ابو العباس ا الربيع ا الشافعي ا محمد بن اسماعيل او عبد الله بن نافع
عن ابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ٥ قال احمد اسقط الحديث
من الاصل وانما اراد حديث الجمع بمزدلفة باقامة واقامة والذي يدل
عليه ما اخبرنا ابو اسحق الهمداني ا الشافع بن محمد ا ابو جعفر الطحاوي المزني

ا الشافعي عن عبد الله بن نافع عن ابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا
لم ينادي في واحدة منهما الا باقامة ولم يسبح بينهما ولا على اثر واحدة منهما
٥ واخبرنا ابو زكريا ابن ابي اسحق ا ابو العباس محمد بن يعقوب ا محمد
ابن عبد الله بن عبد الحكم ا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذئب فذكره
باسناده نحوه ٥ ورواه البخاري في الصحيح عن ادم عن ابن ابي ذئب
ورواه وكيع عن ابن ابي ذئب وقال صلى كل صلاة باقامة ورواه
شبابة وعثمان بن عمر عن ابن ابي ذئب باقامة واحدة لكل صلاة قال عثمان
ولم ينادي في واحدة منهما ٥ اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد
قالوا ا ابو العباس ا الربيع ا الشافعي ا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب
عن المقبري عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابي سعيد قال حبسنا
يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل حتى هصنا ثم
ذكر قول الله عز وجل ولفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا
فدعا رسول الله صلى الله عليه بلالا فامره فاقام الظهر فصلاها فاحسن
صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم اقام العصر فصلاها كذلك ثم اقام
المغرب فصلاها كذلك ثم اقام العشاء فصلاها كذلك ايضا قال وذلك
قبل ان ينزل في صلاة الخوف فصالا ٥ هكذا رواه الشافعي
في الجديد ورواه في القديم عن غير واحد عن ابن ابي ذئب لم يسم
منهم احدا وقال في الحديث فامر بلالا فاذن واقام فصلى المغرب ثم
امره فاقام فصلى العشاء والمحفوظ حديث ابي سعيد ما رواه في الجديد
وكذلك رواه جماعة عن ابن ابي ذئب ورواه بعضهم ابن في الاقامة
لكل صلاة ٥ ورواه ابو الزبير عن نافع بن جبير عن ابي عبد عن عبد الله بن
مسعود فقال عنه هشيم فامر بلالا فاذن واقام فصلى الظهر وكذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قاله غنه هشام الدستوائي في احدي الروايتين عنه ولم يذكر في روايته
اخري عنه ورواه الاوزاعي عنه فقال سنا بع بعضها بعضا باقامه اقامه
ولم يذكر واحد منهم الاذان لغير الظهر ٥ اخبرنا ابو سعيد نا سنا فع
نا ابو حفص العمري الشافعي نا عبد الوهاب الثقفي عن يونس بن عبيد
عن الحسن عن عمران بن حصين قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
له فمنا عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس فامر المؤذن فاذن ثم صلينا
ركعتي الفجر حتى اذا امسينا الصلاة صلينا ورواه ابو رجا العطاردي
عن عمران بن حصين قال فيه فنزل فدعا بوضوء فتوضا ونادي بالصلاة فصلي
بالناس ومن ذلك الوجه اخرجه مسلم في الصحيح ورواه ابو قتادة
الانصاري عن النبي صلى الله عليه قال فيه يا بلال قم فاذن الناس بالصلاة
فتوضا فلما ارتفعت الشمس واتسنت قام فصلي ومن ذلك الوجه اخرجه
البخاري في الصحيح ورواه عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال فيه
فامر بلالا فاذن ثم اقام ٥ وكذلك روي عن ابن المسيب عن ابي هريرة
موصولا ومرسلا وعن عمرو بن امية الضمري وغيرهما فالاذان في
الفائته صحيح محفوظ عن النبي صلى الله عليه ٥ واعتمد الشافعي رحمه الله
في الام على حديث ابن عمر وابي سعيد في ترك الاذان عند الجمع بين الصلاتين
في وقت الثانيه منهما وفي القديم قال في الاملاء اذا جمع المسافر
في منزله اثوب اليه الناس اذن للاولى واقام لها واقام للاخري
ولم يؤذن واذا جمع في موضع لا يظن ان يثوب اليه الناس اقام لهما
جميعا ولم يؤذن وحرج الاخبار من عرفه والمزدلفه والخلق على اختلاف
هاتين الحالتين ٥ واستحب في القديم الاذان للاولى منهما على الاطلاق
وهذا اصح فقد روينا في حديث الخندق الاذان للاولى منهما وروينا
في حديث المزدلفه عن جابر الاذان للاولى منهما واما حديث ابن

عمر فقد اختلف عليه في الاذان والاقامه جميعا ٥ ورواه سالم عن عبد الله
عن ابيه كما مضى ذكره ٥ ورواه اسحق بن سليم عن ابيه عن ابن عمر انه جمع بينهما
باذان واقامه وكذلك هو في رواية اسرائيل عن ابي اسحق عن عبد الله
ابن مالك عن ابن عمر وحالفه الثوري وشريك عن ابي اسحق فلم يذكرا فيه
الاذان ورواه سعيد بن جبير عن ابن عمر فلم يذكر فيه الاذان ٥
وحديث جابر يصرح باذان واقامتين وهو زائد فهو اولى ٥

اخذ المرء باذان غيره واقامته وان لم يقم به

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا نا ابو العباس نا الربيع نا
الشافعي نا ابراهيم بن محمد قال اخبرني عمار بن عزية عن خبيب بن عبد الرحمن
عن حفص بن عاصم قال سمع النبي صلى الله عليه رجلا يؤذن للمغرب فقال
النبي صلى الله عليه مثل ما قال قال فاتى النبي صلى الله عليه الى رجل وقد
قال قد قامت الصلاة فقال النبي صلى الله عليه امروا فصلوا المغرب
باقامة ذلك العبد الاسود وهذا مرسل ٥

اذان النساء واقامتهن

اخبرنا ابو سعيد نا ابو العباس نا الربيع قال قال الشافعي وليس على
النساء اذان ولا اقامة ولا باس ان يؤذن ويقمن فلا باس ولا يجهرن المراة بصوتها ولو ادت
لرجال لم يجزء عنهم اذانها ٥ قال احمد روينا عن ابن عمر انه قال ليس
على النساء اذان ولا اقامة وروي هذا من وجه اخر ضعيف مرفوعا
وليس بشئ وروينا عن ليث عن طاوس عن عطاء عن عائشة انها كانت
تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقوم وسطهن ٥

القول مثل ما يقول المؤذن

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا نا ابو العباس اخبرنا الربيع
اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد الخدري

نسخة الألوكة www.alukah.net

ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن
رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن يحيى بن
يحيى كلاهما عن مالك ح اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا
ثنا ابو العباس ثنا الربيع ثنا الشافعي ثنا عمه عن مجمع بن يحيى قال حدثنا
ابو امامة بن سهل انه سمع معوية يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
اذا قال المؤذن اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله واذا
قال اشهد ان محمدا رسول الله قال وانا اشهد ثم سكت ه وهذا الاسناد ثنا
ابن عيينة عن طلحة بن يحيى عن عمه عيسى بن طلحة قال سمعت معوية يحدث بمثله
عن النبي صلى الله عليه ه قال احمد هذا الحديث قد رواه ابو بكر عن عثمان
ابن سهل بن حنيف عن ابي امامة عن معوية بمعناه وزاد فيه ذكر الكبر من ذلك
الوجه اخرجه البخاري في الصحيح ورواه يحيى ابن ابي كثير عن محمد بن ابرهيم
عن عيسى بن طلحة عن معوية بمعناه وزاد فيه ايضا ذكر الكبر ومن
ذلك الوجه اخرجه البخاري مختصرا وقال بعضهم في ذلك قال يحيى حدثنا
صاحب لنا انه لما قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال
هكذا سمعنا نبيكم صلى الله عليه ه وقد رواه الشافعي من وجه اخر عن
معوية اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا ثنا ابو العباس ثنا
الربيع ثنا الشافعي ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال اخبرني عمرو
ابن يحيى المازني ان عيسى بن عمر اخبره عن عبد الله بن علقمة بن وقاص قال اتى
معوية اذا ذن مؤذنه فقال معوية كما قال مؤذنه حتى اذا قال
حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ولما قال حي على الفلاح قال لا حول
ولا قوة الا بالله ثم قال بعد ذلك ما قال المؤذن ثم قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه يقول ذلك زاد ابو سعيد في روايته قال الشافعي وهذا حديث
سوء وهو انوه حديث ابي سعيد وفيه ارسال في حديث ابي سعيد ه

قال احمد وهذا المعنى ثابت عن رسول الله صلى الله عليه من هذا الوجه
ومن حديث عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه في الرعف
فيه ما ان احدكم اذا قاء لم من فيه دخل الخلاء اخبرنا ابو عبد الله
ابو منصور محمد بن العباس الهكي ثنا اسماعيل بن قتيبة ثنا احمد بن حنبل ثنا محمد بن
ادريس الشافعي المطلبي ثنا عبد العزيز الدراوردي عن ابراهيم عن محمد بن
ابرهيم عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب انه سمع رسول الله
صلى الله عليه يقول ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا
وبمحمد نبيا ه رواه مسلم في الصحيح عن ابي غسان عن ابي عمرو وشبة بن الحكم عن
عبد العزيز وروينا عن سعد ان ابي وقاص عن رسول الله صلى
الله عليه انه قال من قال حين يسمع المؤذن وانا اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا
وبالاسلام دينا غفر له ه اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر
قالوا ثنا ابو العباس ثنا الربيع ثنا الشافعي ثنا سفيان عن ابي
يحيى عن مجاهد في قوله وفضائلك ذلك قال لا اذكر الا اذ ذكرت
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله قال الشافعي في
رواية اخرى عن ابي عبد الله يعني والله اعلم ذكره عند الايمان بالله والاذان
ويحتمل ذكره عند تلاوة القرآن وعند العمل بالطاعة والوقوف عن
المعصية ه

حكاية الاقامة

قال احمد بن علي بن الحسين بن علي السعدي عفا الله له ولوالديه اخبرنا
ابو سعيد بن ابي عمرو ثنا ابو العباس الاصم ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي قال
سمعت ابرهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك ابن ابي محذورة يعلم ولده
الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة
حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا

شبكة الألوكة www.alukah.net

الله قال الشافعي وحسبي سمعته يحكي الاقامة حرفا حرفا كما يحكي الاذان ٥
قال احمد قد روينا عن عبد الله بن الزبير الحميدي عن ابراهيم بن عبد العزيز
ابن عبد الملك قال ادركت جدي واي واهلي يعمون يقولون فذكر
هذه الاقامة ٥ اخبرناه ابو سعيد الاسفراييني انا ابو بحر الربياري انا ابو
ابن موسى الحميدي فذكره ٥ واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا الحسين
ابن الحسن بن ايوب انا عبد الله بن احمد بن بكار انا ابي ميسرة انا الحميدي انا ابراهيم
ابن عبد العزيز بن عبد الملك ابن ابي محذورة وحدثنا ابو بكر احمد بن
علي الحافظ انا ابو زرعة عبد الله بن محمد بن الطيب ان محمد بن المسيب بن ايحى
اخبرهم محمد بن اسماعيل البخاري انا عبد الله بن عبد الوهاب قال
اخبرني ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك قال اخبرني جدي عبد الملك ابن ابي
محذورة انه سمع ابا محذورة ان النبي صلى الله عليه امره ان يشفع الاذان
ويوتر الاقامة قال احمد وفي بقاء ابي محذورة واولاده على افراد
الاقامة دلالة ظاهرة على وهن وقع فيما روي في حديث ابي محذورة
من تثنية الاقامة وان الحديث في تثنية كلمة التكبير وكلمة الاقامة فقط
حملها بعض الرواة على جميع كلماتها وفي رواية حجاج بن محمد وعبد الرزاق
عن ابن جريج ما يدل على ذلك وقد دللناه في كتاب السنن وفي الخلافيات
وان كانت محفوظة في جميع كلماتها فيما دللناه على ان الامر صار
بعد ذلك الى افراد الاقامة لولاد اك لم نعرفوا عليه في حرم الله عز وجل
نرى اولاد سعد القرظ في حرم رسول الله صلى الله عليه وقد قال الشافعي
رحمه الله في رواية الزعفراني عنه في رجع الاذان وافراد الاقامة
الرواية فيه خلف الاذان خمس مرات في اليوم والليلة في المسجد بين
على رؤوس المهاجرين والانصار وموذنوا مكة الى ابي محذورة وقد اذن
ابو محذورة لرسول الله صلى الله عليه وعلمه الاذان فتوارثه بمكة واذن

ال سعد القرظ منذ زمن النبي صلى الله عليه بالمدينة وزمن ابي بكر فلم يكون
الاذان والاقامة والتثويب وقت الفجر كما هو فان جاز ان يكون هذا
غلطا منهم والناس يخطئون ويغلبون ما بثبات مطرف الا ترى من تعلم انه جاز
له ان يسأل عن عرفه وعن مسايرته اياه ولو جالسه في المواقف كان احرى
له في خلافنا من هذا الامر الظاهر المعمول به يريد الرجوع في الاذان
وافراد الاقامة اخبرنا ابو اسحق ابراهيم بن محمد الفقيه انا الشافعي بن محمد
انا ابو جعفر الطحاوي انا المزني انا الشافعي انا عبد الوهاب عن ايوب
عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر
الاقامة ٥ ورواه ايضا حرملة بن يحيى عن الشافعي ثم قال قال الشافعي
هذا ثابت وبهذا اقول فجعل الاقامة وترا الا في موضع الله اكبر الله
اكبر في اول الاقامة وقد قامت الصلاة قد قامت الصلاة فانهما شفع
قال احمد اما ما ذكر الشافعي رحمه الله من ثبوت هذا الحديث فكذلك
قاله عامة حفاظ الحديث واخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن عبد الله
القواريري عن عبد الوهاب الثقفي واخرجه البخاري ومسلم من
اوجه عن ايوب وخالد الحذاء عن ابي قلابة ورواه يحيى بن معين وقتيبة
ابن سعيد عن عبد الوهاب الثقفي عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن
انس ان رسول الله صلى الله عليه امر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر
الاقامة ٥ اخبرناه ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس محمد بن يعقوب
انا العباس بن محمد انا يحيى بن معين فذكره ٥ واخبرنا ابو عبد الله انا ابو الحسن
احمد بن الخضر الشافعي وابو العباس محمد بن حمص قالا انا ابو علي عبد الله بن
محمد بن علي الحافظ البلخي انا قتيبة فذكره ٥ واما تثنية كلمة الاقامة
فقد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبي بمرو
ابو بكر ان محمد بن عيسى الطرسوسي سلمان بن حرب حماد بن زيد عن سما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان عطية عن ايوب عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال امر بلال ان يشفع الاذان
ويوتر الاقامة الا الاقامة قد قامت الصلاة ○ رواه البخاري في الصحيح
عن سليمان بن حرب قال احمد وبين من طرق حديث انس بن مالك ان
النبي صلى الله عليه انما امر بلالا ان يوتر لانه كان يحدث احيانا فيما يعلمونه علامة لميقات
الصلاة ورويا عن عبد الله بن زيد في مسانيدهما حكاية من الاذان والاقامة ○
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو عبد الله محمد بن ايوب عبد الله الصفار
الزاهد انا اسماعيل بن اسحق القاضي انا هدبة بن خالد انا وهيب انا خالد الحذاء
عن ابي قلابة عن انس انهم ذكروا الصلاة عند النبي صلى الله عليه فقالوا لو نورا
نارا او اضربوا ناقوسا فامر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة ○
اخرجه مسلم في الصحيح من حديث وهيب واخرجاه من حديث عبد الوهاب
الثقفي عن خالد الحذاء ○ ورويناه في كتاب السنن من حديث روح بن
عطاء ابي ميمونة عن خالد انتهى من ذلك ○ واخبرنا ابو عبد الله الحافظ
انا ابو العباس محمد بن يعقوب انا العباس بن الوليد بن مزيد البيروتي انا محمد
ابن سعيد بن سابور انا حماد بن عبد الله بن هلال انا خالد قال عن انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه حين اراه عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري
فاخبره برؤياه في الاذان امر بلالا ان يوذن مثنى مثنى ويقيم فرادى ○
قال احمد وفي طرق حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب في امر الاذان
والاقامة سردنا ذكرنا في احاديث انس بن مالك ○ اخبرنا محمد بن
عبد الله الحافظ انا ابو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن اسحق الصغاني واحمد
ابن يوسف السلمي قالا انا الحجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني نافع مولى
ابن عمر عن عبد الله بن عمر انه كان يقول كان المسلمون حين قدموا المدينة
يجتمعون فيتحينون الصلاة وليس ينادى بها احد فكلموا يوما في ذلك فقال
بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم قرنا مثل قرن اليهود

فقال

فقال عمر اولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه يا
بلال قم فناد بالصلاة ○ رواه مسلم في الصحيح عن هرون بن عبد الله عن
حجاج واخرجه البخاري من وجه اخر عن ابن جريج وفيه دلالة على ان ذلك
كان بعد رؤيا عبد الله بن زيد لما في حديث عبد الله بن زيد ان عمر الخطاب
سمع ذلك وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول والذي بعثك بالحق يا رسول
الله لقد رايت مثل ما اري وفي هذا الحديث ان عمر قال اولا تبعثون
رجلا ينادي بالصلاة فيشبه ان يكون ان عمر انما حضر ذلك المجلس بعد حضور
عمر وكان قد سمع اقوالهم فيما جعلوه علامة للميقات قبل ذلك ثم سمع
بلالا يوذن لما حكى عمر فاضاف ذلك اليه ثم لم يدل في هذه الرواية
صفة اذان بلال واقامته وقد دللنا في رواية اخرى عنه ○
واخبرنا ابو زكريا ابن ابي اسحق وابو محمد عبد الله بن يوسف في اخرين
قالوا انا ابو العباس محمد بن يعقوب انا هرون بن سليمان الاصبهاني انا
عبد الرحمن بن مهدي انا سفيان عن ابي جعفر عن ابن المثنى عن عبد الله بن
عمر قال كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه مثنى مثنى والاقامة
مرة مرة غير ان المؤذن اذا قال قد قامت الصلاة قال مرتين ○
اخرجه ابو داود في كتاب السنن من حديث عبد الرحمن عن سفيان وقال سمعت
ابا جعفر يحدث عن مسلم ابي المثنى واخرجه من حديث ابي عامر العقدي
عن سفيان عن ابي جعفر مؤذن مسجد الغربال قال سمعت ابا المثنى مؤذن
مسجد الاشعريين يقول سمعت ابن عمر ورويناه من وجه اخر عن ابي المثنى
مضافا الى بلال وفي رواية محمد بن اسحق بن يسار عن عون بن ابي جحيفة
عن ابيه كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه مثنى مثنى والاقامة
فرادى فرادى ○ قال احمد وفي حديث انس بن مالك في اذان بلال
واقامته وحديث ابن عمر في حكاية الاذان والاقامة على عهد رسول الله

صلى الله عليه واضافته الى بلال في بعض الروايات عنه دلالة على ضعف
حديث سويد بن غفلة والاسود بن يزيد في ادان بلال واقامته مثنى مثنى وذلك
لان اسناد حديث ابي عمر وانس بن مالك وفيه رجاله واتصاع حديث الاسود
ويقويان حيث الطريق انهما قالا لم يدركا اذان بلال واقامته بالمدينة
لانه لم يؤذن بالمدينة بعد النبي صلى الله عليه وسلم بعد ابي بكر الصديق
رضي الله عنه وفي رجال حديثهما من لا يحتج به والله اعلم وقد مضى بيان
ذلك في الخلافيات ٥ واما حديث عبد الرحمن ابن ابي ليلى في رؤيا
عبد الله بن زيد واذان بلال فاخبرنا ابو سعد احمد بن محمد الرمال
قال ابو احمد ابن عدي الحافظ نا احمد بن علي بن نصر قال املا علينا الشافعي
قال لا نعلم عبد الرحمن ابن ابي ليلى رأى بلالا قط عبد الرحمن بالكوفة وبلال
بالشام وبعضهم يدخل بينه وبين عبد الرحمن رجلا لا نعرفه وليس بقبله اهل
الحديث ٥ قال احمد البيهقي حديث عبد الرحمن ابن ابي ليلى في رؤيا
عبد الله بن زيد الاذان والاقامة مثنى مثنى وقول النبي صلى الله عليه وسلم
بلالا وحكايته عبد الرحمن اذان بلال واقامته في بعض الروايات عنه
حديث محلف فيه على عبد الرحمن وروي عنه عن عبد الله بن زيد وروي
عنه ٥ قال ما اصحاب محمد صلى الله عليه ان عبد الله بن زيد وروي عنه عن
معاذ بن جبل فيه عبد الله بن زيد ٥ قال محمد بن اسحق بن خزيمة عبد الرحمن
ابن ابي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل ولا من عبد الله بن زيد بن عبد ربه
صاحب الاذان فغير جائز ان يحتج بحديث غير ثابت على اخبارنا به وهذا
فيما قرأته على ابي بكر احمد بن علي الحافظ ان ابا اسحق الاصبهاني اخبرهم انا
محمد بن اسحق بذلك ٥ وكما لم يسمع منهما لم يسمع من بلال ولا ادرك اذانه
روينا عن الحكم عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى انه ولد لست سنين من خلافة
عمر بن الخطاب وروينا عن محمد بن اسحق بن يسار ان معاذ بن جبل مات

بعموا عام الطاعون في خلافة عمر وعن موسى بن عقبة قال مات معاذ بن
جبل سنة ثمان عشرة في طاعون عمواس ٥ وعن محمد بن اسحق بن يسار قال
توفي بلال بدمشق سنة عشرين وقال سنة ثمان عشرة وعن مصعب بن
عبد الله بن الزبير قال توفي بلال سنة عشرين ولا ذلك دكم الواقدي ٥
فصح بهذا انقطاع حديث عبد الرحمن ابن ابي ليلى كما قال الشافعي ويحتمل
ان يكون الشافعي اراد حديثه عن بلال في المسح وقد ذكرنا بيانه في
كتاب الطهارة وانقطاع حديثه عن بلال في الاقامة ايضا ٥ وعند البخاري
حديث موصول عن عبد الله بن زيد وحديث مرسل عن ابن المسيب في قصة
عبد الله بن زيد انه رأى الاقامة في منامه فرادى اما الموصول
فيما اخبرنا ابو علي الروذباري في كتاب السنن نا ابو بكر ابن داسة نا ابو
داود نا محمد بن منصور الطوسي نا يعقوب بن ابراهيم نا ابي عن محمد بن اسحاق
قال حدثني محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد
ربه حدثني ابي عن عبد الله بن زيد قال حدثني عبد الله بن زيد قال لما
امر رسول الله صلى الله عليه بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلاة
طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس
قال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلاة قال افلا ادلك على ما هو
خير من ذلك فقلت له بلى قال فقال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله قال فلما اصبحت اتيت النبي صلى الله عليه فاخبرته بما رأيت فقال
انها لرؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال فالق عليه ما رأيت فليؤذن به فانه
اندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه ويؤذن به قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول والذي بعثك
بالحق يا رسول الله لقد رايت مثل ما راى فقال رسول الله صلى الله عليه
فلله الحمد ٥ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا بكر احمد بن
اسحق يقول سمعت ابا بكر محمد بن يحيى المطرز يقول سمعت محمد بن يحيى الذهلي
يقول ليس في اخبار عبد الله بن زيد في قصة الاذان خبر اصح من هذا
لان محمدا سمع من ابيه وان ابا ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد ٥ وقرات
في كتاب ابي عيسى الترمذي سالت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث
فقال هو عندي حديث صحيح ٥ قال احمد واما المرسل فقد رواه يونس
ابن يزيد ومحمد بن اسحق وغيرهما عن الزهري عن سعيد بن المسيب في قصة
عبد الله بن زيد ٥ وقد ذكرنا اسناده في كتاب السنن ٥ والترجيح
بالزيادة انما يجوز بعد ثبوت الزايد وقد ذكرنا ضعف رواية من روى
في قصته تثنية الاقامة ثم في حديث انس بن مالك الذي قد اتفق اهل
العلم بالحديث على صحته وحديث عبد الله بن عمر دلالة على ان الامر
صار الى افراد الاقامة ان كانت مني قبل ذلك وبالله التوفيق والى افراد
الاقامة ذهب سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والزهري ومالك
ابن انس واهل الحجاز واليه ذهب عمر بن عبد العزيز ومكحول والاوزاعي
واهل الشام واليه ذهب الحسن البصري ومحمد بن سيرين واحمد بن حنبل
وابو ثور ومن بعدهم من العراقيين واليه ذهب يحيى بن يحيى واسحق الحنظلي
ومن بعدهم من الخراسانيين ٥

الترجيع

قال الزعفراني في كتاب القديم قال ابو عبد الله الشافعي رحمه الله
اخبرنا الثقة عن الزهري عن حفص بن عمر بن سعد القرظ ان جده سعدا كان
مؤذنا في عهد رسول الله صلى الله عليه لاهل قباء حتى ابتاعه عمر في خلافته
فاذن في المدينة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وزعم حفص انه سمع من

اهله ان بلالا اذن النبي صلى الله عليه لموذنه بالصلاة صلاة الصبح بعدما اذن
فقيل ان رسول الله صلى الله عليه يامر منادي يا بلال فقال الصلاة خير من
النوم فامر في اذانه الخير منذ سنه بلال ٥ قال ابو عبد الله واخبرنا
عمرو احد من احفظ ناعن اصحاب عطاء عن عطاء عن ابي محذورة انه كان
لا يثوب الا في اذان الصبح ويقول اذا قال حي على الفلاح الصلاة خير من
النوم ٥ قال ابو عبد الله واخبرنا رجل عن حفص بن محمد عن ابيه ان عليا
كان يقول في اذان الصبح الصلاة خير من النوم ٥ قال احمد وهذا كان
يقول الشافعي في القديم ثم رجع عنه في الجديد انه لا يقطع حديث
بلال وابي محذورة الا بامر الذي رواه فيه عن علي رضي الله عنه وانه
لم يرو في الحديث الموصول عن ابن جريج عن ابي محذورة وقوله القديم
في ذلك اصح فقد رواه الحرث بن عبد عن محمد بن عبد الملك ابن ابي محذورة
عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله علمني سنة الاذان فعلمها اياها
وقال فان كان صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ٥ اخبرنا ابو علي الروذباري ثنا
ابو بكر ابن داسة ثنا ابو داود ثنا الحرث بن عبد فذكره ٥
ورواه ابن جريج عن عثمان بن السائب عن ابيه وام عبد الملك ابن ابي
محذورة عن ابي محذورة عن النبي صلى الله عليه مما علمه للاذان ٥
اخبرناه ابو علي الروذباري ثنا ابو بكر ابن داسة ثنا ابو داود ثنا الحسن بن
علي ثنا ابو عاصم وعبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عثمان بن السائب
قال اخبرني ابي وام عبد الملك ابن ابي محذورة عن ابي محذورة عن النبي
صلى الله عليه فذكر فيه الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم في الاولى
من الصبح ٥ قال احمد ومرسل حفص بن عمر بن سعد حسن والطريق اليه
صحيح ٥ اخبرناه ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحسن بن مكرم، عثمان بن عمر، يونس عن الزهري عن حفص بن عمر بن سعد المؤذن
ان سعدا كان مؤذن لرسول الله صلى الله عليه قال حفص فحدثني اهلي ان بلالا
اتى رسول الله صلى الله عليه ليؤذنه بصلاة الفجر فقالوا انه نائم فنادى ما بلال
الصلاة خير من النوم فاقرت في صلاة الفجر وروينا في حديث محمد
ابن ابراهيم التيمي عن نعيم بن النحام ما دل على ان منادي النبي صلى الله عليه كان
يقول ذلك ٥ واخبرنا ابو بكر احمد بن الحرث الاصفهاني، ابو محمد بن
حيان الاصفهاني، هاشم المطرز، ابو ربيعة، ابو اسامة عن ابن عون عن محمد يعني
ابن سيرين عن انس بن مالك قال من السنة اذا اذن المؤذن في اذان الفجر
حي على الفلاح قال الصلاة خير من النوم للصلاة خير من النوم وروينا عن عمر
ان الخطاب انه علم مؤذنه وروينا عن عبد الله بن عمر انه كان يقوله وبالله
التوفيق ٥

صفة المؤذنين

اخبرنا ابو بكر وابو زكريا وابو سعيد قالوا، ابو العباس، الربيع، الشافعي
انا عبد الوهاب عن يونس عن الحسن ان النبي صلى الله عليه قال المؤذنون
امنا المسلمين على صلوتهم ودعائهم ٥ قال احمد لعله يريد فيما
اخبرنا ابو نصر ابن قتادة، علي بن الفضل بن محمد بن عقيل، ابو شعيب الحراني
عالم المدني، محمد بن اخي عدي عن يونس عن الحسن قال قال رسول الله
صلى الله عليه المؤذنون امنا على صلاتهم وحاجتهم اوحاجاتهم قال
وحدثنا محمد بن اخي عدي قال انبانا يونس عن الحسن ذكر النبي صلى الله
عليه انه قال الامام ضامن والمؤذن مؤتمن فارشد الله الائمة وغفر
للمؤذنين او قال غفر الله للائمة وارشد المؤذنين هذا لفظ اخي عدي ٥
اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا، ابو العباس، الربيع،
الشافعي انا ابراهيم بن محمد عن سهل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه قال الائمة ضمناء والمؤذنون امناء فارشد الله الائمة وغفر

المؤذنين

للمؤذنين ٥ قال احمد هذا الحديث لم يسمعه سهل من ابيه انما رواه عن الاعمش
عن ابي صالح والاعمش لم يسمعه من ابي صالح شيئا انما يقول قد ذكر عن ابي
صالح ولا اري الا قد سمعته منه هكذا قال عبد الله بن نمير عن الاعمش
ورواه رافع بن سليمان عن محمد بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه ٥

الترغيب في الاذان

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ، ابو عبد الله محمد بن يعقوب، محمد بن نصر المروزي
وحضر محمد قالا، يحيى بن يحيى قال قرات على مالك ح قال واخبرنا ابو بكر
ابن اسحق، محمد بن ايوب، اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثني مالك عن
سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا
الا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه
ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا ٥ رواه البخاري في
الصحيح عن ابن ابي اويس ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ٥ وذكر الشافعي
في كتاب البويطي ثم قال واحب الرغبة في الاذان والصف الاول
وشهود العشاء والصبح لحديث رسول الله صلى الله عليه وقال في
الاذان هو من افضل اعمال البر للاحاديث التي رويت في فضل ذلك
فذكر منها هذا الحديث ٥

عدد المؤذنين

اخبرنا ابو سعيد، ابو العباس اخبرنا الربيع، الشافعي قال واحب ان
يقتصر في المؤذنين على اثنين لانا انما حفظنا انه اذن لرسول الله صلى
الله عليه اثنان ولا يضيق ان يؤذن اكثر من اثنين ٥ اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ، ابو العباس محمد بن يعقوب، محمد بن اسحق الصغاني، محمد بن عبد الله
ابن نمير، ابي، عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان لرسول الله صلى
الله عليه مؤذنان بلال وابن ام مكتوم الاعمى ٥ رواه مسلم في الصحيح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن محمد بن عبد الله بن مسعد قال بعض اصحابنا واحسبه الشافعي في الاملاء في حوار اكثر من ان يفعله عثمان قال ومعروف انه زاد في عدد المؤذنين فجعلهم ثلاثة ان قال احمد قد روينا في حديث السائب بن يزيد ان النداء الثالث يوم الجمعة انما امر به عثمان حين كثر اهل المدينة الا ان اهل العلم يقولون المراد به النداء الثالث مع الاقامة وذلك لان في حديث السائب وكان النداء الثالث يوم الجمعة حين يجلس الامام فالذي زاد عثمان هو الاذان قبل خروج الامام وعلى هذا الذي دل كلام الشافعي في كتاب الجمعة ولعله زاد ايضا في عدد المؤذنين والله اعلم

رزق المؤذنين

قال الشافعي في القديم قد رزقهم امام هدى عثمان بن عفان رضي الله عنه ولا بأس بالاجعال على تعليم الخير فقد روج النبي صلى الله عليه امرأة على سورة من القرآن وهذا الحديث مخرج في كتاب الصداق قال في الجديد وليس للامام ان يرزقهم وهو محمود له متطوعا ممن له امانة قال احمد وقد روينا عن عثمان بن ابي العاص ان النبي صلى الله عليه قال له من اتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا

تعجيل الصلوات

قال الزعفراني قال ابو عبد الله الشافعي اخبرنا ابو صفوان ابن سعيد بن عبد الملك عن عبد الله بن عمر عن القسم بن غنام عن بعض امهاته عن ام فروة وكانت فيمن بايعت النبي صلى الله عليه ان رسول الله صلى الله عليه سئل اي الاعمال افضل فقال الصلاة في اول وقتها قال اخبرناه ابو علي الروذباري اخبرنا ابو بكر ابن داسة اخبرنا ابو داود اخبرنا محمد بن عبد الله الخزاعي وعبد الله بن مسلمة قالا اخبرنا عبد الله بن عمر فذكره باسناده بمعنى لم يقل ابن مسلمة وكانت ممن بايعت

تعجيل الظهر وتاخيرها

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا اخبرنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم وقال اشتكت النار الى ربها فقالت رب اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فاشد ما تجدون من الحر فمن حرها واشد ما تجدون من البرد فمن زمهريرها

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله عن سفين

اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر وابو سعيد وابو عبد الرحمن السلمي وابو نصر الفامي قالوا اخبرنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم هو في الموطا هكذا واخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا اخبرنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي قال اخبرنا الليث عن ابن سعد عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب وابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه مثله رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعد عن الليث بن سعد

اخبرنا ابو الحسن محمد بن الحسن العلوي اخبرنا ابو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه اخبرنا الحرث ابن ابي اسامة اخبرنا اسماعيل بن عبد الله ابن ابي اويس قال حدثني مالك بن انس ح واخبرنا ابو اسحق الفقيه اخبرنا ربيع بن محمد اخبرنا ابو جعفر الطحاوي اخبرنا المزني اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود ابن سفيان عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا كان الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم وذكر ان النار اشتكت الى ربها فاذن لها في كل عام نفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف

شبكة الألوكة www.alukah.net

رواه اسماعيل فاورده في العلاء والملك رواه الغمراوي عن الشافعي في القدر وهو الصحيح في هذه الرواية رواه مسلم في الصحيح عن اسحق بن موسى عن معن عن مالك ٥ قال الشافعي ولا يبلغ بآخرها آخر وقتها قالت عائشة ما رأيت رسول الله صلى الله عليه اخر صلاة الى الوقت الآخر وهذا الحرف هذا اللفظ ٥ واخبرناه ابو بكر ابن الحرث انا علي بن عمر الحافظ انا محمد بن احمد ابن ابي الثلج انا اسحق ابن ابي اسحق الصغار انا الواقدي ثنا معمر عن عمران ابن ابي انس عن ابي سلمة عن عائشة قال الواقدي وحدثنا عبد الرحمن ابن عثمان بن روثان عن ابي البضر عن ابي سلمة عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه اخر صلاة الى الوقت الآخر حتى قبضه الله عز وجل ٥ ويحتمل ان يكون الشافعي سمعه من الواقدي وقد رويناه عاليا باسناد صحيح بمعناه ٥ اخبرناه ابو عبد الله الحافظ انا محمد بن صالح بن هانئ انا الحسن بن الفضل البجلي انا هاشم بن القاسم انا الليث بن سعد عن ابي البضر عن عمرو عن عائشة قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه الصلاة لوقتها الاخر حتى قبضه الله ٥ وكذلك رواه معلى بن عبد الرحمن عن الليث ورواه قتيبة عن الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد ابن ابي هلال عن اسحق بن عمرو عن عائشة ٥

العصر

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا انا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي قال وانما احببت تقديم العصر لان محمد بن اسماعيل اخبرنا عن ابي ذئب عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه يصلي العصر والشمس بضاحية ثم يذهب الذاهب الى العوالي فيأتيها والشمس مرتفعة ٥ اخرجاه في الصحيح من وجه اخر عن ابن شهاب الزهري ٥ وفي رواية الليث فيأتيها والشمس مرتفعة حية

وقال الشافعي في القديم اخبرنا ابو صفوان ابن سعيد بن عبد الملك بن مروان عن محمد بن عبد الرحمن ابن ابي ذئب عن الزهري عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه يصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء فيأتيها والشمس مرتفعة ٥ اخبرناه ابو بكر ابن فورك انا عبد الله جعفر قال انا يونس بن حبيب انا ابو داود انا ابي ذئب فذكره باسناده ومعناه الا انه قال الى العوالي ٥

بسم الله الرحمن الرحيم ٥

قال الشيخ الامام ابو بكر قال الشافعي في القديم اخبرنا مالك ابن انس عن ابن شهاب عن انس قال كنا نصلي العصر ثم نذهب الذاهب الى قباء فيأتيها والشمس مرتفعة ٥ اخبرناه علي بن احمد قال اخبرنا احمد ابن عبد قال حدثنا اسماعيل بن اسحق القاضي قال حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك فذكره باسناده نحوه الا انه قال فيأتيهم

اخرجاه في الصحيح من حديث مالك

قال الشافعي في القديم اخبرنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير قال ولقد حدثتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان يظهر ٥ اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو بكر ابن اسحق قال اخبرنا احمد بن ابرهيم يعني ابن ملحان قال حدثنا يحيى بن بكير قال انا مالك فذكره

اخرجاه في الصحيح من حديث مالك

قال الشافعي في القديم اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن سليمان بن موسى ان رسول الله صلى الله عليه قال صلوا العصر قدر ما يسير الراكب الى ذي الحليفة وهذا منقطع ٥ وقد روينا في باب

الموافت باسناد موصول عن ابى مسعود الانصاري انه قال رايته يعني النبي
صلى الله عليه يصلي العصر والشمس مرتفعه بيضا قبل ان يدخل الصفره فيصرف
الرجل من الصلاه فياتي ذا الحليفه قبل غروب الشمس ٥ وزاد واحد
سبعه اميال ٥ اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعد قالوا حدثنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم
عن ابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن ابي بكر ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام
عن بوئل بن معبد الديلي قال قال رسول الله صلى الله عليه من فاتته صلاة
العصر فكانما وتر اهله وماله هذا رواه ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب ٥
ورواه سفين بن عيينه وجماعه عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه والحديث محفوظ عنهما جميعا ٥ اخبرنا
الشيخ ابو بكر ابن فورك قال اخبرنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يونس بن
حبيب قال ابو داود قال حدثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن ابي بكر ابن
عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن بوئل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
يقول من ترك الصلاه فكانما وتر اهله وماله قال الزهري فذكرت ذلك
لسالم فقال حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه قال من ترك صلاة
العصر ٥ وقد اخرج البخاري ومسلم حديث صالح بن كيسان عن الزهري
عن ابي بكر ابن عبد الرحمن بن الحرث عن عبد الرحمن بن مطيع بن الاسود عن
بوئل بن معبد بمثل حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه ٥ الفتن
الا ان ابا بكر يزيد فيه ومن الصلاه صلاة من فاتته فكانما وتر اهله وماله
٥ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو عبد الله اسحق بن محمد بن يوسف
قال اخبرنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال اخبرنا العباس بن الوليد بن
مزيد قال اخبرني قال حدثني الاوزاعي قال اخبرني ابو النجاشي قال
حدثني رافع بن خديج الانصاري قال كنا نصلي مع رسول الله صلاة العصر

ثم ننحر الجزور فنقسم عشر قسم ثم نطبخ فناكل لحما نضجا قبل ان يغيب الشمس
قال وكنا نصلي المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه فنصرف احدنا
وانه لنبصر الى مواقع نبله ٥ اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث
الاوزاعي ولذلك رواه في العصر عثمان بن عبد الرحمن وحكيم بن
عبد عن انس بن مالك وفي ذلك اخبار عن دوام فعلهم وفيه دليل
على خطا ما رواه عبد الواحد او عبد الحميد بن رافع او نفيع عن ابن رافع
ابن خديج عن ابيه ان النبي صلى الله عليه كان يامرهم بتاخير العصر قال
البخاري لا نتابع عليه واصح على خطاه حديث ابي النجاشي عن رافع ٥
وهذه الروايه الضعيفه لم يقع الى الطحاوي فحمل حديث ابي النجاشي عن
رافع على انهم كانوا يفعلون ذلك لسرعه عمل وفي حديثه اخبار عن دوام
فعلهم واصح باحاديث انس بن مالك على انه كان يوخرها ولذلك حدا
ابي مسعود وعايشه ولم يعلم ان كل احد يعلم ان صلاة العصر اذا فعلت
بعد ذهاب الوقت لم يمكن السير بعدها الى ذي الحليفه وهي على
ستة اميال من المدينه قبل غروب الشمس كما في حديث ابي مسعود
ولا السير الى العوالي وهي على اربعة اميال من المدينه حتى يا تيها والشمس
مرتفعه حية كما جاء في حديث انس بن مالك ٥ قال الشافعي
وحجر ازواج النبي صلى الله عليه في موضع مخصص من المدينه وليست
بالواسعه وذلك اقرب لهن ان ترفع الشمس منها في اول وقت العصر
قال احمد وعايشه تقول كان رسول الله صلى الله عليه يصلي العصر
والشمس في حجرتي ٥ ٥ واخبرنا ابو سعد قال حدثنا ابو العنبس
قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي بلغنا عن اسحق بن يوسف الازرق
عن سفين عن ابي اسحق عن علقمه عن عبد الله قال صلى العصر فذهب
الراكب وسيخ ٥ قال الشافعي في الخبر اخبرنا مالك عن هشام بن عروه

عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى ان صل العصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ قال واخبرنا مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب كتب الى عماله ان صلوا العصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب وعين اولئك ٥ اخبرنا ابو احمد المهرجاني قال اخبرنا ابو بكر ابن جعفر قال حدثنا محمد بن ابرهيم قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك فذكر الحديث عمر بالاسناد دون جميعا ٥ وزاد في حديث هشام وصل العتمة ما بين ثلث الليل فان اخرت فالى شطر الليل ولا تكن من الغافلين ٥ وزاد في حديث نافع والمغرب اذا غربت الشمس والعشا اذا غاب الشفق الى ثلث الليل فمن نام فلا نامت عينه ثلاث مرات ٥ قال الشافعي واخبرنا ابو صفوان صفوان عن ابن ذئب عن اياس جارم النمار عن ابن جديد الجهني صاحب النبي صلى الله عليه قال لقيني عمر بن الخطاب بالزوراء فسالني ان اذهب فقلت الصلاة فقال بطفقت فاسرع فذهبت المسجد فصليت ثم رجعت فوجدت جارتي قد احتبست من الاسفار فذهبت الى البقيع ومعه جفنة بها والشمس صالحة ٥ قال الشافعي قال الحميدي قال مالك اخبرنا عن عمه عن ابيه ان عمر كتب الى ابي موسى وصل العصر والشمس بيضاء نقية قبل ان تدخلها صفرة ٥ اخبرنا ابو احمد قال اخبرنا ابو بكر ابن جعفر قال محمد بن ابرهيم قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك عن عمه ابي سهل ان مالكا قد ٥ قال الشافعي فقلت له قد يكون بيضاء قبل ان تدخلها صفرة في اول الوقت ووسطه وآخره وقد علمت ان مالكا روى هذا الحديث بعينه عن هشام بن عروة عن ابيه وعن نافع عن عمر معترضا على قولنا فاحتج بحديث اياس صاحبه فيه ولما لم يحفظه فاتى ما احاط به وسنة مما لم يحط والذي حفظ اولى من الذي لم يحفظ لانه شاهد

المغرب والعشاء

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي بعد حديث ابن عباس في امامة جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه المغرب في اليومين جميعا حين افطر الصائم وحد ايضا ليس وقت للمغرب الا ان يغيب الشمس فيسقط قرصها قال واول وقت العشا اذا غاب الشفق فاذا ذهبت الحمرة فقد حلت الصلاة ويؤذن حينئذ المؤذن ثم يكون الصلاة بعدا الاذان معجلة احب الي لقول النبي صلى الله عليه اول الوقت رضوان الله ٥ قال الشافعي ومن اصحابنا من ذهب الى ما اخبرها احب اليه وروي في ذلك سبا عن النبي صلى الله عليه وهذا مذهب ابن عباس وكان يتاول فيه وزلفا من الليل وقال في القديم واحب الي ان يؤخرها ٥ اما حديث ابن عباس فقد مضى ذكره ٥ ولما حديث اول الوقت رضوان الله فيما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو بكر احمد بن اسحق قال اخبرنا الحسن بن علي بن زياد قال حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا يعقوب بن الوليد قال حدثنا عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه اول وقت الصلاة رضوان الله واخر وقت الصلاة عفو الله ٥ واخبرنا ابو عبد الله قال اخبرنا ابو علي الحسن بن علي الحافظ قال اخبرنا محمد بن هرون بن حميد الناجر قال حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا يعقوب بن الوليد عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله نحوه ٥ قال احمد هذا الحديث يعرف بيعقوب بن الوليد المدني وهو منكر الحديث ضعفه يحيى بن معين وكذبه احمد بن حنبل وسائر الحفاظ ٥ وقد روي هذا الحديث باسانيد كلها ضعيفة وانما روي عن محمد بن علي ابي جعفر من قوله ٥ ذلك رواه ابو اويس عن جعفر عن ابيه من قوله ٥ وقد روي من وجه اخر عن جعفر مرفوعا ومرسلا ٥ اخبرنا ابو عبد الله

الحافظ قال اخبرنا ابو محمد عبد العزيز بن عبد الرحمن بن سهل الدباس بمكة قال حدثنا
ابو محمد عبد الرحمن بن اسحاق الكاتب المدني قال حدثنا ابرهيم بن المنذر
الحزامي قال حدثنا موسى بن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي قال قال
رسول الله صلى الله عليه اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله ○
واما الحديث في تاخير العشاء فهو مما رواه الشافعي في موضع اخر
باسناده عن ابي بردة الاسلمي الا انه لم يسق متنه بتمامه وفي تمام الحديث
عن النبي صلى الله عليه انه كان يصلي الهجير التي تدعونها الاولى حين تدحض
الشمس ويصلي العصر ويرجع احدنا الى اهله في اقصى المدينة والشمس حية
قال عوف ونسيت ما قال في المغرب وكان يحب ان يؤخر صلاة العشاء
التي تدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينفتل
من صلاة الغداة حين يعرف احدنا جليسه ويقرأ فيها من الستين الى المائة
○ اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا الحسن بن يعقوب العدل
وابو العباس محمد بن يعقوب قالا حدثنا عمي ان ابي طالب قال اخبرنا
عبد الوهاب بن عطاء قال اخبرنا عوف ان ابي جميلة عن ابي المنهال سيار
ابن سلامة ان اباه قال لابي برزة حدثنا كيف كان رسول الله صلى الله
عليه يصلي المكتوبة قال ○ وهو مخرج في الصحيحين ○ ويروينا عن جابر
ابن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه يؤخر صلاة العشا الاخرة ○
ومعنى رواية الشافعي باسناده عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بتاخير العشاء والسواك عند
كل صلاة ○ واما الاثر عن ابن عباس فيما اخبرنا ابو نصر بن قتادة
قال اخبرنا ابو منصور النضروي قال حدثنا احمد بن عبدة قال حدثنا
سعيد بن منصور قال حدثنا سفين عن عبد الله ابن ابي يزيد سمع ابن
عباس يسئل متى اخر العشاء ويقرا وزلفا من الليل ○ وروينا في حديث

مالك عن عمه ابي سهيل عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى الاشعري ان صل
الظهر اذا زاغت الشمس والعصر والشمس بيضاء نقية قبل ان يدخلها صفرة والمغرب
اذا غربت الشمس والعشا ما لم ينم وصل الصبح والنجوم بادية وافيها سورتين
طويلتين من المفصل ○ اخبرناه ابو زكريا قال اخبرنا ابو للحسن الطرائفي
قال حدثنا عمر بن سعيد قال حدثنا القعنبي فيما قرا على مالك فذكره ○

الصبح

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا
وابو بكر قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا سفين عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كن نساء من المؤمنات
يصلين مع النبي صلى الله عليه الصبح ثم ينصرفن وهن متلفعات بمروطهن ما
يعرفهن احد من الغلس رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة
وغيره عن سفين اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر قالوا
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك بن انس عن يحيى بن
سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله
عليه ليصلي الصبح فتنصرف النساء ملتفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس
اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك
وفي رواية القاسم بن محمد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
يصلي الصبح فذكره ○ وروي عن ام سلمة معناه قال الشافعي في روايته
اي عبد الله وروي زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه ما يوافق هذا
وروي مثله عن انس بن مالك وسهل بن سعد الساعدي عن النبي صلى الله
عليه ○ اخبرناه ابو زكريا ان ابي اسحق قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
قال حدثنا محمد بن اسحق الصغاني قال اخبرنا روح قال اخبرنا هشام بن
ابي عبد الله عن قتادة عن انس عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله
صلى الله عليه ثم قمنا الى الصلاة قال قلت كم كان بين ذلك قال قدر ما يقرا

شبكة الألوكة www.alukah.net

الرجل خمسا زاد ٥ اخرجاه في الصحيح من حديث هشام وغيره

اخبرنا ابو عمرو محمد بن عبد الله الادب قال اخبرنا ابو بكر الاسماعيلي قال حدثنا ابو بكر الفارياني قال حدثنا عبد الرحمن بن ابرهيم يعني دحيم قال حدثنا انس بن عياض قال حدثني عبد الله بن عامر عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كنت اسعى في اهلي فرجعت سريعا ان ادرك الصلاة معه فسمعت رسول الله صلى الله عليه ٥ رواه الشافعي في القديم عن انس بن عياض واخرجه البخاري من حديث سليمان بن بلال وعبد العزيز بن ابي حازم عن ابي حازم ٥ وقال ايضا في القديم اخبرنا ابو صفوان عن عبد الله بن عمر عن القسم بن غنام عن بعض اهلها عن ام فروة وكانت ممن بايعت النبي صلى الله عليه ان رسول الله صلى الله عليه سئل اي الاعمال افضل فقال الصلاة في اول وقتها ٥ اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد ابن يعقوب قال حدثنا علي ابن ابي طالب قال حدثنا عبد الوهاب بن عطا قال اخبرنا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب فذكره باسناده ومعناه ٥ قال ابو عبد الله الشافعي في القديم تعجل حديث سهل الساعدي وقته للنص ائمة الهدى من بعده ٥ اخبرنا ابن ابي الكتات الخزاعي عن عمرو بن دينار قال كان ابن الزبير يقول وقت صلاتي هذه وقت صلاة ابي بكر ٥ قال واخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال كنا نصلي الصبح مع ابن الزبير فربما دخل حيا دافئا فمضى حاجتي وما اعرف وجه صاحبي ٥ قال واخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن لقيط عن ابن الزبير قال كنت اصلي مع عمر بن الخطاب الصبح ثم انصرف وما اعرف وجه صاحبي ٥ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا احمد بن الفضل العسقلاني قال حدثنا شبل بن بكر قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني نضيك بن يعمر قال حدثني معبث بن سمي ان الزبير غلس بصلاة الفجر

فانكرت ذلك فلما سلم التفت الي ابن عمر فقلت ما هذه الصلاة وهو الذي جاءني فقال هذه صلاتنا مع رسول الله صلى الله عليه وابي بكر وعمر فلما قتل اسرعها عثمان قال الشافعي في القديم وبهذا نأخذ خرج كتاب عمر بن الخطاب الى الامصار وكتاب عمر الدليل على الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وموضع للفضل فيما صنعوا ٥ اخبرنا ابو احمد المهرجاني قال اخبرنا ابو بكر ابن جعفر قال حدثنا محمد بن ابرهيم قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك عن عمه ابي سهيل ابن مالك عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى الاشعري ان صل الصبح والنجوم بادية وافقها سورتين طويلتين من المفصل ٥ قال وحدثنا مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب كتب الى عماله هذا الحديث وفيه وصلوا الصبح والنجوم بادية مشتبكة ٥ رواهما الشافعي عن مالك بهذا المعنى قال واخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد وربيعة ان المراضه ابن عمير قال ما احدث سورة يوسف الا مرقراءة عثمان اياها في الصبح من كثرة ما كان يرددها ٥ اخبرنا ابو زنبا قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك فذكر حديث عثمان ٥ قال في القديم اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر ان الحجاج اسفر فقال له ابن عمر في ذلك فقال اما قوم محاربون يخافون فقال ابن عمر ليس بك خوف ان تصلي الصلاة لوقتها وصلى معه ابن عمر يومئذ ٥ اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي عن ابن علية عن عوف عن سيار بن سلامة ابي المنهال عن ابي برزة الاسلمي انه سمعه نصف صلاة رسول الله صلى الله عليه فقال كان يصلي الصبح ثم ينصرف وما نعرف الرجل منا جليسه وكان يقرا بالستين الى المائة ٥ قد اخبرناه في كتاب علي وعبد الله وذلك الكتاب لم نقرأ على الشافعي فيحتمل ان يكون قوله وما نعرف الرجل منا جليسه ونحن من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الكاتب هي سايرالرواياتحين يعرف الرجل منا جليسه وزاد بعضهم الذي
كان يعرفه ٥ واخبرنا ابوزكريا وابوبكر وابوسعيد قالوا حدثنا ابوالعباس
قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي اخبرنا ابن عيينة ح واخبرنا ابوسعيد
عن ابن عيينة عن شبيب بن عرقدة عن جبان بن الحرث قال اتيت عليا وهو
يتسكر يد راي موسي فوجد عنده طعام فقال ادن فكل قلت اني اريد
الصوم قال وانا اريد ان ينوت فاكلت فلما فرغ قال يا بن النباج امر الصلاة
٥ واخبرنا ابوسعيد قال اخبرنا ابوالعباس قال اخبرنا الربيع قال قال
الشافعي فما بلغه عن هشيم عن حصين قال حدثنا ابوظبيان قال كان علي
يخرج الينا ومن ينظر الي ساشير الصبح فيقول الصلاة فاذا قام الناس قال
نعم ساعة الوبر هذا فاذا اطلع الفجر صلي ركعتين ثم اقامت الصلاة ٥ واخبرنا
ابوسعيد قال حدثنا ابوالعباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي
عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي عبيدة قال كان عبد الله هو ابن مسعود
يصلي الصبح حوامن صلاة امير المومنين يعني ابن الزبير وكان ابن الزبير يغلس
وعن رجل عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن ابي عمرو الشيباني قال كان عبد الله
يصلي بنا الصبح سوادا وقال يغلس بفجر اسود بن ٥ اخبرنا ابوعبد الله
قال حدثنا ابوالعباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي وتقديم
صلاة الفجر في اول وقتها عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابي
موسي الاشعري وانس بن مالك وغيرهم ممن نقبل نقل الشافعي قال
ابوبكر وعمر وعثمان دخلوا في الصلاة مغلسين وخرجوا منها مسفرين
باطالة القراءة قال الشافعي قد اطالوا القراءة واوجزوها والوقت
في الدخول لا في الخروج من الصلاة وكلهم دخل مغلسا وخرج الي صلى
الله عليه منها مغلسا ٥ وفي الاحاديث عن بعضهم انه خرج منها مغلسا
قال الشافعي وقال بعض الناس الاسفار بالفجر احب الينا وذكر حديث

رافع ٥

رافع ٥ اخبرنا ابوعبد الله وابوزكريا وابوبكر قالوا حدثنا ابوالعباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفين بن عيينة عن ابن عجلان
عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج ان رسول الله
صلى الله عليه قال اسفروا بالصلاة الفجر فان ذلك اعظم للاجر او قال اعظم
لاجوركم ٥ قال الشافعي حديث عايشة ما هو اشبه بكتاب الله لان الله
تعالى يقول حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطي فاذا جعل الوقت فاولي
المصلين بالمحافظة المقدم للصلاة وهو ايضا اشهر رجالا بالتته واحفظ
ومع حديث عايشة ثلاثة كلهم يروون عن النبي صلى الله عليه مثل معني حديث
عايشة زيد بن ثابت وسهل بن سعد وان رسول الله صلى الله عليه لما امر
بان يصلي صلاة في وقت يصليها في غيره وهذا اشبه بسنن رسول الله
صلى الله عليه من حديث اول الوقت رضوان الله واجر عفو الله
وهو لا يوثر على رضوان الله شيا والعفو لا يحمل الا معنيين عفو عن
تقصير او توسعة والتوسعة تشبه ان يكون الفضل في غيرها اذ لم
يؤمر بترك ذلك الغير الذي وسع في خلافه يريد الوقت الاول
قال وقد ابان رسول الله صلى الله عليه مثل ما قلنا وسئل اي الاعمال
افضل فقال الصلاة في اول وقتها وهو لا يدع موضع الفضل ولا امر
الناس الا به قال والذي لا اجهله علما ان تقديم الصلاة في اول
وقتها اولي بالفضل لما يعرض للادميين من الاشغال والنسيان والعلل
وذكر تقديم صلاة الفجر عن الصحابة الذين سماهم قبل هذا قال الشافعي
في حديث رافع له وجه يوافق حديث عايشة ولا يخالفه وذلك ان
رسول الله صلى الله عليه لما حض الناس على تقديم الصلاة واخبر بافضل
منها احتمل ان يكون من الاعين من قبلها قبل الفجر الاخر فقال اسفروا
بالفجر حتى يتبين الفجر الاخر معترضا ٥ وحكي في الغد عن ابن عمر انه

صلاتكم من ازارها فكلما ان لها ان صلاها قبل الغراء وان ابا موسى فعل ذلك
بالبصرة فما لهذا فلا ندري لعل الناس في زمان رسول الله صلى الله عليه
قد كانوا يفعلون شيئا فعلما حين اخبروا بالفضل في الوقت فاراد
النبي صلى الله عليه فيما نرى الخروج من الشك حتى نصلي المصلي بعد التبين
بالفجر فامرهم بالاسفار اي بالتبين قال في الجديد واذا احتمل ان
يكون نواسخ للاحاديث كان اولى بنا ان لا ننسبه الى الاختلاف
وان كان مخالفا فالحجة في تركه حديثنا عن رسول الله صلى الله عليه
ما وصفت من الدلائل معه ٥ قال احمد وقد ذكر الطحاوي الاحاديث
التي وردت في تغليس النبي صلى الله عليه ومن بعده من الصحابة بالفجر ثم زعم
ان ليس فيها دليل على الافضل وانما ذلك في حديث رافع ولو تعلم ان
النبي صلى الله عليه لم يداوم الا على ما هو الافضل ولذلك اصحابه من بعده
خرج من فعل اصحابه بانهم كانوا يدخلون فيها مغلسين ليطولوا القراءة
ويخرجوا منها مسفرين وان النبي صلى الله عليه انما خرج منها مغلسا قبل ان
شرع فيها طول القراءة فاستدل على النسخ بفعلهم ولم يعلم ان بعضهم كانوا
يخرجون منها مغلسين كما رويناه عنهم وقال عمرو بن ميمون الاودي
صليت مع عمر بن الخطاب صلاة الفجر ولو ان ابي مني بلاة ادرع لم اعرفه
الا ان سكلم ٥ ثم اصح حديث عائشة ان اول ما فرضت الصلاة
ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله صلى الله عليه المدينة وصل الى كل
صلاة مثلها غير المغرب فانها وتر وصلاة الصبح لطول قراءتها وزعم ان
الزيادة في الصلاة واطالة القراءة كانتا معا وظاهر الحديث يدل
على ان الزيادة في الصبح انما لم تشرع لطول قراءتها المشروع فيها قبلها ثم
حمل حديث عائشة في التغليس على ان ذلك كان قبل ان شرع فيها
طول القراءة وعائشة قد اخبرت ان الزيادة في الصلاة كانت حين قدم

المدينة

المدينة وغيرها بقول من فرضت قبل قدومه المدينة وعلى زعمه من شرع
القراءة فيها من زيد في عدد غيرها وعائشة انما حملت حديث التغليس
وهي عند النبي صلى الله عليه بالمدينة ولذلك ام سلمة وانما تزوج بها بعد
ما هاجر نسخ فيكون منسوخا بحكم تقدم عليه فعلت وقد اخبرنا عن دواد
بفعله وفعل الصحابة ٥ وروينا عن جابر بن عبد الله الانصاري في
حديث مخرج في الصحيحين من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه كان
يصليها بغلس وفي حديث ابي مسعود الانصاري ان النبي صلى الله عليه
صلى الصبح بغلس ثم صلاها يوما فاسفر بها ثم لم يعد الى الاسفار حتى قبضه
الله ٥ وهذا كله يدل على بطلان النسخ الذي ادعاه الطحاوي في
حديث عائشة وغيرها في التغليس ٥ والطريق الصحيح في ذلك ان
يحمل الاحاديث التي وردت في الاخبار عن تغليس النبي صلى الله عليه
وبعض اصحابه بالصبح على انهم فعلوا ما هو الافضل لان ذلك كان الاكثر فعلهم
ويحمل حديث رافع على بيان الفجر بالفجر وان كان يجوز الدخول فيها في
الغيم بالاجتهاد قبل التبين وحديث من اسفر بها على الجواز وبالله التوفيق

صلاة الوسطى ٥

اخبرنا ابو اسحق الفقيه قال اخبرنا سفيان اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزني
قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن العقاع بن
حكيم عن ابي يونس مولى عائشة انه قال امرتني عائشة ان اكتب لها
مصحفا وقال اذا بلغت هذه الآية فاذنني حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى فلما بلغتها اذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
وصلاة العصر وقوموا لله قانتين قالت عائشة سمعتها من رسول الله صلى
الله عليه رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك ورواه
في كتاب السنن ايضا عن حفصة بنت عمر وعن ابن عباس انه قرأها كذلك ٥

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وروي في حديث حفصة والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر وتلك الرواية
لا تصح ٥ قال الشافعي في حديث سمرة حفظ عائشة انها سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وصلاة العصر دل على الوسطى لست العصر ٥
قال الشافعي واختلف بعض اصحاب النبي صلى الله عليه في الوسطى فروي
عن علي وروي عن ابن عباس انها الصبح قال الشافعي وإلى هذا اذهب
٥ وقال في كتاب اختلاف الاحاديث وقد ذهب الى انها الصبح ثم علق
القول في ذلك ٥ اخبرنا ابو زكريا قال اخبرنا ابو الحسن الطرائفي قال
حدثنا عثمان بن سعيد قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك قال وحدثني
النعمي مما قرأ على مالك انه بلغه ان علي ابن ابي طالب وعبد الله بن عباس
كانا يقولان الصلاة الوسطى صلاة الصبح قال مالك وذلك رأيي ٥
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا
ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا عمرو بن حبيب عن هود عن ابي رجاء قال صلى
بنا ابن عباس صلاة الصبح بغلس قبل الركوع فلما انصرف قال هذه صلاة
الوسطى التي قال الله عز وجل فيها وقوموا لله قانتين ٥ واخبرنا ابو نصر
ابن قتادة قال اخبرنا ابو منصور النضروي قال اخبرنا احمد بن سلمة قال
حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم قال
سمعت ابن عمر يقول هي صلاة الصبح ٥ قال احمد البيهقي وهذا اقوال عطا
وطاوس ومجاهد وعكرمة ٥ ورجح الشافعي هذا القول بما ان
نقلناها الى المبسوط ثم ما ورد عن النبي صلى الله عليه في فضل صلاة الصبح
منها ما اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن بشران قال اخبرنا اسماعيل
ابن محمد الصفار قال حدثنا عبد الكريم بن الهيثم الديرعاقولي قال حدثنا
ابو اليمان قال اخبرني شعيب ابن ابي حمزة عن الزهري قال اخبرني سعيد
ابن المسيب وابو سلمة ابن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله

صلى الله عليه يقول تفضل صلاة الجميع صلاة احدهم وحده خمس وعشرين جزءا
وتجتمع ملائكة الليل والنهار في صلاة الفجر ثم يقول ابو هريرة واقرؤوا ان شئتم
وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا ٥ رواه البخاري في الصحيح
عن ابي اليمان ورواه مسلم عن ابي بكر بن اسحق عن ابي اليمان
قال الشافعي والصلوات مشهودات فاشبه ان يكون قول الله عز وجل
مشهودا بالامر مما تشهد له الصلوات او افضل مما تشهد له الصلوات او
مشهودا نزول الملائكة له قال الشافعي ويقال من شهد الصبح فكانما قام
ليله ولم يقل هذا في صلاة غيرها انما قال في العشاء نصف ليله قال
وكل الصلوات عظيم الموقع من الله جل ثناؤه ومناب اهله عليه ان شاء الله ٥
قال احمد من شهد الصبح فكانما قام ليله ومن شهد العشاء فكانما قام نصف
ليله اخرجه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي
عن عبد الرحمن ابن ابي عمرة الانصاري عن عثمان بن عفان موقوفا عليه
اخبرناه ابو احمد المهرجاني قال اخبرنا ابو بكر بن جعفر قال حدثنا محمد بن ابراهيم
قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك فذكره ٥ وقد رواه عثمان بن
حكيم عن عبد الرحمن ابن ابي عمرة عن عثمان بن عفان عن رسول الله صلى الله
عليه مرفوعا ٥ اخبرناه علي بن احمد بن عبدان قال اخبرنا احمد بن عبيد
قال اخبرنا محمد بن عيسى الواسطي قال حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الواحد
ابن زياد عن عثمان بن حكيم قال حدثنا عبد الرحمن ابن ابي عمرة قال اصلت
ثم دخلت المسجد فاذا عثمان جالس وحده قال فاجلست قال ما اتى قلت
انا عبد الرحمن ابن ابي عمرة قال ان اخي سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول
من صلى العشاء في جماعة فكانما قام شطر الليل ومن صلى الفجر في جماعة
فكانما قام الليل كله اخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الواحد بن زياد
وغيره قال الشافعي وروي عن زيد بن ثابت الظهر ٥ اخبرناه

www.alukah.net

ابو الحسين ابن العضل قال حدثنا ابو سهل ابن زياد القطان قال حدثنا يحيى ابن
ابي طالب قال حدثنا عبد الملك بن ابراهيم الجدي قال حدثنا شعبة عن
حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن زيد بن ثابت قال صلاة الوسطى
صلاة الظهر ٥ وكذلك رواه ابن بريوع المخزومي وغيره عن زيد بن ثابت ٥
وروي من وجه آخر عن زيد انه اخبر في ذلك بان النبي صلى الله عليه كان
يصلي الظهر بالهجير فلا يكون وراءه الا الصف والصفان والناس في
قائلتهم وتجارتهم فانزل الله عز وجل حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
واسناده مختلف فيه ٥ وروي عن ابن عمر واسامة بن زيد وابي سعيد
الخدري من قولهم قال الشافعي وروي عن غيره العصر وروي فيه
حديثا عن النبي صلى الله عليه ٥ اخبرنا ابو القاسم علي بن ابراهيم بن حامد
الزاهد بهمدان قال حدثنا ابو القاسم عبد الرحمن بن الحسن قال حدثنا
خالد يعني ابن خداش قال حدثنا ابو عوانة عن عاصم عن زر قال قلت
لعبيدة السلماني سل عليا عن صلاة الوسطى فسأله عنها فقال لما كان يوم
الاحزاب اخرنا الصلاة يعني العصر حتى ارهقتنا فقال قال رسول الله صلى
الله عليه اللهم املأ اجواف هؤلاء القوم نارا واملأ بيوتهم وقلوبهم نارا
كما شغلونا عن صلاة الوسطى قال وكانها قبل ذلك الغداة حتى سمعنا
هذا من رسول الله صلى الله عليه فهي العصر ٥ ورواه محمد بن سيرين وابو
حسان عن عبيدة عن علي عن النبي صلى الله عليه دون قول علي وهو مخرج
في الصحيحين ٥ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد
ابن يعقوب قال حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا ابو عامر العقدي عن
محمد بن طلحة عن زبيد عن مرة عن عبد الله قال شغل المشركون رسول الله
صلى الله عليه عن صلاة العصر حتى اصفرت الشمس او احمرت فقال شغلونا عن
الصلاة الوسطى ملأ الله قبورهم واجوافهم نارا او قال حشا الله قبورهم ولجوفهم

نارا ٥ اخبرنا ابو محمد حماح بن زيد الكوفي قال اخبرنا ابو جعفر ابن دحيم
قال حدثنا احمد بن حازم قال اخبرنا الفضل بن دكين وعون بن سلام قالا
حدثنا محمد بن طلحة فذكره باسناده ومعناه الا انه قال عن صلاة الوسطى صلاة
العصر ملأ الله احواقهم وقبورهم نارا ٥ رواه مسلم في الصحيح عن عون
ابن سلام ورويناه عن الحسن عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه
قال صلاة الوسطى صلاة العصر ٥ ورويناه عن ابي بن كعب وابي ايوب
الانصاري وعبد الله بن عمرو بن العاص وابي هريرة من قولهم ورويناه
عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وابي سعيد الخدري وعائشة
رضي الله عنهم ٥ ورويناه عن البراء بن عازب انه قال قرانا مع رسول الله
صلى الله عليه زمانا حافظوا على الصلوات وصلاة العصر ثم قرانا ها بعد
حافظوا على الصلوات وصلاة الوسطى فلا ادري اهي هي امر لا ٥ وقد
ذكرناه باسناده في كتاب السنن وانما نروي هاهنا ما رواه الشافعي او
اشار اليه او ما لا بد منه وبالله التوفيق ٥

باب استقبال القبلة

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن
عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر بينا الناس في صلاة الصبح اذ جاءهم
آت فقال ان النبي صلى الله عليه قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان
يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى
الكعبة ٥ رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن مالك
واخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر قالوا حدثنا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن علي بن سعيد عن
المسيب انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه ستة عشر شهرا الى بيت

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

المقدس ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين ٥ وذكر الشافعي في رواية المزني
في ترتيب نزول الآيات في القبلة بفصل ملخص في جملة ما اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ قال اخبرني ابو بكر اسماعيل بن محمد الفقيه بمرو قال حدثنا محمد
ابن الفرج الازرق قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن
عباس قال اول ما نسخ من القرآن فيما ذكرلنا والله اعلم شأن القبلة
قال الله عز وجل ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله فاستقبل
رسول الله صلى الله عليه قبلة بيت المقدس وترك البيت العتيق
قال سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها يعني بيت
بيت المقدس فسماها وصرفه الله تعالى الى البيت العتيق فقال ومن حيث
خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره
٥ قال الشافعي في قوله فاينما تولوا فثم وجه الله يعني والله اعلم فثم الوجه
الذي وجهكم الله اليه ٥ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو
النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه قال حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي
قال حدثنا الفضل قال حدثنا زهير قال حدثنا ابو اسحق عن البراء ان رسول
صلى الله عليه كان اول ما قدم المدينة نزل على اجداده او قال اخواله
من الانصار وانه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا
وكان يحب ان يكون قبلته قبل البيت وان اول صلاة صلاها صلاة العصر
فصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمر على اهل مسجد وهم راكعون فقال اشهد
لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه قبل مكة اركانهم قبل البيت
وكانت اليهود قد اعجبهم اذ كان رسول الله صلى الله عليه يصلي قبل
بيت المقدس واهل الكتاب فلما ولى وجهه قبل البيت انكروا ذلك
وانه مات على غير القبلة قبل ان تحول الى البيت رجال وقتلوا فلم ندر
ما نقول فيهم فانزل الله عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم ٥ رواه

ممن صلى

البخاري في الصحيح عن عمرو بن خالد عن زهير بن معاوية ٥ قال الشافعي فاعلم
الله ان صلاتهم ايمان فقال وما كان الله ليضيع ايمانكم ٥ قال وقوله عز
وجل فول وجهك شطر المسجد الحرام شطره وتلقاؤه وجهه واحد في
كلام العرب ٥ قال احمد وروينا عن علي ابن ابي طالب انه قال شطره قبله ٥
وعن ابن عباس ومجاهد شطره يعني نحوه ٥ وروينا عن اسامة بن زيد ان
النبي صلى الله عليه لما دخل البيت دعا في نواحيه ولم يصل فيه حتى خرج
فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة ثم قال هذه القبلة والذي روي
مرفوعا البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل
الارض حديث ضعيف لا يحتج به ولذلك ما روي عن جابر وغيره في صلاتهم
في ليلة مظلمة كل رجل منهم على حياله وخطهم خطوطا وانهم اصبحوا واصبحت
تلك الخطوط لغير القبلة فلا دلالة للنبي صلى الله عليه فقال فمضت صلاة
ونزلت ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا وجوهكم فثم وجه الله حديث
ضعيف لم يثبت فيه اسناد ٥ وقد روينا عن ابن عباس ان هذه الآية
نزلت في فرض الصلاة الى بيت المقدس ثم نسخت حين حولت القبلة الى الكعبة
٥ وروينا عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه
يصلي وهو متوجه من مكة على راحلته حيث كان وجهه قال وفيه نزلت
فاينما تولوا فثم وجه الله ٥ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا
ابو بكر بن اسحق قال اخبرنا ابو الميثم قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن
عبد الملك ابن ابي سليمان عن سعيد بن جبير فذكره رواه مسلم في
الصحيح عن القواريري عن يحيى بن سعيد وهو اصح ما روي في نزول هذه
الآية والله اعلم **الصلاة في السفر حيث ما توجهت به راحلته**
اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك بن انس عن

عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه يصلي على راحلته في السفر حيث ما توجهت به ه و رواه المزني عن الشافعي وزاد فيه وكان ابن عمر يفعل ذلك اخبرنا ابو اسحق قال اخبرنا شافع قال اخبرنا ابو حصين قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي فذكر بزيادته

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك اخبرنا ابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال واخبرنا مالك بن انس عن عمرو بن يحيى المازني عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه يصلي على حماره وهو متوجه الى خيبر قال الشافعي يعني النوافل

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك اخبرنا ابو عبد الله وابو محمد ابن يوسف الاصبهاني وابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا محمد ابن اسماعيل ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه في غزوة بني انمار كان يصلي على راحلته موجها قبل المشرق ه قال في كتاب حرمله هذا اثبت عندنا وبه ناخذ رواه البخاري في الصحيح عن ادم عن ابن ابي ذئب ه اخبرنا ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه مثل معناه ه قال الشافعي لا ادري سمي بني انمار اولا او قال في سفر ه واخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول رايت رسول الله صلى الله عليه يصلي

وهو على راحلته النوافل في كل جهة ه ورواه حجاج بن محمد عن ابن جريج وزاد فيه ولكنه يخفض السجود من الركعة ثم يومي ايماء ه ورواه سفين الثوري عن ابي الزبير قال والسجود اخفض من الركوع

الوتر على الراحلة دون المكتوبة

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اوتر رسول الله صلى الله عليه على البعير ولم تصل مكتوبة علمناه على البعير ه اخبرنا ابو اسحق الهسنجاني قال اخبرنا شافع قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا مالك بن انس عن ابي بكر ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن يسار قال كنت اسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فاوترت ثم ادركته فقال عبد الله بن عمر اين كنت فقلت له خشيت الفجر فنزلت فاوترت فقال اليس لك برسول الله اسوة فقلت بلى والله قال فان رسول الله صلى الله عليه كان يوتر على البعير ه ورواه المزني عن الشافعي في القديم بمعناه رواه البخاري في الصحيح عن ابي اويس ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك واخرجاه من حديث سالم عن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه كان يسبح على الراحلة قبل اي وجهة توجهه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة ه واخبرنا ابو الحسن العلاء بن محمد ابن ابي سعيد الاسفرائيني بها قال اخبرنا ابو سهل بشر بن احمد قال حدثنا حمزة بن محمد الكاتب قال حدثنا نعيم بن حماد حدثنا يحيى بن حمزة ومحمد بن زيد الواسطي عن النعمان بن المنذر الدمشقي عن عطاء ابن ابي رباح قال قلت لعائشة يا ام المومنين هل رخص للنساء الصلاة على الدوابات فقالت ما رخص من حيث ذلك في هزل ولا جد ه وقال احد منا في مدة ولا رخصة وهذا والله اعلم في المكتوبة ه

قال الشافعي في العدد نا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر انه كان
يوتر على الراحلة ٥ قال واخبرنا رجل عن حصين بن محمد عن ابيه ان عليا كان يوتر
على الراحلة ٥ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد
ابن يعقوب قال حدثنا اسيد بن عاصم قال حدثنا الحسين بن حفص عن سفين
عن اسماعيل بن امية عن نافع ان ابن عمر كان يوتر على راحلته ٥ وباسناده
عن سفين عن ثور يعني ابن ابي فاختة عن ابيه عن علي ابن ابي طالب انه كان
يوتر على راحلته يومي ايما ٥ اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي وسئل رسول الله صلى الله عليه
عن الاسلام فقال خمس صلوات في اليوم والليلة فقال السائل هل
علي غيرها قال لا الا ان تطوع قال الشافعي فرائض الصلوات خمس
وما سواها تطوع ٥ وقد مضى هذا الحديث باسناده ٥

الصلاة في شدة الخوف

قال الله عز وجل فرجالا او ركبانا ٥ اخبرنا ابو زكريا وابو بكر
وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا مالك بن انس عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن صلاة
الخوف قال يتقدم الامام وطائفة فيقرض الحديث وقال ابن عمر في الحديث
فان كان خوف اشد من ذلك صلوا رجالا قياما وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبلها
قال مالك قال نافع لا ارى عبد الله بن عمر ذكر ذلك الا عن رسول الله
صلى الله عليه ٥ قال ابو سعيد في روايته قال الشافعي واخبرنا عن ابن
ابي ذئب عن الزهري عن سالم عن ابيه ٥ وقد اخبرنا به ابو زكريا وابو بكر
قالا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب وقد ذكر ٥ وهو ثابت من حديث موسى بن عقبة
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه في صلاة شدة الخوف ٥

باب صفة الصلاة ووجوهها

النية في الصلاة وما يدخل به فيها من التكبير

قد ذكرنا حديث عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه انما الاعمال بالنيات ٥
واخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
على وضع الله عز وجل الصلاة وابان رسوله صلى الله عليه عدد كل واحدة
منهن ووقتها وما يجمل فيهن وفي كل واحدة منهن وابان الله ان منهن نافلة
وفرضا فقال لنبيه صلى الله عليه ومن الليل فتهجد به نافلة لك الاية ٥
فرابان ذلك رسول الله صلى الله عليه فكان بينا والله اعلم ٥ كان بالصلاة
نافلة وفرضا وكان الفرض منها موقتا ان لا تجزي عنه ان يصلي صلاة الا ان
يتوبها مصليها قال وكان على المصلي في كل صلاة واجبة ان يصليها متطهرا
ويتعمد الوقت ومستقبل القبلة ونوتها بعينها ونكبرها فان ترك واحدة
من هذه الخصال لم تجزه صلاة ٥ اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد
قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
سعد بن سالم عن سفين الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي
ابن الحنفية عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه قال مفتاح الصلاة الوضوء
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ٥ قال احمد وروى ابو داود في كتاب
السنن عن عثمان ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفين قال الشافعي وذلك
روي عن ابن مسعود ٥ اخبرنا ابو سعيد الخطيب قال حدثنا ابو حاتم
قال حدثنا يونس بن موسى قال حدثنا الحميدي قال حدثنا وكيع قال حدثنا
الثوري عن ابي اسحق عن ابي الاحوص قال قال عبد الله بن مسعود تحريم الصلاة
التكبير واحلالها التسليم ٥

متى يكبر الامام

اخبرنا ابو اسحق الفقيه قال اخبرنا اسفع قال حدثنا ابو حصين قال حدثنا
المزني قال حدثنا الشافعي قال حدثنا عبد الوهاب عن حميد الطويل عن انس

www.alukah.net

ان مالك ان رسول الله صلى الله عليه اقبل على اصحابه بوجهه بعد ما اقيمت الصلاة
قبل ان يكبر فقال اقيموا صفوفكم وتراصوا فاني اراكم خلف ظهري ٥ قال
الشافعي في روايه حرمله هذا ثابت عندنا وهذا قول ٥ قال احمد
اخرجه البخاري في الصحيح من حديث زايده وزهير عن حميد ٥ وروينا
عن محمد بن مسلم صاحب المقصوره عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله
عليه كان اذا قام الى الصلاة اخذ هذا العود بيمينه ثم التفت فقال اعتدلوا
سوّوا صفوفكم ثم احدّ بيساره فقال اعتدلوا سوّوا صفوفكم ٥ قال
الشافعي اخبرنا مالك بن انس عن نافع ان عمر كان يامر رجالا بتسوية الصفوف
فاذا جاءوا فاخبروه ان الصفوف قد استوت كبّر ٥ قال واخبرنا مالك
عن عمه عن ابيه قال جيء عثمان بن عفان وقد اقيمت الصلاة وانا غلام اسأله
ان يعرض لي فكلمه حتى اتاه الذي امره بتسوية الصفوف ان قد استوت
فقال ادخل في الصف وكبّر ٥ اخبرنا ابو احمد المهرجاني قال اخبرنا
ابو بكر بن جعفر المزكي قال حدثنا محمد بن ابرهيم قال حدثنا ابن بكير قال
حدثنا مالك فذكر مثله او نحوه معناه ٥ اخبرنا ابو اسحق قال اخبرنا شافع
قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا
سفين عن عبيد عن معمر عن يحيى ابن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتاده عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني
اخرجاه في الصحيح ٥ ورواه عيسى بن يونس وعبد الرزاق
عن معمر وزاد حتى تروني قد خرجت رواه مسلم عن ابن الحنظلي عنهما
واما حديث عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي قال قال بلال
لرسول الله صلى الله عليه لا تسبقني بامين فكذا رواه عبد الواحد بن
زياد عن عاصم مرسلا وقال ابو عثمان عن بلال وهو ايضا مرسل وقيل
عن ابي عثمان عن سلمان قال قال بلال وهو ضعيف ليس بشيء ٥ وروي

عن شعبه بن الحجاج عن عاصم عن ابي عثمان عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه قال
لا تسبقني بامين ٥ هكذا ذكره ابو عبد الله الحافظ في كتاب المستدرك من
حديث روح وادم عن شعبه وكذلك ذكره ابو عبد الله السني ابو بكر بن اسحق
الضبعي في كتابه ٥ ورواه شيخنا ابو عبد الله عن مسند احمد بن حنبل
عن محمد بن فضيل عن عاصم عن ابي عثمان قال قال بلال قال رسول الله صلى الله
عليه لا تسبقني بامين فان كان ذلك محفوظا فمرجع الحديث الى معنى ما
رويناه في الحديث الثابت عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه اذا امّن
الامام فامنوا والله اعلم ٥ واما حديث العوام بن حوشب عن عبد الله بن
ابي اوفى كان اذا قال بلال قد قامت الصلاة نهض رسول الله صلى الله عليه
فكبر هذا لا يرويه الا حجاج بن فروخ وكان يحيى بن معين يضعفه ٥
وروينا عن ابي امامه او عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه ان بلالا اخذ
في الاقامة فلما قال قد قامت الصلاة قال النبي صلى الله عليه اقامها الله وادامها
وقال في سائر الاقامة كحديث عمر في الاذان وهذا يخالف رواية
حجاج بن فروخ ويخالفه ايضا ما ذكرنا من الحديث عن انس بن مالك وغيره

رفع اليدين في التكبير في الصلاة

اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال اخبرنا
الربيع بن سليمان قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفين عن الزهري عن سالم بن
عبد الله عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه اذا افتتح الصلاة رفع
يديه حتى يحاذي منكبيه واذا اراد ان يركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع
رفعهما كذلك قال الشافعي رحمه الله وقد روي هذا عن ابن عمر انه عن
رجلا عن النبي صلى الله عليه وهذا اقول ٥ رواه مسلم في الصحيح عن يحيى
ابن يحيى عن سفين واخرجاه من وجه آخر عن الزهري ٥ قال احمد
اتفقت رواية مالك بن انس وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وشعبان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابي حمزه وسفين بن عيينه وعقيل بن خالد وغيرهم عن الزهري في الرفع حذو المنكبين
وكذلك هو في رواية ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه ○ وكذلك
في رواية علي ابن ابي طالب وفي رواية ابي حميد الساعدي في عشرة من اصحاب
النبي صلى الله عليه ○ وفي احدي الروايات عن وايل بن حجر وفي رواية
اخري عن وايل رفع يديه حيال اذنيه وربما قال حذو اذنيه ○ وقال
في رواية اخري وفي رواية مالك بن الحويرث حتى يحاذي بهما فروع اذنيه
وفي رواية اخري عنه حتى يحعلهما قريبا من اذنيه وفي رواية اخري حذو
منكبيه فاما ان يكون الامر في ذلك واسعا او ترك الاختلاف وتوخد
بما اتفقوا عليه قال الشافعي لانها اثبت اسنادا وانها حديث عدد والعدد
اولي بالحفظ من الواحد ○ وقال في موضع اخر وحديث شاذ عن الزهري
اثبت اسنادا ومعه عدد يوافقونه وحديثه حديث الاشبه الغلط
والله اعلم ○ قال احمد وروينا عن الاسود بن يزيد ان عمر بن الخطاب
كان يرفع يديه الي المنكبين وكذلك كان يفعل عبد الله بن عمر وابو هريرة ○
وقد قيل يرفع يديه بحيث تكون ظهور راحتيه حذو منكبيه ورؤس اصابعه
حذو فروع اذنيه او قريبا منها جمعا من الروايات وحكاه بعض اصحابنا
عن الشافعي بمعناه ○ واعتمد الطحاوي علي حديث وايل بن حجر في الرفع
حذو الاذنين وحمل سائر الاحاديث علي انها وردت في الرفع في الشاب
لعله البرد الي ما ينتهي ما استطاع الرفع اليه ومما المكان وغفل عن رواية
سفين بن عيينه وغيره عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وايل بن حجر رأيت رسول
الله صلى الله عليه اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا اراد ان يرفع رأسه من الركوع
رفعهما كذلك وايل رأيتهم في الشتاء رأيتهم يرفعون
ايديهم في البرانس ○ اخبرناه ابو سعد قال حدثنا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفين فذكره ○ وكذلك رواه

الحميدي وغيره عن سفين ○ وكذلك روي عن عبد الواحد بن زياد عن عاصم وكذلك
عبد الجبار بن وايل عن ابيه فهذا حمل هذه الرواية اولي من رواية من روي عنه حذا
اذنيه لموافقتها رواية غير وايل ممن سمينا هو واحمل رواية الجماعة علي النادر
من الاحوال مع انه قد يستطاع الرفع في الشتاء الي الاذنين وفي زعمه
الي المنكبين ولم يرفعهما في روايته الا الي صدره فكيف حمل سائر الاخبار
علي خبره وليس فيه ما حملها عليه وقد خالفه في موضعين اخرين في الرفع
عند الركوع ورفع الراس منه وقال من الطعن في روايته ما لا يجوز قوله
في رواية احد من الصحابة ○ وبالله التوفيق ○

وضع اليمين علي الشمال في الصلاة

ذكر الشافعي في القنوت في رواية الزعفراني عنه وحكاه المزني في المختصر
وقد ثبت عن علقمة بن وائل عن ابيه انه راي رسول الله صلى الله عليه وضع
يده اليمني علي يده اليسري في الصلاة ○ اخبرناه علي بن بشران قال اخبرنا
ابو جعفر الرزاز قال حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر قال حدثنا سفيان قال
حدثنا همام قال حدثنا محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وايل عن علقمة بن
وائل ومولي لهم انهما حدثاه عن ابيه وايل بن حجر انه راي النبي صلى الله
عليه فذكر في حديث طويل وقد رواه مسلم في الصحيح عن زهير
عن عفان وروينا عن سهل بن سعد انه قال كان الناس يؤمرون
ان يضع الرجل يده اليمني علي ذراعه اليسري في الصلاة وقال ابو حازم
ولا اعلمه الا انه ينمي ذلك يعني رفعه الي النبي صلى الله عليه ○ اخبرناه
ابو زكريا بن ابي اسحق قال اخبرنا ابو الحسن الطرائفي قال اخبرنا عثمان بن سعيد
قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك قال وحدثنا النعيمي فيما قرأ علي مالك
عن ابي حازم عن سهل بن سعد فذكره ○ رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي ○
وروينا عن ابن مسعود وغيره عن النبي صلى الله عليه ○ وروي ابو داود

في المراسيل عن ابي توبة عن الهيثم عن ثور عن سليمان بن موسى عن طاوس قال كان رسول الله صلى الله عليه يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بهما على صدره وهو في الصلاة ٥ وروينا في بعض طرق عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر عن النبي صلى الله عليه ثم وضعهما على صدره ٥ وروينا عن علي رضي الله عنه انه قال في هذه الآية فصل لربك وانحر وضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره ٥ والذي روى عنه تحت السرة لم تثبت اسناده تفرد به عبد الرحمن بن اسحق الواسطي وهو متروك ٥ وروي عن ابن عباس ثم عن سعيد بن جبير وابي مجلز مثل قولنا ٥

افتتاح الصلاة بعد التكبير

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد وغيرهما عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن عبيد الله ابن ابي رافع عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه قال بعضهم كان اذا ابتدأ الصلاة وقال غيره منهم كان اذا افتتح الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين وشككت ان يكون قال احرم وانا من المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت سبحانك وبحمدك انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير بيديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت انا بك والي لا ملجأ منك الا اليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك ٥ ورواه في الاملاء رواية ابي سعيد عن مسلم وعن خالد وعبد المجيد

وسعيد بن سالم مختصرا وهذا حديث رواه ايضا يعقوب ابن ابي سلمة الماحشون عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن عبد الله ابن ابي رافع عن علي ابن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه ٥ ومن ذلك الوجه اخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح ٥ قال الشافعي في رواية ابي سعيد وبهذا نقول وامر واجب ان يأتي به كما يروي عن رسول الله صلى الله عليه لا تعاد رمسه سنيا وجعل مكان وانا اول المسلمين وانا من المسلمين زاد في رواية حرمله لانه انا اول المسلمين لا تصلح لغير رسول الله صلى الله عليه ٥ قال احمد وبذلك امر محمد بن المنكدر وجماعة من فقهائنا المدنيه وروينا عن المصري شميل انه قال في قوله والشر ليس اليك تفسيره الشر لا تتقرب به اليك ٥ وقال المزني مخرج هذا الكلام صحيح وهو موضع تعظيم كما لا يقال يا خالق العبد ويقال يا خالق الخير ولا ينبغي ان يضاف اليه التقصير ٥ اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن هشيم عن بعض اصحابه عن ابي اسحق عن ابي الجلد عن علي كان اذا افتتح الصلاة قال لا اله الا انت سبحانك ظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ٥ قال الشافعي وقد روينا من حديث علي عن النبي صلى الله عليه انه كان يقول هذا الكلام اذا افتتح الصلاة يبدأ بهن اوجهت وجهي للذي فطر السموات والارض ٥ قال الشافعي في سنن حرمله وخالفنا بعض الناس في الافتتاح فقال افتتح فقال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ٥ ورواه عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه قال احسن ما اظنه اراد ما رويناه عن الاسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب في استفتاحه ذلك ٥ قال الشافعي في اصل ما نذهب اليه ان اول ما يبدأ بقوله وفعله ما كان في كتاب

الله او سنه رسوله صلى الله عليه قال فقد روينا هذا القول عن النبي صلى الله
عليه من حديث بعض اهل بدينكم قلنا له ولبعض من حضره احفظ من روينا
عنه هذا القول وصح حديثه فقال عامة من حضره لا ليس يحفظ فقال الشافعي
فكيف يجوز ان يعارض مرويه من لا يحفظ ولا يقبل حديث مثله على الانفراد
رواية من يحفظ ويثبت حديثه ○ قال احمد واما اراد حديث حارثة بن
محمد عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه اذا افتتح الصلاة
رفع يديه حذو منكبيه ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى
جدك ولا اله غيرك ○ حدثناه ابو محمد ابن يوسف قال اخبرنا ابو سعيد
ابن الاعرابي قال حدثنا سعدان بن نصر قال حدثنا ابو معوية عن حارثة بن محمد
هذا وحارثة بن محمد هو حارثة ابن ابي الرجال وهو ضعيف لا يحتج بحديثه
يحيى بن معين واحمد بن حنبل والبخاري وغيرهم ○ وروي من وجه اخر عن
عائشة وليس بمحفوظ ○ اخبرنا ابو علي الروذباري قال اخبرنا ابو بكر ابن داسة
قال حدثنا ابو داود قال حدثنا حسن بن عيسى قال حدثنا طلق بن غنام
قال حدثنا عبد السلام بن حرب الملائي عن بديل بن ميسرة عن ابي الجوزاء عن
عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه اذا استفتح الصلاة قال سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك قال ابو داود
وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب لم يروه الا طلق بن
غنام ○ وقد روى قصة الصلاة جماعة عن بديل لم يذكروا فيه سبابا من
هذا ○ اخبرنا ابو علي الروذباري قال اخبرنا ابو بكر ابن داسة قال حدثنا
ابو داود قال حدثنا عبد السلام بن مطهر قال حدثنا حصين بن سليمان عن علي بن
علي الرفاعي عن ابي المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله
صلى الله عليه اذا قام من الليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول لا اله الا الله ثلاثا ثم يقول الله اكبر كبيرا

ثلاثا

ثلاثا اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ
قال ابو داود هذا الحديث يقولون هو عن علي عن الحسن الوهم من
جعفر ○ قال احمد وروى عن محمد بن المنكدر نحو من عن جابر ونحوه عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه في الجهر منهما وليس بالقوي ○

التعوذ بعد الافتتاح

قال الله تعالى واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ○
وروينا عن عاصم العبدي عن رافع بن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت النبي صلى
الله عليه حين افتتح الصلاة قال الله اكبر كبيرا قالها ثلثا والحمد لله كثيرا قالها
ثلثا وسبحان الله بكرة واصيلا قالها ثلثا اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
من همزه ونفخه ونفثه ○ اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا محمد بن
عبد الله الصفار قال حدثنا الحرث بن محمد قال حدثنا يزيد بن هرون
قال اخبرنا مسعر وشعبة عن عمرو بن مرة عن رجل من عنزة قال له عاصم
فذكر قيل له اطنه للموت وما همزه قال الموتة التي يأخذ ابن ادم قيل وما
نفخه قال الكبر قيل وما نفثه قال الشعر ○ اخبرنا ابو زكريا وابو بكر
وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان عن صالح ابن ابي صالح انه سمع
اباهريرة وهو يؤم الناس رافعا صوته ربنا اني نعوذ بك من الشيطان
الرجيم من الهمزة والنفخة والنفثة ○ قال الشافعي في رواية
عن ابي سعيد وكان ابن مسعود يجهر بتعوذه وانما فعل الرجل احراه وكان
بعضهم يعوذ حين يفتتح قيام القرآن وذلك اول واحب ان يقول اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم والي كلام استعاذه احراه قال ويقوله في اول
ركعة وان قال اراه حسن يفتتح كل ركعة قيام القرآن حسن ولا آمر به
في شيء من الصلاة آمري به في اول ركعة ○ قال احمد روينا عن

www.alukah.net

الحسن وعطاء وابراهيم الجهر بها في اول ركعة ٥ وعن ابن سيرين انه كان يستعيذ في كل ركعة ٥

القراءة بعد التعوذ

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا وابو سعيد وابو بكر قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفين عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ٥ رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني ورواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره كلهم عن سفين بن عيينة ورواه زياد بن ايوب وهوذقه عن سفين بن عيينة باسناده هذا وقال في حديثه لا تجزي صلاة لا يقرأ الرجل فيها فاتحة الكتاب ٥ اخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه قال اخبرنا علي بن عمر الحافظ قال حدثني يحيى بن محمد بن صاعد قال حدثنا زياد بن ايوب فذكره ٥ اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفين عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه قال كل صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج فهي خداج ٥

رواه مسلم في الصحيح عن اسحق بن ابراهيم عن سفين بن عيينة اتم من ذلك

اخبرنا ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني العدل قال اخبرنا ابو بكر محمد بن جعفر المزني قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن ابراهيم العبدي قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك بن انس عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج فهي خداج فهي خداج غير تمام فقلت يا ابا هريرة اني اكون احيانا وراء الامام قال فغمز ذراعي وقال يا فارسي اقرأ بها في نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول قال الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين

فنصفها

فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه اقرؤا يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله اثنى علي عبدي يقول العبد ملك يوم الدين يقول الله مجدني عبدي يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين هذه الاية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل ٥ رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك ورواه القعنبي واسماعيل بن ابي اويس عن مالك وقال في الحديث يقول العبد ملك يوم الدين يقول الله عز وجل مجدني عبدي وهذه الاية بيني وبين عبدي نصفين الباقي لعبدي ٥ اخبرنا ابو علي الروذباري قال اخبرنا ابو بكر بن داسة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا القعنبي عن مالك فذكره باسناده ٥ واخبرنا ابو نصر بن قتادة قال اخبرنا ابو العباس الصبغي قال حدثنا الحسن بن علي بن زياد قال حدثنا ابن ابي اويس قال حدثني مالك فذكره ٥ ورواه الشافعي في سنن حرمله عن مالك الا انه في كتابي وقع مختصرا قال حرمله قال الشافعي للحاطبي ووهم عن العلاء ابن عبد الرحمن عن ابيه مخالفون مالكا ومالك رويه عن ابي السائب ٥ قال احمد هذا الحديث رويه عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة شعبة بن الحجاج وسفين بن عيينة وروح بن القسم وابو عوانة ومحمد بن مطرف وعبد العزيز بن محمد الدراوردي واسماعيل بن جعفر ومحمد بن زيد المصري وجهضم بن عبد الله ٥ ورواه مالك بن انس وابن جريج ومحمد بن اسحق بن يسار والوليد بن كثير ومحمد بن عجلان عن العلاء عن ابي السائب عن ابي هريرة وكانه سمعه منهما جميعا فقد رواه ابو اويس المدني عن العلاء عن عبد الرحمن قال سمعت من ابي وابي السائب جميعا وكانا

حديث لابي هريرة قال لا قال ابو هريرة ٥ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال
حدثنا ابو عبد الله ابن يعقوب قال حدثنا الفضل بن محمد قال حدثنا اسماعيل
ابن ابي اويس قال حدثني ابي عن العلاء فذكره ٥ وقد حكم مسلم بن الحجاج بصحة
الاسناد بهذا وخرج رواه ابي اويس المدني على طريق الاستشهاد
٥ ورواه عبد الله بن زياد بن سمعان عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي
هريرة وزاد فيه فاذا قال العبد بسم الله الرحمن الرحيم قال الله ذكرني
عبدي ٥ اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال حدثني ابو الحسن احمد بن الخضر
الشافعي قال حدثنا احمد بن جعفر بن احمد بن نصر الحافظ قال حدثنا احمد
ابن نصر المروزي قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا عبد الله بن زياد بن
سمعان عن العلاء عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه فذكره
بزيادته ٥ وعبد الله بن زياد بن سمعان ضعيف لا يفرح بما يتفرد به ٥
قال احمد واما حديث وهب وغيره عن جعفر بن ميمون عن ابي عثمان عن ابي
هريرة قال امرني رسول الله صلى الله عليه ان انادي في المدينة انه لا صلاة
الا بفاتحة الكتاب ولو بفاتحة الكتاب ٥ فقد خالفهم سفين
ابن سعيد الثوري وهو امام فقال في متنه امرني رسول الله صلى الله
عليه ان انادي لا صلاة الا بقرآن فاتحة الكتاب فما زاد ٥ اخبرناه
ابو الحسن بن بشران قال اخبرنا ابو جعفر الرزاز قال حدثنا جعفر بن اسحاق
قال حدثنا سفينة قال حدثنا سفين عن جعفر اي على سياق الاسناط فذكره ٥
ورويناه عن يحيى بن معين انه قال ليس احد يخالف سفين الثوري يعني في
الحديث الا كان القول قول سفين ٥ قال احمد كما قد رواه يحيى بن
سعيد القطان وهو من الحفظ والاتقان بالمكان الذي لا يخفى على اهل العلم
بهذا الشان عن جعفر بن ميمون عن ابي عثمان النهدي عن ابي هريرة قال
امرني النبي صلى الله عليه ان انادي انه لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد

٥ اخبرناه ابو علي الروذباري قال اخبرنا ابو بكر بن داسة قال حدثنا
ابو داود قال حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفين فذكره ٥ ولذلك رواه محمد
ابن ابي بكر المقدمي وعبد الرحمن بن مهدي عن سفين عن جعفر ورواه ابو سعيد الاشج
عن ابي خالد الاحمر عن جعفر عن النبي صلى الله عليه ٥ بسم الله الرحمن الرحيم انه من الفاتحة
وقد قال الشافعي في كتاب البويطي وقد الله عز وجل وقد امتن سبحانه
من المثاني والقرآن العظيم وهي ام القرآن واولها بسم الله الرحمن الرحيم
واجمع في موضع اخر مما اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عبد المجيد
عن ابن جريج قال اخبرني ابي عن سعيد بن جبير وقد امتن سبحانه بسبع من المثاني
هي ام القرآن قال اي وقراها علي سعيد بن جبير حتى ختمها ثم قال بسم الله الرحمن
الرحيم الاية السابعة قال سعيد وقراها علي ابن عباس كما قراتها عليك ثم
قال بسم الله الرحمن الرحيم الاية السابعة قال ابن عباس هكذا نزلها الله لكم فما
اخرجها لاحد قبلكم ٥ وفي رواية ابي سعيد فكرهها لكم لم ينزل فكرهها
الله لكم ٥ ورويناه هذا التفسير عن علي ابن ابي طالب من قوله فعن
ابي هريرة مرفوعا وموقوفا وعن محمد بن كعب القرظي ٥ قال البويطي في
كتابه اخبرني عمرو الجيلي عن حفص بن غياث عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة
عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه ان رسول الله صلى الله عليه كان
اذا قرا ام القرآن بدا بسم الله الرحمن الرحيم تعدها اية ثم قرا الحمد لله رب
العالمين تعدها ست ايات ٥ اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا
ابو احمد محمد بن محمد بن الحسن النيسابوري قال حدثنا ابو العلاء محمد بن احمد
ابن جعفر الكوفي بمصر قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا حفص بن غياث
فذكره باسناده في قراءة النبي صلى الله عليه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب
العالمين ومعطما حرفا حرفا معنى اية اية ٥ قال احمد ومعناه رواه جماعة

عن ابن جريج ○ واخبرنا ابو بكر ابن الحرث الفقيه قال اخبرنا علي بن عمر الحافظ
قال حدثنا محمد بن القسم بركيا قال حدثنا عباد بن يعقوب قال حدثنا عمر
ابن هارون ○ قال واخبرنا علي قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
قال حدثنا ابراهيم بن هانى قال حدثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني قال حدثنا
عمر بن هارون البلخي عن ابن جريج عن ابي مليكة عن ام سلمة ان النبي صلى الله
عليه كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ○ الحمد لله رب العالمين ○ الرحمن الرحيم ○
مالك يوم الدين ○ اياك نعبد واياك نستعين ○ اهدنا الصراط المستقيم ○
صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ○ فقطعها اية اية
وعدها عد الاعراب وعد بسم الله الرحمن الرحيم آية ولم يعد عليهم ○ قال
احمد هذا التفسير بوافق جملة ما رواه اصحاب ابن جريج عن ابن جريج والاحتجاج
وقع برواياتهم ○ وروى عن الصغاني عن خالد بن حداش عن عمر بن هارون
باسناده هذا ان النبي صلى الله عليه وآله في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم تعد
آية الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين
اربع آيات وقال هذا ان تعد واياك نستعين وجمع خمس اصابعه
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثنا ابو العباس هو الاصم حدثنا محمد بن اسحق
الصغاني قال كي والحسن فاتح بعد اصحابنا في ان بسم الله الرحمن الرحيم من القرآن
وانها في اوائل السور منها سوى سورة براءة ○ ما رويناه من جمع الصحابة
رضي الله عنهم كتابة عن وحي في مصاحف وانهم كتبوا فيها بسم الله الرحمن
الرحيم على ما ترى كل سورة سوى سورة براءة من غير استثنا ولا عدد ولا
اوائل في اخرها وهو يقصد ولا ذلك نفي الخلاف عن القراء فكيف يوهم
عليهم انهم اغفلوا كتبوا فيها مالا يقرأ وذلك عندنا انه ليست من القرآن والذي
روي في ذلك عن عثمان بن عفان رضي الله عنه يوافق ما قلنا وهو ما
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو حصين محمد بن صالح بن هانى قال حدثنا

الحسن بن السهل البغدادي قال حدثنا مودود رحلته قال حدثنا عوف ابن ابي جميلة
قال حدثنا يزيد الفارسي قال قال لنا ابن عباس قلت لعثمان ما حملكم
على ان عمدتم الى الانفال وهي من المثاني والى براءة وهي من المئين فقرنتم
بينهما ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتموها في السبع
الطول ما حملكم على ذلك فقال عثمان ان رسول الله صلى الله عليه كان
مما يأتي عليه الزمان تنزل عليه السورة ذوات العدد فكان اذا نزل عليه
الشيء يدعو بعض من كان يكتب فيقول ضعوا هذه في السورة التي يذكر فيها
كذا وكذا وتنزل عليه الآية فيقول ضعوا هذه في السورة التي يذكر فيها
كذا وكذا وكانت الانفال من اوائل ما انزل بالمدينة وبراءة من آخر القرآن
وكانت قصتها شبيهة بقصتها فقبض رسول الله صلى الله عليه ولم يبين لنا
انها منها فظننا انها منها فمن ثم قرنت بينهما ولم اكتب بينهما سطر بسم
الرحمن الرحيم ○ قال احمد قد علمنا بالروايات الصحيحة عن ابن عباس انه
كان يعد بسم الله الرحمن الرحيم آية من الفاتحة بعد سماع هذا الحديث من
عثمان بن عفان ○ وروى عنه ما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا
ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا ابو بكر محمد بن اسحق الصغاني قال حدثنا
معلى بن منصور الرازي قال واخبرني ابو عبيد سلم بن الفضل الادمي
بمكة قال حدثنا القسم بن زكريا المقري قال حدثنا الحسن بن الصباح البزار
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال كان النبي صلى الله عليه لا يعلم ختم السورة حتى ينزل بسم الله الرحمن
الرحيم ○ وحدثنا ابو عبد الرحمن السلمي املاء قال اخبرنا جدي ابو
عمرو قال حدثنا علي بن الحسن بن الجنيد قال حدثنا ابو كريب قال حدثنا
سفيان بن عيينة من حفظه باسناده بخبر غير انه قال اعتنا السورة ○ وذلك
لان دينارا عن ابن جريج عن عمرو بن دينار موصولا وارسله بعضهم ○ وقد احتج

الألوكة
www.alukah.net

الشافعي بعد ما في سورة براءة وهذا القول مذكور عن ابن عباس بعد سؤاله عثمان
وكذلك سائر ما روي عنه في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم والجهر بها فكيف
يستدل بسؤاله عثمان على رجوعه عن هذا المذهب الذي استمر عليه بعده
بل يستدل بمذهبه على ان مراد عثمان ما قلناه لمذهبه اليه وهو ان
النبي صلى الله عليه كان يعرف ختم السورة وابتداء غيرها بنزول بسم الله الرحمن
الرحيم في اولها مجاورا وصلها معها كما قال في حديث انس بن مالك نزلت
علي سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر الى آخرها وإذا نزلت
بسم الله وابتدأ قرأها دونها كما قال في حديث الافك حين كشف عن وجهه
ان الذين جاءوا بالافك عصبة منكم ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في اولها
ثم لجزمهم بالحاقها بسورتها على ما رويناه في حديث عثمان فلم تزل سورة
براءة لم تزل معها بسم الله الرحمن الرحيم ولم يسمعوا رسول الله صلى الله عليه
يخبرهم بنزولها بعدها والحاقها بها ولا سمعوه يأمرهم بالحاقها بسورة
الانفال فتركوا منهما ولم يكتبوا بينهما بسم الله الرحمن الرحيم والله اعلم

الجهر بسم الله الرحمن الرحيم

اخبرنا ابو سعد ابن ابي عمرو قال حدثنا ابو العباس الاصم قال اخبرنا
الربيع قال حدثنا الشافعي قال صلى بنا اقبرا بسم الله الرحمن الرحيم ورفع بها
صوته كما يرفع صوته بما يؤم القرآن وبقراءة القرآن قال وللعامة ان
ابن عباس كان يقول ان رسول الله صلى الله عليه كان يفتتح القراءة بسم الله
الرحمن الرحيم ○ اخبرنا ابو بكر ابن الحارث الفقيه قال حدثنا علي بن عمر
الحافظ قال حدثنا ابو الحسن علي بن عبد الله بن مبشر قال حدثنا ابو الاشعث
احمد بن المقدام قال حدثنا معتمر بن سليمان قال حدثنا اسماعيل بن حماد ابن
ابي سليمان عن ابي خالد عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم وابو خالد هذا قال هو ابو خالد الوالبي

واسمه

واسمه هرمز وهو مكي قاله ابو عيسى الترمذي ○ واخبرنا ابو القاسم
الحسن بن محمد بن حبيب المقرء قال حدثنا ابو زكريا العنبري قال حدثنا محمد
ابن عبد السلام الواسطي قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا اسحق
ابن ابراهيم الحنظلي قال اخبرنا يحيى بن آدم قال اخبرنا شريك عن سالم الافطس
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف
الختم الرحمن حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم وكان المشركون يهزؤون منكم ويقولون
انك تدعو الهنا ونحن نعبد الهين فسيلة ويسمونه الرحمن فانزل الله تعالى ان ربكم
ربكم لك الهنا نعبد نحن مسيلمة ويسمونه الرحمن فانزل الله تعالى ان ربكم
بصلاتك فسمع المشركون بهزؤون ولا تخافت بها عن اصحابك فلا تسمعهم
وابتغ بين ذلك سبيلا قال لحظه الله اخبرناه ابو القاسم بن حبيب وانما
رواه اسحق عن يحيى بن آدم مرسلا غير قال اسحق ورواه عمر بن حي زاد فيه
وذكر عن سعيد عن ابن عباس وقد اخرجه شيخنا ابو عبد الله في المستدرك
من حديث عبد الله بن عمر وبن حنان عن شريك موصولا مختصرا ○ واخبرنا ابو
يعقوب البوشنجي بما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد
ابن يعقوب قال حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري قال حدثنا ابي
وشعيب بن الليث قال حدثنا الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد ابن
ابي هلال عن نعيم المجمر قال صليت وراء ابي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
ثم قرأ بام القرآن حتى بلغ ولا الضالين قال امين وقال الناس امين ويقول
كلما سجد الله اكبر واذا قام من الجلوس قال الله اكبر ويقول اذا سلم والذي
نفسي بيده اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه حيوة
ابن شريح عن خالد اتبانا ابو عبد الرحمن السلمي اخبرنا اخبرنا ابو بكر محمد بن
عبد الله الربوجي اخبرنا الحسن بن سفين حدثنا حرملة بن يحيى اخبرنا عبد الله
ابن وهب اخبرنا حيوة بن شريح عن خالد بن يزيد عن سعيد ابن ابي هلال عن نعيم المجمر
قال صليت وراء ابي هريرة فقال بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بام القرآن حتى اذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين وقال الناس امين فلما ركع قال الله
اكبر ثم الكبر اذا كل حين وقام ورفع فلما سلم قال والذي نفسي بيده اني لاشبهكم
صلاة برسول الله صلى الله عليه ٥ رواه الموطئ عن عمر بن الخطاب وعن رجال
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه ٥ اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد المعدل
بغداد قال اخبرنا احمد بن سلمان قال قرئ على عبد الملك بن محمد وانا اسمع
قال حدثنا سلمان بن داود قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا عمرو بن ذر عن
سعيد بن عبد الرحمن بن ابزي عن ابيه قال صليت خلف عمر بن الخطاب فجهر
بسم الله الرحمن الرحيم ورواه الطحاوي عن ابي بكر بن داسة عن ابي داود
ان عمرو بن ذر عن ابيه عن سعيد ٥ وكذلك رواه خالد بن مخلد عن عمرو بن ذر عن
ابيه عن سعيد وكان ذلك سنة من كاي والله اعلم ٥ اخبرنا ابو زكريا
وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني صالح مولى التوءمة ان ابا هريرة
كان يفتح الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم قال احمد وقد معنى هذا في الاسناد
الصحيح عن نعيم المجمر عن ابي هريرة غير رفعه في آخر الحديث الى النبي صلى الله عليه وروى
عن سعيد المقبري عن ابي هريرة وهو عنه مشهور ٥ والذي روى عنه ابو
رزعة ان النبي صلى الله عليه كان ذا بعض في الركعة الثانية يستفتح القراءة
بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت ليس يريد بذلك انه كان لا يقرأ بسم الله
الرحمن الرحيم وانما يريد بذلك انه كان لا يسكت كما يسكت في الركعة الاولى
عقيب التكبير لدعاء الافتتاح بل يبتدي بقراءة الحمد لله رب العالمين يعني
بقراءة سورة الحمد لله رب العالمين كما يقال قرأ آل فلان والقراءة انما تراد
بذلك السورة وذلك لان ابا رزعة هو الراوي عنه عن النبي صلى الله عليه
سكوته من التكبير والقراءة فاراد بذلك انه كان لا يسكت ذلك السكوت
اذا نهض في الركعة الثانية والذي يدل على ان بعض رواته قال في متنه

استفتح القراءة ولم يسكت فلسان المراد بالحديث ما ذكرناه والله اعلم ٥
واعتمد الشافعي في ذلك على اجماع اهل المدينة وهو فيما اخبرنا ابو
عبد الله وابو زكريا وابو سعيد قالوا اخبرنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عبد المجيد عن عبد العزيز عن ابن جريج قال اخبرني
عبد الله بن عثمان بن خثيم ان ابا بكر بن حفص بن عمر اخبره ان انس بن مالك
قال صليت معه بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لام
القرآن ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها حتى قضى تلك الصلاة ولم يكبر حين
يهوي حتى قضى تلك الصلاة فلما سلم نادى من سمع ذلك من المهاجرين من كل
مكان يا معشر المهاجرين سرقت الصلاة ام نسيت فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله
الرحمن الرحيم للسورة التي بعد ام القرآن ولم يكبر حين يهوي ساجدا ٥
واخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد قال حدثني عبد
الله بن عثمان بن خثيم عن اسماعيل بن عبد الله بن رفاعة عن ابيه ان معوية قدم
المدينة فصلى بهم ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر اذا خفض واذا
رفع فناداه المهاجرون حين سلم والانصار اي معوية سرقت صلاتك
ان بسم الله الرحمن الرحيم وان التكبير اذا خفضت واذا رفعت فصلى
بهم صلاة اخرى فقال دلك فيها الذي عابوا عليه ٥ واخبرنا ابو زكريا
وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن اسماعيل بن
عبد الله بن رفاعة عن ابيه عن معوية والمهاجرين والانصار مثله او مثل معناه
لا يخالفه ٥ قال الشافعي ولحسب هذين الاسنادين صح الاسناد
الاول زاد ابو سعيد في روايته قال وفي الاول اذا قام بسم الله الرحمن الرحيم
في ام القرآن ولم يقرأها في السورة التي بعدها فالزيادة محفوظة ان رجع

وقوله صلى بهم صلاة اخرى يحتمل ان يكون اعاد هذه ويحتمل ان يكون الصلاة التي
بعدها والله اعلم ٥ قال احمد وانما قال الشافعي رحمه الله فيما احسب هذا
لان اسناد احفظ من الاول لان ابن ابي رواد عن ابن جريج عن اسماعيل وذلك
رواه اسماعيل بن عياش عن ابن جريج الا انه قال عن اسماعيل بن عبد عن ابيه
عن جده ورواه عبد العزيز وابن جريج حافظ تقه الا ان الذي حدث به عن
ابن جريج وان كان ثبتا فوهما فيه ويحتمل ان يكون ابن جريج سمعه من الوجهين
والله اعلم ٥ اخبرنا ابو بكر ابن اسحاق وابو بكر وابو سعد قالوا حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن
جريج عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يدع بسم الله الرحمن الرحيم لام القرآن
والسورة التي بعدها ٥ وذلك رواه عبد الله وعبد الله انا عمر
وجويرية بن اسما واسامة بن زيد وغيرهم عن نافع عن ابن عمر ٥ وفي
رواية عبد الله بيان جهر بها في الفاتحة والسورة جميعا وذلك رواه
عمر بن نافع عن ابن عمر اخبرناه ابو محمد الحسن بن علي بن المؤمل قال حدثنا
ابو عثمان عمرو بن عبد الله البصري قال حدثنا مسعر عن يزيد الفقيرة
سمع ابن عمر قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ فاتحة الكتاب ثم قرأ بسم الله الرحمن
الرحيم ٥ وقال احمد وكان عبد الله بن الزبير يفعله وكان يشبه في جهر
الصلاة بابي بكر الصديق وكان عنه احدهما ٥ اخبرنا ابو محمد عبد الله بن
يوسف الاصبهاني قال اخبرنا ابو سعد الاعرابي قال حدثنا سعدان بن
نصر قال حدثنا معاذ بن حنبل عن حميد الطويل عن بكر بن عبد الله قال كان
ابن الزبير يستفتح الصلاة القراءة في صلاته بسم الله الرحمن الرحيم وعقل
ما صنعهم منها الا الكبر ٥ وروينا عن الاعرج بن سمي انه قال صليت
خلف ابن الزبير فجهر بسم الله الرحمن الرحيم قال الشافعي في سر حمله
وكان ابن عباس يفعله وقوله لا تنزع الشيطان منهم حجة في القرآن

وكان يقول كان النبي صلى الله عليه لا يعرف ختم السورة حتى ينزل بسم الله الرحمن
الرحيم ٥ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
قال حدثني علي ابن ابي طالب قال اخبرنا عبد الوهاب بن عطاء قال اخبرنا سعيد
عن عاصم بن بهدلة عن سعد بن جبير عن ابن عباس انه كان يجهر بقراءة
بسم الله الرحمن الرحيم ٥ واخبرنا ابو الحسن ابن الفضل القطان قال اخبرنا
ابو سهل ابن زياد القطان قال حدثنا عبد بن عبد الواحد بن شريك قال
حدثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا محمد بن جعفر ابن ابي كثير قال اخبرني عمرو بن
دينار عن ابيه عن عبد الله بن عباس انه قال ان الشيطان اسرق من اهل
القرآن اعطوا اية في القرآن بسم الله الرحمن الرحيم ورواه غيره فقال في
اسناده عن ابيه عن سعد بن جبير عن ابن عباس وكانه سقط ذكر سعد من
كتابي او من كتاب شيخي ٥ واما الحديث الثاني عن ابن عباس فقد مضى بإسناده
وهو عن ابن عباس واصحابه مثل عطا وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير
وعكرمة مشهور وفي كل ذلك دلالة على خطأ من قال ان الجهر
ان يسمع من يليه وقد روى ذلك عن عكرمة عن ابن عباس قال وراه الجهر بسم الله الرحمن الرحيم فواب
او اراد به الجهر الشديد الذي يجاوز الحد فقد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
ومحمد بن موسى قالا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن
اسحاق الصغاني قال حدثنا حجي يعني ابن معين قال حدثنا معتمر عن عبد الله
ابن القاسم ابي عبيد عن عثمان ابن عكرمة كان يصلي خلف من لا يجهر بسم الله
الرحمن الرحيم ٥ وقد قيل ان ابن عباس اراد به ان الاعراب لا يحسن عليهم
ان يسم الله الرحمن الرحيم من القرآن وانه يجهر بها فكف العلماء اهل الحضر
قاله ابن عكرمة وغيره ٥ وروينا في الجهر بها عن علي ابن ابي طالب وهو
مذهب اهل البيت ٥ وروينا عن جماعة في السر والاخفاء

الاية الثانية من فاتحة الكتاب قبل ما بعدها

شبكة الألوكة www.alukah.net

اخبرنا ابو سعيد الفقيه قال حدثنا مسلم بن محمد قال اخبرنا ابو جعفر بن سلامه
قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا سفين عن حميد
حميد قال سمعت انس بن مالك يقول كان ابو بكر وعمر وعثمان افتراه يا الحمد
قال واخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن حميد عن انس ان النبي صلى
الله عليه وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين
٥ قال الشافعي في غير هذه الرواية في سر حمله فان قال قائل فقد روى
مالك عن حميد عن انس صليت وراء ابي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرا
بسم الله الرحمن الرحيم ٥ قال الشافعي قيل لمخالفه سفين عن عبد الله والمزني
والثقفي وعدد لقيتهم سبعة او ثمانية موتقين مخالفين له والعدد الكثير
اولى بالحفظ من واحد ثم رجح رواتهم بما رواه ايضا في رواية الربيع
وهو ما اخبرنا ابو عبد الله وابو سعيد في اخرين قالوا حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفين عن ايوب ابي
قلابة عن قتادة عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وابو بكر وعمر وعثمان
يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ٥ قال الشافعي يعني بدون
ام القرآن هل ما ذكرناهما والله اعلم ولا يعني انهم يتركون بسم الله الرحمن
الرحيم ٥ قال احمد هكذا رواه اسحق بن عبد الله ابن ابي طلحة وثابت
البناني عن انس بن مالك وكذلك رواه اكثر اصحاب قتادة عن قتادة
عن انس بن مالك ٥ ورواه الاوزاعي عن قتادة انه كتب اليه يخبره عن انس
ان مالك انه حدثه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وابي بكر وعمر وعثمان
فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في
اول القراءة ولا في اخرها ٥ ورواه عبد ربه في اخرين عن سعيد عن قتادة عن
انس بن مالك قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وابي بكر وعمر وعثمان
فلم اسمع احدا منهم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم وقال بعضهم فلم يجهروا وقال بعضهم

فلم يكونوا يجهرون وخالفهم الخرون ورووه كما اخبرنا ابو بكر محمد بن الحسن
ابن فورك قال اخبرنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يونس بن حبيب قال حدثنا
ابو داود قال حدثنا شعبة قال اخبرها قتادة عن انس قال قلت له اسمعته
منه قال نعم فحرسا لنا عن ذلك قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه
وخلف ابي بكر وخلف عمر وخلف عثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين
رواه مسلم في الصحيح عن ابي موسى عن ابي داود محمد بن جعفر
ولم يسق متنه وذلك منه يجوز لمن حفظ ما خالف من حديث غندر
ورواه البخاري عن ابي عمر الحوضي عن شعبة بهذا اللفظ دون ذكر عثمان ولعل
ترجيحه على اللفظ الذي رواه غندر ولا على اللفظ الذي رواه الاوزاعي
وكما رواه ابو داود رواه عبد ربه بن نافع وعلي بن سعيد الرقطان وغيرهما
عن الحفاظ عن شعبة قال ابو الحسن الدارقطني مما اخبرنا ابو عبد الرحمن
السلمي وابو بكر بن الحرث عنه هذا هو المحفوظ عن قتادة وعن انس ٥
واخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر بن الحرث قال اخبرنا ابو الحسن
علي بن عمر الحافظ قال حدثنا ابو بكر بن يعقوب بن ابراهيم البزاز قال حدثنا
العباس بن يزيد قال حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا ابو سلمة قال سالت
انس بن مالك اكان رسول الله صلى الله عليه يستفتح بالحمد لله رب العالمين
او بسم الله الرحمن الرحيم فقال انك لتسالني عن شيء ما احفظه وما سالني عنه
احد قبلك قلت اكان رسول الله صلى الله عليه يجهر في الفاتحة قال نعم
٥ قال ابو الحسن هذا اسناد صحيح ٥ قال احمد في هذا دلالة على ان
مقصود انس بن مالك بما روي على اللفظ الذي رواه ايوب وغيره عن قتادة
عن انس ما ذكره الشافعي والله اعلم ٥ حدثنا ابو عبد الله الحافظ قال
حدثنا ابو محمد عبد الرحمن بن حمدان الجلاب بهمدان قال حدثنا قال حدثنا
عثمان بن خرزاذ الانطاكي قال حدثنا محمد بن ابي السري العسقلاني قال

صلت خلف المعمر بن سليمان ما لا احصي صلاة الصبح والمغرب فكان يجهر بسم
الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها وسمعت المعمر يقول ما آلوان
اقتدي بصلاة اي وقال اي ما آلو ان اقتدي بصلاة انس بن مالك فقال انس
ما آلوان اقتدي بصلاة رسول الله صلى الله عليه رواه هذا الاسناد
كلهم ثقات ٥ وقد ذهب بعض اهل العلم الى انهم كانوا من يجهر وربما وقد
لا يجهرون فالرواية فيهما صحيحة من طريق الاسناد والامر فيه واسع فان
شاء جهر وان شاء اسر الا انه لابد من قرائتها وانما اختلافهم في الجهر دون
القراءة ومن قال لم يقرأ اراد لم يجهر والله اعلم ٥ وهذا الجواب عن حديث
اي نعامة الحنفي عن ابن عبد الله بن معقل عن ابيه وقد قيل عن اي نعامة عن
انس ٥ وقد روى الشافعي في مسند حرمله عن عبد الوهاب بن عبد المجيد
عن الجريري عن مسلم بن عباية وهو ابو نعامة عن ابن عبد الله بن معقل قال
سمعني اي وانا اقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال لي مه اياك والحدث اي قد
صليت مع رسول الله صلى الله عليه ومع ابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يسرون
بالحمد لله رب العالمين ولم ار رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه كان اشد
عليه الحدث منه ٥ اخبرناه ابو الحسن علي بن محمد المقري قال اخبرنا الحسن
ابن محمد بن اسحق قال حدثنا يوسف بن يعقوب قال حدثنا محمد ابن ابي بكر قال
حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد فذكر بمثله ابو نعامة واختلف
عليه في لفظه كما اختلف في حديث شعبة عن قتادة عن ابن وابن عبد الله
ابن معقل وابو نعامة لم يصح بهما صاحبا الصحيح وقد عارضه الشافعي بحديث
انس وغيره في قصة معاوية والله اعلم ٥

كيف قراءة المصلي ٥

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي
رحمه الله قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم القرآن ترتيلا

واقل الترتيل ترك العجلة في القرآن عن الاباذي بن سبان الكلام الى ان قال ولا
يجوز ان يقرأ في صدر القرآن ولا يطوله لسانه زاد في مختصر البويطي
حتى يحرك لسانه نعني بالكلمة والقراءة بحساب كما تعرف قراءة
رسول الله صلى الله عليه باضطراب لحيته ٥ اخبرناه ابو محمد الحسن علي
ابن الوليد قال حدثنا ابو عثمان عمرو بن عبد الله البصري قال حدثنا محمد بن
عبد الوهاب قال اخبرنا علي بن عبد قال حدثنا الاعمش عن عثمان بن عمير
عن ابي معمر عبد الله بن سخبرة قال سألنا خبابا ما كان رسول الله صلى الله عليه
يقرأ في الاولى والعصر قال نعم قلنا بأي شيء كنتم تعرفون ذلك قال
باضطراب لحيته ٥ اخرجه البخاري في الصحيح من حديث الاعمش ٥
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب
الحافظ قال حدثنا علي بن الحسن ابن ابي عيسى قال حدثنا عمرو بن عاصم الكلابي
قال حدثنا همام وجرير قالا حدثنا قتادة قال سئل انس بن مالك كيف
كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه قال كانت مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن
الرحيم يمد الرحمن ويمد الرحيم ٥ رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن
عاصم عن همام ٥

التأمين

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن
ابن شهاب عن سعيد وابي سلمة انهما اخبراه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر
له ما تقدم من ذنبه ٥ قال ابن شهاب وكان النبي صلى الله عليه يقول
امين ٥ رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ٥
ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك ٥ واخبرنا ابو اسحق
الصفار قال حدثنا سليمان قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشافعي قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة
مثله ٥ وقال قال الملائكة ومن وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
٥ رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ٥ واخرجه
مسلم من حديث سهيل ابن ابي صالح عن ابيه ٥ اخبرنا ابو زكريا وابو بكر
وابو سعيد وغيرهم قالوا حدثنا ابو العباس قال انبأنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه قال اذا قال احدكم امين فقالت الملائكة في السماء امين
فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه ٥ رواه البخاري
في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم من حديث
المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد اخبرنا ابو عبد الله وابو سعيد
قالا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قلت للشافعي فما يكره
للامام ان يرفع صوته بامين قال الشافعي هذا خلاف ما روى صاحبكم
وصاحبنا عن رسول الله صلى الله عليه حدث مالك عن ابن شهاب

بسم الله الرحمن الرحيم رب اتمم فرد

قال الشيخ الامام ابو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي اخبرنا ابو
زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك قال اخبرني نعيم عن ابي صالح عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا
الضالين فقولوا امين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
٥ رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ٥ واخرجه
مسلم من حديث سهيل ابن ابي صالح عن ابيه ٥ اخبرنا ابو زكريا وابو بكر
وابو سعيد وغيرهم قالوا حدثنا ابو العباس قال انبأنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه قال اذا قال احدكم امين فقالت الملائكة في السماء امين
فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه ٥ رواه البخاري
في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم من حديث
المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد اخبرنا ابو عبد الله وابو سعيد
قالا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قلت للشافعي فما يكره
للامام ان يرفع صوته بامين قال الشافعي هذا خلاف ما روى صاحبكم
وصاحبنا عن رسول الله صلى الله عليه حدث مالك عن ابن شهاب

قال الشافعي ولو لم يكن عندنا وعندكم فيه الا هذا الحديث الذي ذكرنا عن
مالك لكان لنا ان نستدل به ان النبي صلى الله عليه كان يجهر بامين وان امام الامام
ان يجهر بها فكيف ولم يزل اهل العلم عليه ٥ وروينا في سنن حجر ان النبي
صلى الله عليه كان يقول امين يجهر بها صوته ويمكن مقتدية اياها وابو هريرة
يقول للامام لا تسبقني بامين وكان يؤذن له ٥ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال
حدثنا ابو داود الحفري عن سفيان الثوري عن سلمة عن حجر بن عنبس عن وائل
ابن حجر قال كان النبي صلى الله عليه اذا قال امين رفع بها صوته ٥ ورواه
الاعمش عن الثوري وقال في الحديث رأيت رسول الله صلى الله عليه
لما قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين يمد بها صوته ٥ وكذلك
رواه وكيع عن الثوري يمد بها صوته وقال الفريابي عن الثوري رفع صوته
بامين وطول بها ٥ ورواه شعبة عن سلمة بن كهيل فقال اخفى بها صوته ٥ وقد اجمع الحفاظ محمد بن اسماعيل البخاري وغيره على انه اخطأ
في ذلك فقد رواه العلاء صالح ومحمد بن سلمة بن كهيل عن سلمة بمعنى رواية
سفيان ٥ ورواه شريك عن ابي اسحق عن علقمة بن وائل عن ابيه قال سمعت
النبي صلى الله عليه يجهر بامين ٥ ورواه زهير بن معاوية وغيره عن ابي اسحق
عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه عن النبي صلى الله عليه مثله وفي كل ذلك
دلالة على صحة رواية الثوري وكان شعبة يقول ستين احفظ مني وقال
علي بن سعيد القطان ليس احد احب الي من شعبة واذا خالفه سفيان اخذت
بقول سفيان وقال يحيى بن سعيد ليس احد خالف سفيان الثوري الا كان القول
قول سفيان قيل وشعبة ايضا اذا خالفه قال نعم ٥ قال احمد وقد رويناه
باسناد صحيح عن ابي الوليد الطيالسي عن شعبة كما رواه الثوري ٥ وقد
روي من اوجه اخر عن النبي صلى الله عليه ٥ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ

قال فى العتمة اذا زلزلت الارض فقرأ بام القرآن فلما انا عليها قال بسم الله
الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم قال فانت اذا زلزلت هكذا
اذا زلزلت لا قد مضت رواه ابن ابى رافع عن ابيه عن ابى عمير قال اخبرنا
ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال سألت الشافعى
عن الجهر بالقرآن فى الركعة الاخرى من المغرب فقال اجب ذلك وواجب
واجب عليه قلت وما الحجة فيه قال الحديث الذى اخبرنا ابو زكريا وابو بكر
وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى
قال اخبرنا مالك عن ابى عبد مولى سلمان بن عبد الملك ان عباد بن تميم
اخبره انه سمع قيس بن الحرث يقول اخبرنى ابو عبد الله الصنابحى انه قدم
المدينة فى خلافة ابى بكر الصديق رضى الله عنه فصلى وراء ابى بكر الصديق
المغرب فقرأ فى الركعتين الاوليين بام القرآن وسورة سورة من قصار
المفصل ثم قام فى الركعة الثالثة فدنوت منه حتى ان ثيابى لتكاد ان تمس
ثيابه فسمعته يقرأ بام القرآن وهذه الآية ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا
وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب قال الشافعى فى رواية
ابى سعيد وقال سفين برعينه لما سمع عمر بن عبد العزيز هذا عن ابى بكر
الصديق قال ان حدث لعلى غير هذا حتى سمعت هذا فاخذت به ٥
واخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه
كان اذا صلى وحده قرأ فى الاربع جميعا فى كل ركعة بام القرآن وسورة
من القرآن قال وكان يقرأ احيانا بالسورتين والثلث فى الركعة الواحدة
فى صلاة الفريضة ٥ قال احمد وقد روى ابو سعيد الخدرى عن النبى
صلى الله عليه وآله ما دل على قراءة السورة فى جميع الركعات ٥ وهذا فيما رواه
ابو عوانة عن سفين وعبد الله بن الوليد ابى بشر عن ابى الصديق الناجى

قال اخبرنا ابو احمد بكر بن محمد الصيرفى بمرو قال حدثنا ابو الاحوص محمد بن
الهيثم القاضى قال حدثنا اسحق بن ابراهيم بن العلاء الزبيدى قال اخبرنى عمرو
ابن الحرث عن عبد الله بن سالم عن الزبيدى قال اخبرنى الزهرى عن ابى سلمة
ابن سعيد عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه اذا وقع من القرآن
ومع صوته قال امين قال ابو عبد الله هذا حديث صحيح ٥
قال احمد وروينا عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه
بمعناه ٥ وعن محمد بن عجلان عن زيد بن جبير كلاهما عن على عن النبى صلى الله
عليه بمعناه ٥ وعن ام الحصين عن امه انها صلت خلف النبى صلى الله
عليه فسمعه يقول امين وهى فى صف النساء ٥ واما المأموم
فروينا عن عبد الله بن عمر انه كان اذا كان وراء الامام وقرأ الامام
فاعجله الكلام قال الناس امن امن معهم وراى ذلك من السنة ٥
واخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا مسلم بن خالد عن
ابن جريج عن عطاء قال كنا نسمع الائمة ابن الزبير ومن بعده يقولون امين
ومن خلفهم امين حتى ان للمسجد للجة ٥ وروينا عن عكرمة انه قال ادرك
هذا المسجد ولهم صخب بامين ٥

القراءة بعد ام القرآن

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعى
واحب ان يقرأ المصلى بعد ام القرآن سورة من القرآن وان قرأ اكثر من سورة
اجزاه قال ومعنى القراءة فى السورة التى بعد ها بسم الله الرحمن الرحيم ٥
اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال حدثنا الشافعى قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن ايوب
ابن ابى تميمة السختيانى عن نافع مولى ابن عمر قال كان ابن عمر يقرأ فى السفر احسبه

قال

عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين
الاولتين في كل ركعة قدر ثلثين اية وفي الاخريين قدر خمس عشرة اية او قال
نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الاولتين في كل ركعة قدر خمس عشرة اية
وفي الاخريين قدر نصف ذلك اخرجه ا واخرجه ا ايضا وابو عبد الله الحافظ قال حدثنا
ابو بكر ابن اسحق قال اخبرنا محمد بن ايوب قال اخبرنا ابو عمر الحوضي قال اخبرنا
ابو عوانة بهذا الحديث ا ورواه مسلم عن شيبان عن ابي عوانة
وقال في القديم والبويطي يقرأ الامام في الاولتين بفاتحة الكتاب وسورة
وفي الاخريين بفاتحة الكتاب واجمع اصحابنا في ذلك بما اخبرنا محمد بن عبد الله
الحافظ قال حدثنا ابو بكر احمد بن اسحق املاء قال اخبرنا ابو مسلم قال حدثنا
حجاج بن منهال قال حدثنا همام بن يحيى قال حدثنا يحيى ابن ابي كثير عن عبد الله
ابن ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين
الاولتين بفاتحة الكتاب وسورة وكان يسمعنا الاحيان الاية قال وكان
يقرأ في الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب وكان يطيل في الركعة الاولى مالا
يطيل في الثانية ا قال وهكذا في صلاة العصر قال وهكذا في صلاة
الصبح رواه البخاري في الصحيح عن موسى عن همام واخرجه مسلم
من وجه اخر عن همام بن يحيى واجمع الشافعي في جواز الجمع من
السورة بما رواه باسناده عن ابن عمر وبما رواه في موضع اخر عن عمرانه
قرأ بالنجم فسجد فيها ثم قام فقرأ سورة اخرى قال الربيع قلت للشافعي
اليستحب ان هذا قال نعم وانما فعله يعني الجمع من السورة ا اخبرنا ابو سعيد
قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع عن الشافعي بخبر ذلك ا واجمع
في التقدير في وجوب قراءة ام القرآن في كل ركعة بقول النبي صلى الله عليه
كل صلاة لا تقرأ فيها بام القرآن فهي خداج ولا يعدو قوله ان يكون على كل
ركعة اسم صلاة او يكون على جميع الصلاة فمن قال على جميع الصلاة قال اذا قرأ

ام القرآن في اي ركعة من الصلاة اجزأ وما نعلم احدا قال هذا دل على انه
كل ركعة ا واخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال قال الشافعي عن ابن علية عن ايوب عن محمد ان ابا سعيد كان يقرأ
في الاخريين بفاتحة الكتاب ا قال الشافعي فبهذا نقول لا نعرفه الا
ان يقرأ وهو يعني القارئين يقولون ان سرا وان سرا لمن قرأ وان سرا
سبح ا قال احمد وروينا عن عائشة انها كانت تأمر بالقراءة بفاتحة الكتاب
في الاخريين ا وروينا عن جابر عن عبد الله مثل ذلك ا وروينا عن
مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى
ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء الامام ا اخبرناه ابو
زكريا قال اخبرنا ابو الحسن الطرائفي قال حدثنا عثمان بن سعيد قال حدثنا
يحيى بن بكير قال حدثنا مالك فذكره وقوله الا وراء الامام يحتمل ان يكون
اراد اذا ادرك الامام في الركوع فسقط عنه القراءة كما يسقط عنه القيام
ا وروينا عن ابي هريرة انه قال في كل صلاة فقرأ فما اسمعنا رسول الله
صلى الله عليه اسمعناكم وما اخفاه منا اخفيناه منكم ومن قرأ بام الكتاب
فقد اجزت عنه ومن زاد فهو افضل ا اخبرناه ابو عبد الله الحافظ
قال اخبرنا ابو بكر بن اسحق قال اخبرنا اسماعيل بن قتيبة قال اخبرنا يحيى
ابن يحيى قال اخبرنا يزيد بن زريع عن حبيب المعلم عن عطاء قال قال ابو
هريرة فذكره ا رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ا
واما ما روي عن علي رضي الله عنه انه كان لا يقرأ في الاخريين ويقول
هما التسبيحتان فانه انما رواه الثوري عن ابي اسحق عن الحرث عن علي والحرث
غير محتج به ا قال الشعبي حدثنا الحرث واشهد انه احد الكذابين ا وقد
روينا عن علي باسناد صحيح خلاف ذلك ا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
قال اخبرنا عبد الرحمن بن الحسن الاسدي قال حدثنا ابراهيم بن الحسين قال

حدثنا ادم ان ابا ذئب قال حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت الزهري يحدث عن ابن ابي رافع عن ابيه عن علي ابي طالب انه كان يامر في الركعتين الاخريين من الظهر والعصر بما يحفظ الكلام ٥ وفي الحديث الثابت عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه في قصة الرجل الذي اساء الصلاة اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القرآن فذكر الحديث وفي اخره ثم افعل ذلك في صلاتك كلها ٥

التكبير للركوع وغيره

اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة ان ابا هريرة كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع فاذا انصرف قال والله اني لاشبهكم صلاة برسول الله ٥ رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ٥

ورواه مسلم بن الحجاج عن يحيى بن يحيى عن مالك ٥

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين قال كان رسول الله صلى الله عليه يكبر كلما خفض ورفع فما زال ذلك صلاته حتى لقي الله عز وجل ٥ هذا مرسل حسن ٥ وقد روينا هذه اللفظة الاخيرة في الحديث الموصول عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن وابي سلمة عن ابي هريرة ٥ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو محمد المزني قال اخبرنا علي بن محمد بن عيسى ٥ واخبرنا ابو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة قال اخبرنا ابو محمد احمد بن اسحاق بن العداذي المروزي قال حدثنا علي بن محمد بن عيسى قال حدثنا ابو اليمان قال اخبرني شعيب عن ابي الزناد عن الاعرج عن الزهري قال اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث وابو سلمة ابن عبد الرحمن ان ابا هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها في

قال

رمضان

رمضان وغيره فيكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يقول ربنا ولك الحمد قال ابو بكر ثم يقول الله اكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه من السجود ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الاثنين ففعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ثم يقول حين ينصرف والذي نفسي بيده اني لاقربكم شبها بصلاة رسول الله صلى الله عليه ٥ ان كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا رواه البخاري في الصحيح عن ابي اليمان

رفع اليدين عند الافتتاح والركوع ورفع الراس من الركوع

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا ابن ابي اسحق وابو بكر احمد ابن الحسن قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع بن سليمان قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مسلم عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه واذا اراد ان يركع وبعد ما يرفع راسه من الركوع لا يرفع بين السجدتين ٥

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مسلم ٥ اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعد وابو محمد ابن يوسف الاصبهاني وابو عبد الرحمن السلمي قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه فاذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك وكان لا يفعل ذلك في السجود رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي عن مالك هكذا دون ذكر الرفع اذا ركع ٥ ورواه عبد الله بن وهب عن مالك وزاد فيه واذا كبر للركوع ٥ اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا الحسن بن نصر بن سابور الخلالي قال قرئ على عبد الله بن وهب اخبرك مالك بن انس عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله

ابن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا
افتتح التكبير للصلاة واذا اراد ان يركع واذا رفع راسه من الركوع رفعهما
كذلك ايضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وكان لا يفعل ذلك في
السجود ○ وكذلك رواه يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي
وجويرية بن اسماء وابراهيم بن طهمان ومعن بن عيسى وخلق بن خلد وغير
ابن عمر وغيرهم عن مالك ○ وكذلك رواه رفع اليدين عند الافتتاح وعند
الركوع وعند رفع الراس من الركوع ○ وكذلك رواه عامة اصحاب
الزهري عن الزهري يونس بن يزيد وشعيب ابن حمزة وعقيل بن خالد
وابن جريج وغيرهم ○ وكذلك رواه سليمان الشيباني والعلاء عبد الرحمن
وغيرهما عن سالم بن عبد الله ووصف اكثرهم الرواة رفعه عند الركوع
ورفع الراس منه بما وصفه عند الافتتاح ○ اخبرنا ابو عبد الله
وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا افتتح الصلاة
رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع راسه من الركوع رفعهما دون ذلك ○
هكذا رواه مالك في الموطا وكذلك رواه الشافعي عن مالك في رواية
الربيع ورواه حرملة بن يحيى عن الشافعي باسناده انه كان اذا افتتح الصلاة
رفع يديه حذو منكبيه واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع رفعهما
كذلك وحدث ذلك عن رسول الله صلى الله عليه ○ اخبرنا ابو
عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو عبد الله الصفار املاء قال حدثنا ابو طاهر
سهل بن عبد الله بن المرخان الاصبهاني قال حدثنا حرملة بن يحيى قال حدثنا
محمد بن ادريس الشافعي فذكره ○ وكذلك روى من اوجه اخر عن مالك
مرفوعا والحديث مرفوع من غير جهة مالك الا انه وقع في بعض الاصل
هكذا اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن ابراهيم بن محمد بن المقرئ
اخبرنا ابو محمد عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال حدثنا مالك بن انس عن نافع عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا
افتتح الصلاة واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك ○
قال الشافعي وروى هذا الحديث مرجمة سالم عن عبد الله ونافع مولى ابن
عمر كلاهما عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه ○ قال الشافعي وقد روى
هذا سوى ابن عمر نيفا وعشرين رجلا عن النبي صلى الله عليه ○ وبهذا نقول ○
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر القاضي وابو زكريا المزكي وابو محمد بن

الاسفراييني قالوا حدثنا ابو العباس الاصم قال حدثنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة واذا ركع واذا
رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك ○ قال الشافعي ورواه ابن عيينة
عن ايوب وموسى بن عقبة ○ اخبرنا ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود
العلوي قال اخبرنا احمد بن محمد بن الحسن الحافظ قال حدثنا احمد بن
يوسف السلمي قال حدثنا عمرو بن عبد الله بن بزيع السلمي قال حدثنا
ابراهيم بن طهمان عن ايوب ابن ابي تميمة وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر
انه كان يرفع يديه حذو منكبيه في افتتاح الصلاة واذا ركع واذا استوى قائما من ركوعه
حذو منكبيه وقال كان رسول الله صلى الله عليه يفعل ذلك ○
قال احمد فثبت هذا الحديث من جهة سالم عن عبد الله ونافع مولى ابن
عمر كلاهما عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه ○ قال الشافعي وقد روى
هذا سوى ابن عمر نيفا وعشرين رجلا عن النبي صلى الله عليه ○ وبهذا نقول ○
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر القاضي وابو زكريا المزكي وابو محمد بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يوسف وابو عبد الرحمن السلمي وابو سعيد بن ابي عمرو قالوا حدثنا ابو
العباس محمد بن يعقوب قال اخبرنا الربيع بن سليمان قال اخبرنا الشافعي قال
اخبرنا سفين عن عاصم بن كليب قال سمعت ابي يقول حدثني وائل بن حجر انه رأى
النبي صلى الله عليه اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع رأسه
ما بين رفع رأسه قال وائل ثم اتيتهم في الشتاء فرأيتهم يرفعون ايديهم في
البرانس ٥ وذلك رواه علقمة بن وائل ومولى لهم عن وائل بن حجر انه
رأى النبي صلى الله عليه حين دخل في الصلاة كبر ووصف همام حيال اذنيه
يعني رفع يديه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما اراد ان
يركع اخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم ركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع
يديه فلما سجد سجد بين كفيه ٥ اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال
اخبرني ابو عبد الله محمد بن علي الجوهري قال حدثنا عبد الله بن احمد بن
ابرهيم الدورقي قال حدثنا عفان قال حدثنا همام قال حدثنا محمد بن
جحادة قال حدثني عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم انهما
حدثاه عن ابيه وائل بن حجر بهذا الحديث ٥ رواه مسلم في الصحيح عن زهير
بن حرب عن عفان ٥ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني ابو العباس
الاصم قال حدثنا محمد بن نصر وابرهيم بن علي قالا حدثنا يحيى بن يحيى قال
اخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد عن ابي قلابة انه راى مالك بن الحويرث
اذا صلى كبر ثم رفع يديه واذا اراد ان يركع رفع يديه واذا رفع رأسه
من الركوع رفع يديه وحدث ان رسول الله صلى الله عليه كان يفعل
ذلك رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخاري
عن اسحق بن شاهين عن خالد بن عبد الله ٥ ورواه نصر بن عاصم عن
مالك بن الحويرث ان رسول الله صلى الله عليه كان اذا كبر رفع يديه
حتى يحاذي بهما اذنيه واذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه واذا

رفع راسه من الركوع وقال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك ٥ اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب قال حدثنا
ابو اسحق عمران بن موسى بن مجاشع قال حدثنا ابو كامل قال حدثنا ابو
عوانة عن قتادة عن نصر بن عاصم فذكر ٥ رواه مسلم في الصحيح عن ابي كامل
ورواه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة حتى حاذى بهما فروع اذنيه ٥
قال الشافعي في القديم اخبرنا رجل قال اخبرني اسحق بن عبد الله عن عباد
بن سهل قال اجتمع محمد بن مسلمة وابو اسيد الساعدي وابو حميد
الساعدي فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه
كان اذا قام الى الصلاة كبر ورفع يديه حذو منكبيه واذا اراد ان يركع
فعل مثل ذلك ٥ واذا رفع راسه رفع يديه حذو منكبيه ثم يسجد
٥ اخبرنا ابو علي الروذباري قال اخبرنا ابو بكر بن داسة قال حدثنا
ابو داود قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا عبد الملك بن عمرو قال ابن
فليح قال حدثني عباس بن سهل قال حدثني عباس اجتمع عند ابو حميد وابو
اسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله صلى
الله عليه قال ابو حميد انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه فذكر
معنى هذا الحديث طويلا الا انه لم يذكر في الرفع حذو منكبيه ٥
ورواه عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي
في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه فيهم ابو قتادة فقال ابو حميد
الساعدي انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه قالوا فاعرض والله
ما كنت بالارنا له تبعا ولا اقدمنا له صحبة قال بلى قالوا فاعرض قال
كان رسول الله صلى الله عليه اذا قام الى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي
بهما منكبيه ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلا ثم يقرأ ثم يكبر
ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم يعتدل فلا ينصب راسه ولا يطبخ ثم يرفع راسه فيقول سمع الله لمن حمده ثم
يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه معتدلا ثم يقول الله اكبر ثم يهوي الى الارض
فيجافي يديه عن جنبيه ثم يرفع راسه وينثني رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتح
اصابع رجليه اذا سجد ويسجد ثم يقول الله اكبر ويرفع وينثني رجله
اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم الى موضعه ثم يصنع في الاخرى
مثل ذلك ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه
كما كبر عند افتتاح الصلاة ثم يصنع مثل ذلك في بقية صلاته حتى اذا كانت
السجدة التي فيها التسليم اخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر
قالوا صفت هكذا كان يصلي صلى الله عليه ○ اخبرناه ابو علي الروذباري
في كتاب السنن لابي داود قال اخبرنا ابو بكر ان داسه قال حدثنا ابو
داود قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد قال
وحدثنا مسدد قال حدثنا يحيى وهذا حديث احمد قالا اخبرنا عبد الحميد
يعني ابن جعفر قال اخبرني محمد بن عمرو بن عطاء قد كه ○ واخبرناه عاليا
ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو العباس محمد بن احمد المحبوبي قال حدثنا
سعد بن مسعود قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال
سمعت محمد بن عمرو بن عطاء يقول سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه فيهم ابو قتادة مذكر معناه ○ اخبرنا
ابو عبد الله قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال اخبرنا الربيع قال
قال الشافعي وروى هذا الحديث ابو حميد الساعدي في عشرة من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه فصدقوه معا وبهذا نقول ○ قال
احمد قد روينا في حديث ابي حميد في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه
رفع اليدين عند القيام من الاثنتين وفي حديث عبد الله بن عمر عن
نافع عن ابن عمر ومذهب الشافعي متابعة السنة اذا ثبتت وقد قال

في حديث ابي حميد وهذا نقول وهو مذهبه ومعناه ايضا في روايته على ابن
ابي طالب رضي الله عنه ○ اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو بكر
احمد بن اسحق الفقيه قال اخبرنا علي بن عبد العزيز البغوي وموسى بن الحسن
السنوي قالا حدثنا سليمان بن داود الهاشمي قال اخبرنا ابن ابي الزناد عن
موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن الاعرج عن عبد الله ابن ابي
رافع عن علي عن النبي صلى الله عليه انه كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة كبر
ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته واراد ان يركع
ويصنعه اذا رفع من الركوع ولا يرفع في شيء من صلاته وهو قاعد ○
واذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر ○ تابعه عبد الله بن وهب
عن عبد الرحمن ابن ابي الزناد ○ وروينا رفع اليدين عند الافتتاح وعند
الركوع وعند رفع الراس من الركوع عن ابي بكر الصديق وعمر الخطاب
وابي موسى الاشعري وجابر بن عبد الله الانصاري وابي هريرة وانس
ابن مالك وغيرهم عن النبي صلى الله عليه ○ قال الشافعي في القديم
واخبرني من اثق به عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار
ان رسول الله صلى الله عليه كان يرفع يديه في الصلاة ثنتين حين
يكبر للافتتاح وحين يريد ان يركع وحين يرفع راسه من الركوع ○ اخبرناه
ابو نضر ابن قتادة قال اخبرنا ابو عمرو ابن مطر قال اخبرنا محمد بن يحيى بن سليمان
المروزي قال حدثنا عاصم بن علي قال حدثنا شعبة عن يحيى بن سعيد قال
سمعت سليمان بن يسار يقول ان النبي صلى الله عليه كان يرفع يديه في
صلاته اذا كبر واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع ○ وقد روينا رفع
اليدين عند الركوع ورفع الراس منه عن اكثر من عشرة نفر من اصحاب
النبي صلى الله عليه منهم ابو بكر وعمر وعلي وعبد الله بن عباس وعبد الله
ابن عمر وابي قتادة الانصاري وابو اسيد الساعدي البدري ومحمد

ان مسلمة البدري وابو حميد الساعدي وابو موسى الاشعري وملك
ابن الحويرث وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن الزبير ووائل بن حجر وابو
هريرة وانس بن مالك وجابر بن عبد الله الانصاري وابو سعيد الخدري
وغيرهم ٥ وروياه عن عدة من التابعين منهم عطاء وطاوس ومجاهد
وسعيد بن جبير والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله والحسن وابن سيرين
ومكحول وعمر بن عبد العزيز وعدة كثيرة ٥ اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد
المقري قال اخبرنا الحسن بن محمد بن اسحق قال حدثنا يوسف بن يعقوب قال
حدثنا محمد بن المنهال قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد عن قتادة
عن الحسن قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه كانما اقدامهم مراوح
في صلاتهم اذا ركعوا واذا رفعوا رؤسهم ٥

من قال لا يرفع يديه في الصلاة الا عند الافتتاح

احتج بحديث رواه يزيد ابن ابي زياد وبما روي في ذلك عن علي
وابن مسعود وانكرا رابراهيم النخعي حديث وائل بن حجر ٥ وقد اجاب
الشافعي رحمه الله عن جميع ذلك ٥ اما حديث يزيد ابن ابي زياد
فاخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا وابو بكر قالوا حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفين عن يزيد ابن ابي زياد
عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال رايت رسول الله صلى الله
عليه اذا افتتح الصلاة رفع يديه قال سفين ثم قدمت الكوفة فلقيت يزيد
بها فسمعته يحدث بهذا وزاد فيه ثم لا يعود فظننا انهم لقنوه وقال
سفين هكذا اسمعت يزيد يحدثه ثم سمعته بعد يحدثه هكذا ويزيد
فيه ثم لا يعود قال الشافعي وذهب سفين الى ان يغلط يزيد في الحديث
ويقول كانه لقن هذا الحرف فلقنه ولكن سفيان يرى يزيد بالحفظ
لذلك ٥ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو جعفر محمد بن صالح

ابن هانئ قال حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى قال سمعت احمد بن حنبل يقول هذا
حديث واه قد كان يزيد ابن ابي زياد حدث به برهة من دهره لا يقول
فيه ثم لا يعود فلما لقن اخذ فكان يقوله ٥ قال احمد البيهقي والذي يدل
على انه لقن هذه الكلمة فتلقنها ان اصحابه القدماء لم يرووا عنه سفين
الثوري وشعبة بن الحجاج وهشيم بن بشير وزهير بن معوية وخالد بن
عبد الله وعبد الله بن ادريس وغيرهم انما اتى بها عنه من سمع منه
باخرة وكان قد تغير وساء حفظه وكان يحيى بن معين يضعف يزيد ابن
ابي زياد ٥ وقد رواه محمد بن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن اخيه عيسى عن ابيه
عبد الرحمن عن البراء ومحمد بن عبد الرحمن اضعف عند اهل العلم بالحديث
من يزيد ابن ابي زياد ٥ واختلف عليه في اسناده فقيل هكذا وقيل
عنه عن الحكم عن ابن ابي ليلى وقيل عنه عن يزيد ابن ابي زياد عن ابن ابي ليلى
فعاد الحديث الى يزيد ٥ قال عبد الله بن احمد بن حنبل كان ابي ينكر
حديث الحكم وعيسى ويقول انما هو حديث يزيد ابن ابي زياد ٥ قال
محمد بن عبد الله بن نمير نظرت في كتاب ابن ابي ليلى فاذا هو روى عن
يزيد ابن ابي زياد قال احمد بن حنبل وابن ابي ليلى سيء الحفظ ولكن
يزيد ابن ابي زياد بالحافظ ٥ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي فقلت لبعض من قال هذا
القول احديث الزهري عن سالم عن ابيه اثبت عند اهل العلم بالحديث
ام حديث يزيد قال بل حديث الزهري وحده قلت فمع الزهري
احد من عشرة رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه منهم ابو حميد
الساعدي وحديث وائل بن حجر كلاهما عن النبي صلى الله عليه مما وصفت
وثلاثة عشر حديثا اولى ان تثبت من حديث واحد ومن اصل قولنا
وقولك انه لو لم يكن معنا الا حديث واحد ومعك حديث يكافيه في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصحة وكان في حديثك ان لا يعود لرفع اليدين وفي حديثنا يعود لرفع اليدين
كان حديثنا اولى ان نوخذ به لان فيه زيادة حفظها ما لم يحفظ صاحب
حديثك فكيف صرت الى حديثك وتركت حديثنا والحجة لنا فيه عليك بهذا
وبان اسناد حديثك ليس كاسناد حديثنا وبان اهل الحفظ يرون ان
يزيد لفظ ثم لا يعود ○ واما حديثك علي فاخبرناه محمد بن عبد الله
الحافظ قال اخبرنا ابو الحسن العنزي قال حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي
قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا ابو بكر النهشلي عن عاصم بن كليب عن
ابيه عن علي انه كان يرفع يديه في التكبيرة الاولى من الصلاة ثم لا يعود
في شيء منها قال الدارمي فهذا قد روي من هذا الطريق الواهي عن علي
وقد روي عبد الرحمن بن مهدي عن الاعرج عن عبد الله بن ابي رافع عن علي
انه راى النبي صلى الله عليه يرفعهما عند الركوع وبعد ما يرفع راسه من الركوع
فليس الظن بعلي انه يختار فعله على فعل النبي صلى الله عليه ولكن ليس ابو بكر
النهشلي ممن يحتج برواياته او يثبت بسنده لم يات بها غيره ○ واما حديث
عبد الله بن مسعود فاخبرناه ابو علي الروذباري قال حدثنا ابو بكر
ابن داسة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبة قال حدثنا
وكيع عن سفين عن عاصم يعني ابن كليب عن عبد الرحمن الاسود عن علقمة قال
قال عبد الله بن مسعود الا اصلي لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه قال
فصلى ولم يرفع يديه الا مرة ○ واخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي وابو بكر
ابن الحرث الفقيه قالا اخبرنا علي بن عمر الحافظ قال حدثنا ابو سعيد
محمد بن عبد الله بن ابراهيم بن مسكان المروزي قال حدثنا عبد الله بن
محمود قال حدثنا عبد الكريم بن عبد الله عن وهب بن ربيعة عن سفين عن
عبد الملك عن عبد الله بن المبارك قال لم يثبت عندي حديث عبد الله
ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه رفع يديه اول مرة ثم لم يرفع

177

○ وقد ثبت عندي حديث من رفع يديه عند اذا ركع واذا رفع ذكره
عبد الله العمري ومالك ومعمر وسفين ومحمد ابن اسحق عن الزهري
عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه ○ قال احمد زاد فيه ابو عبد الله
الحافظ قال حدثني ابو بكر الحراجي قال حدثنا حجي بن سليمان قال حدثنا
عبد الكريم باسناده قال عبد الله واراه واسحاق بن راهويه قال عبد الله كاني انظر
الى النبي صلى الله عليه وهو يرفع يديه لكثرة الاحاديث وجودة الاسانيد ○
قال احمد وقد رواه عبد الله بن ادريس عن عاصم بن كليب فخالفه ورفع يديه
حين كبر في الابتداء ولم يعرض للرفع ولا لتركه بعد ذلك وذكر انه طبق يديه
من خلفه وقد يكون رفعهما فلم ينقله كما لم ينقل سائر سنن الصلاة وقد يكون
ذلك في الابتداء قبل ان شرع رفع اليدين في الركوع ثم صار التطبيق منسوخا
وصار الامر في السنة الى رفع اليدين عند الركوع ورفع الراس منه وحيثما
جميعا على عبد الله بن مسعود ○ وروى محمد بن جابر عن حماد ابن ابي سليمان
عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال صليت خلف النبي صلى الله عليه
وابي بكر وعمر فلم يرفعوا ايديهم الا عند افتتاح الصلاة ○ اخبرناه ابو
عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو حصين محمد بن سعيد المدني قال حدثنا العباس
ابن حمزة قال حدثنا اسحق ابن ابي اسرائيل قال حدثنا محمد بن جابر بهذا قال
ابو عبد الله هذا اسناد ضعيف وضعف محمد بن جابر واسحق بن اسرائيل وانما
الرواية فيه عن حماد ابن ابي سليمان عن ابرهيم عن ابن مسعود من فعله مرسلا
هكذا رواه حماد بن سلمة عن حماد قال احمد ومعناه ○ ابو الحسن الدارقطني
الحافظ ○ قال الشافعي في القديم قال قائل روى مسلم عن ابن عمر والنبي
عن علي وابن مسعود انهما كانا لا يرفعان ايديهما في شيء من الصلاة الا في تكبيرة
الافتتاح وهما اعلم بالنبي صلى الله عليه من ابن عمر لان النبي صلى الله عليه
قال ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى فكان ابن عمر خلف ذلك قال الشافعي

واما اراد صاحب هذا واياه اعلم بقوله رواه عن ابن عمر لوهم العامة ان ابن
عمر لم يروه عن النبي صلى الله عليه وقال على وابن مسعود اعلم بالنبي صلى الله عليه
من ابن عمر وقوله لا حجة عن على وابن مسعود واما رواه عن عاصم بن كليب
عن ابيه فاحد واما رواية عاصم بن كليب فما روى عن ابيه عن على وترك ما
روى عاصم عن ابيه عن وابل بن حجر ان النبي صلى الله عليه رفع يديه كما روى
ابن عمر ولو كان هذا ثابتا عنهما كان شبيها ان يكون رأيا مرة اغفلا منه
رفع اليدين ولو قال قائل ذهب عنهما حفظ ذلك عن النبي صلى الله عليه وحفظ
ابن عمر لكان له وجه لان الضحاك بن سفيان قد حفظ على المهاجرين والانصار
وغيره اولى بالحفظ منه والقول قول الذي قال رآه فعل لانه شاهد
ولا حجة في قول الذي قال لم ير قال والذي يحتج علينا هذا يقول في الاحاد
والشهادات من قال لم يفعل فلان فليس بحجة ومن قال فعل فهو حجة لانه
شاهد والاخر قد يغيب عنه ذلك او يحضره فينساه وقد روي هذا عدد
عن رسول الله صلى الله عليه سوى ابن عمر وقوله قال النبي صلى الله عليه ليلني
منكم اولوا الاحلام والنهى فنرى ان ابن عمر كان خلف ذلك لقد كان ابن
عمر عندنا من ذوي الاحلام والنهى ولو كان فوق ذلك منزله كان اهلها
وان يقدم احد ابن عمر لشابه ما قصر ذلك بابن عمر ظن بلوغ ما هو اهله
من الفضل في صحبته وسابقته وصهره ورضا المسلمين عامة عنه وقد وقف
الصالح خلف ابي بكر وثم المهاجرون والانصار ولا شك ان قد كان
يعلم خلف رسول الله صلى الله عليه مع المهاجرين والانصار غيرهم وان
كانوا اكثر من يليه وليس ان عمر ممن يضره عن ذلك الموقف ولا ممن تتمز
روايته ولا ممن يخاف غلطه ولا رواية الا ما احاط به ۝ قال احمد
وقد قال الشافعي جواب عن كل خبر يوردونه في ترك الرفع ۝
واما انكار ابراهيم النخعي حديث وابل بن حجر وقوله اترى وابل

ابن حجر اعلم من علي وعبد الله وقوله لعله فعل ذلك مرة ثم تركه فقد اجاب
الشافعي عنه جواب مبسوط ومما جرى في خلال كلامه ان قال ومن قولنا
وقول ان وابل بن حجر اذا كان ما روي عن النبي صلى الله عليه سنة وقال
عدد من اصحاب النبي صلى الله عليه لم يكن ما روي كان الذي قال كان اولى
ان يوخذ به قال واصل قولنا ان ابراهيم لو روي عن علي وعبد الله
لم يقبل منه لانه لم يلق واحدا منهما فقال وابل اعرابي قال الشافعي
افرايت قريع الضبي وقزعة وسهم بن منجاب حين روي ابراهيم عنهم انهم
اولى ان يروي عنهم ام وابل بن حجر وهو معروف عند كبار الصحابة اوليس
احد من هولا فيما زعمت معروفا عندهم بشيء قال لا بل وابل بن حجر قال
الشافعي فكيف ترد حديث رجل من الصحابة وتروي عمن دونه ونحن انما
قلنا يرفع اليدين عن عدد لعله لم يروه عن النبي صلى الله عليه سنة وقد عدد
اكثر منهم غير وابل ووابل اهل ان يقبل عنه ۝ وهذا فيما اخبرناه ابو عبد الله
ان ابا العباس حدثهم قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي فذكر ۝
قال احمد وفيما رويناه في حديث وابل بن حجر من قوله ثم اتيتهم في الشتا
واياديهم مرفوعة ايديهم في البرانس جواب عن قول ابراهيم لعله فعله مرة
ثم تركه ۝ وقرات في كتاب الطحاوي فصلا في حمله حديث ابن عمر
على انه صار منسوخا واحتجاجه في ذلك بحديث ابي بكر بن عياش عن حصين
عن مجاهد قال صليت خلف ابن عمر فلم يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى
من الصلاة ۝ اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو بكر مكرم بن
احمد القاضي قال حدثنا احمد بن عبد الجبار قال حدثنا ابو بكر بن عياش
عن حصين عن مجاهد قال ما رايت ابن عمر رفع يديه الا في اول ما يفتتح
الصلاة وقد تكلم في حديث ابي بكر بن عياش محمد بن اسماعيل البخاري
وغيره من الحفاظ مما لو علمه المحتج به لم يحتج به على الثابت عن غيره ۝ اخبرنا

محمد بن عبد الله الحافظ قال اخبرنا محمد بن احمد بن موسى النجاري قال حدثنا محمود
ابن ايهم قال حدثنا محمد بن اسماعيل النجاري قال والدي قال ابو بكر ابن عياش
عن حصين عن مجاهد عن ابن عمر في ذلك فذكر خولف فيه عن مجاهد قال وقال
عن الربيع بن صبيح رايت مجاهدا يرفع يديه وقال عبد الرحمن بن مهدي عن
الربيع رايت مجاهدا يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع وقال
حرير عن ليث عن مجاهد انه كان يرفع يديه وهذا احفظ عند اهل العلم
قال وقال صدقه ان الذي روى حديث مجاهد انه لم يرفع يديه الا
في اول التكبير كان صاحب قد تعتر باخرة يريد ابا بكر ابن عياش قال البخاري
والذي رواه الربيع وليث اولى مع رواية طاوس وسالم ونافع وابن الزبير
ومحارب بن دثار وغيرهم قالوا راينا ابن عمر يرفع يديه اذا كبر واذا
ركع واذا رفع ن قال احمد هذا الحديث في القديم كان يرويه ابو بكر
ابن عياش عن حصين عن ابراهيم عن ابن مسعود مرسلا موقوفا ثم اختلط عليه
حين ساحفظه فروى ما قد خولف فيه فكيف يجوز دعوى النسخ في حديث
ابن عمر بمثل هذا الحديث الضعيف وقل ان الجمع بينهما ان لو كان ما رواه
ثابتا بانه فعل عنه فلم يره وغيره راه او فعل عنه ابن عمر فلم يفعله مرة
او مرات اذ كان يجوز تركه واصحابه الملازمين له راوه فعله مرات فعله
يدل على انه سنة وتركه يدل على انه ليس بواجب وصاحب هذه الدعوى
حكى عن مخالفيه انهم اوجبوا الرفع عند الركوع وعند الرفع من الركوع وعند
النهوض الى القيام من القعود ثم روى هذا عن ابن عمر واستدل بذلك
على انه علم في حديثه نسخا حتى تركه وهذا عن ابن عمر ضعيف ولا نعلم احدا
اوجب الرفع حتى يدل تركه على ما ادعاه ثم آل الحديث على ضعفه عما لا
يوجب عند اهل العلم بالحديث ضعفا وحديثه يشتمل على ست وظائف
التي صلى الله عليه فبعض الرواة عن الاعرج رواها عن الاعرج بتمامها وبعضهم

اختصرها فروى بعضها كما يفعلون في سائر الاحاديث على ان اعتمادنا في
ذلك على ما لا طعن فيه لاحد ن نرجع الى حديث ابي حميد الساعدي
فنقول ان عبد الحميد بن جعفر ضعيف وان محمد بن عمرو بن عطاء لو لم يكن ابا
حميد فان في حديثه انه حضر ابا حميد وابا قتادة ووفاة ابي قتادة
قبل ذلك بدهر طويل لانه قتل مع علي ابن ابي طالب فقتل عليه علي فاين
من محمد بن عمرو بن عطاء من هذا امهما رجل فرد هذه السنة وما في
حديث ابي حميد من سنة القعود بعدها او امثاله وما ذكر من ضعف عبد
الحميد بن جعفر فمردود عليه فان يحيى بن معين قد وثقه في جميع الروايات
عنه ولذلك احمد بن حنبل واحتج به مسلم بن الحجاج في الصحيح ن وما ذكر
من انقطاع الحديث فليس كذلك فقد حكم البخاري في التاريخ انه سمع
ابا حميد وابا قتادة وابن عباس واستشهد على ذلك بوفاة ابي قتادة
فلم يخطا فانما رواه موسى بن عبد الله بن يزيد ان عليا صلى على ابي
قتادة فكبر عليه سبعا وكان بدريا ورواه ايضا الشعبي مقطعا وقال
فكبر عليه ستا وهو غلط لاجماع اهل التواريخ على ان ابا قتادة لم يزل
ابن يحيى الى سنة اربع وخمسين وقيل بعدها ان اخبرنا ابو الحسين
ابن الفضل قال اخبرنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يعقوب بن سفين قال
قال ابن بكير قال الليث مات ابو قتادة الحرث بن ربعي بن البرص الانصاري
سنة اربع وخمسين وكذلك قاله ابو عيسى الترمذي فيما اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ عن ابي حامد المقري عنه ن وكذلك ذكر ابو عبد الله ابن مندة
الحافظ في كتاب معرفة الصحابة وذكر الواقدي عن يحيى بن عبد الله
ابن ابي قتادة ان ابا قتادة مات بالمدينة سنة خمس وخمسين وهو ابن
سبعين سنة ن والذي يدل على هذا ان اباسلمة ابن عبد الرحمن بن عوف
وعبد الله ابن ابي قتادة وعمرو بن سليم الزرقي وعبد الله بن رباح الانصا

شبكة الألوكة www.alukah.net

رووا عن ابي قتادة وانما حملوا العلم بعد ايام علي فلم تثبت لهم عن احد ممن
توفي في ايام علي رضي الله عنه سماع ٥ وروينا عن معمر عن عبد الله بن
محمد بن عمل ان معويه ابن ابي سفين لما قدم المدينه لقضاه الانصار وحلف
ابو قتادة ثم دخل عليه بعد وجرى بينهما ما جرى ومشهور فيما بين اهل
التواريخ انما انما قدمها حاجا قدمته الاولى في امارة سنة اربع واربعين
وذلك بعد خلافه علي وفي تاريخ البخاري باسناده عن عبد الله بن
عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان مروان بن الحكم ارسل الى ابي قتادة
وهو على المدينة ان اغدمعي حتى تريني مواقف النبي صلى الله عليه واصحابه
فانطلق معه مروان حتى قضى حاجته ومروان بن الحكم انما كان على المدينة
في ايام معويه ثم نزع سنه ثمان واربعين واستعمل عليها سعيد بن العاص
ثم نزع سعيد سنه اربع وخمسين وامر عليها مروان بن الحكم ٥ وروينا
في كتاب الجنايز عن ابن جريج واسامه بن زيد عن نافع مولى ابن عمر في
اجماع الجنايز ان جنازة ام كلثوم بنت علي امراه عمر بن الخطاب وابنا زيد
ابن عمر وضعنا جميعا والامام يومئذ سعيد بن العاص وفي الناس يومئذ
ابن عباس وابو هريرة وابو سعيد وابو قتادة فوضع الغلام مما يلي الامام
ثم سئلوا فقالوا هي السنة ٥ وقد ذكرنا ان امارة سعيد بن العاص انما
كانت من سنة ثمان واربعين الى سنة اربع وخمسين وفي هذا الحديث
الصحيح شهادة نافع بشهود ابي قتادة هذه الجنازة التي صلى عليها سعيد بن
العاص في امارته على المدينة وفي كل ذلك دلاله على خطا رواية موسى
ابن عبد الله ومن تابعه في موت ابي قتادة في خلافه علي ولعله ان يكون
راويه غلط من قتادة بن النعمان او غيره ممن تقدم موته الى ابي قتادة فظن
ابن النعمان قد يراد الموت وهو الذي شهد بدرا منهما الا ان الواقدي
ذكر انه مات في خلافه عمر وصلى عليه عمر وذكر هذا الراوي ان ابا قتادة

صلى عليه علي والجمع بينهما متعذر ٥ وهذا الراوي ذكر انه كان بدريا وابو
قتادة الحرث بن ربعي لم يشهد بدرا واسامي من شهد بدرا من الصحابة مدونه
مدونه في كتاب عرفه ابن اسحاق والزهري وموسى بن عقبه ومحمد بن اسحاق
ابن يسار وعمر هم من اهل المغازي وقد نظرت في جميع ذلك فلم اجد
في شيء من كتبهم ان ابا قتادة شهد بدرا فاما ان يكون محفظا في قوله صلى
على علي ابي قتادة او في قوله وكان بدريا فكيف يجوز رد رواية اهل
الثقه بمثل هذه الرواية الشاذه ثم ان كان ذكر ابي قتادة وقع وهما
في رواية عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطا لتقدم موت ابي قتادة
في زعم هذا الراوي فالحمل فاسد على رواية عبد الحميد الساعدي ولانك
في سماعه منه محمد بن عمرو بن حلحله وان عبد الحميد بن جعفر على روايته
عن محمد بن عمرو بن عطا وابنات سماعه من ابي حميد الساعدي في بعض
هذه القصه وهي في مسلم فيه الجلوس في التشهد مذكور ٥ واما
ادخال من ادخل بين محمد بن عمرو بن عطا وبين ابي حميد الساعدي رجلا
فانه لا يوثق به لان الذي فعل ذلك رجلان احدهما عطاف بن خالد وكان
مالك بن انس لا يحمد والاخر عيسى بن عبد الله ومودون عبد الحميد بن
جعفر في الشهره والمعرفه واختلف في اسمه فقيل عيسى بن عبد الله بن مالك
وقيل عيسى بن عبد الرحمن وقيل عبد الله بن عيسى ثم اختلف عليه في ذلك
فروي عن الحسن بن الجرح عن عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمرو بن عطا عن
عباس او عباش بن سهل عن ابي حميد ٥ وروي عن عيسى ان ابي حكيم عن
عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل الساعدي عن ابي حميد لم يرفعه محمد
ابن عمرو ٥ وروينا حديث ابي حميد عن فليح بن سليمان عن عباس بن سهل
عن ابي حميد وبين فيه عبد الله بن المبارك عن فليح سماع عيسى بن
عبد الله بن عباس بن سهل مع سماع فليح من عباس وذكر محمد بن عمرو بن عطا

منهما وهم ٥ ثم ان استدلال الشافعي في القديم انما وقع برواية اسحق
ابن عبد الله عن عباس بن سهل عن ابي حميد ومن سماه معه من الصحابة والذي
رواه فليح بن سليمان عن عباس بن سهل عنهم ٥ فالاعراض عنه وترك
القول به والاستدلال بضعيف رواه عبد الحميد بن جعفر بامثال ما
اشرنا اليه واجتنابه عنه ليس من شان من يريد متابعة السنة وترك
ما استحلاه من العادة وبالله التوفيق ٥ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال
حدثنا ابو العباس هو الاصم قال سمعت العباس بن محمد يقول سمعت يحيى بن
معين يقول عبد الحميد بن جعفر ثقة قال يحيى ومحمد بن عمرو بن عطاء روى عنه
عبد الحميد بن جعفر ٥ واخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي قال اخبرنا
ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني قال حدثنا ابو احمد محمد بن سليمان بن فارس
قال حدثنا محمد بن اسماعيل البخاري قال محمد بن عمرو بن عطاء بن عباس بن علقمة
العامري القرشي المدني سمع ابا حميد وابا قتادة وابن عباس روى عنه
عبد الحميد بن جعفر ومولى بن علقمة ومحمد بن عمرو بن حلحلة والزهري ٥
قال احمد وانما حملني على بعض الاستقصاء في هذا الاخر حديث ابي حميد
لاشتمال على سنن كثيرة وقد ترك اكثرها هذا الشيخ الذي يدعي تسوية الاخبار
على مذهبه ليعلم انه غير بعيد وزهما ترك من هذه السنن الثابتة عن
رسول الله صلى الله عليه وان الذي اعتمد ربه ليس بمعذور والله المستعان
اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال قلت للشافعي فما معنى رفع اليدين عند الركوع فقال مثل معنى
رفعهما عند الافتتاح تعظيما لله عز وجل وسنة متبعة يرجى فيها
ثواب الله عز وجل ومثل رفع اليدين على الصفا والمروة وعرفات ٥
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثني محمد بن صالح هاني قال حدثنا
احمد بن سلمة قال حدثنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا الوليد بن مسلم عن

زيد بن واقد الدمشقي عن نافع ان ابن عمر كان اذا راى رجلا لا يرفع يديه
في الصلاة عند الركوع ورفع راسه حصبه قال اسحق وقال عقبة بن عامر
الجهني صاحب رسول الله صلى الله عليه اذا رفع يديه عند الركوع وعند
رفع راسه من الركوع فله بكل اشارة عشر حسنات ٥ وفي هذا عن عمر
دليل على بطلان ما ادعاه هذا الشيخ من نسخ حديث الرفع بما روي
من ترك ابن عمر الرفع في بعض ايامه مع ما مضى من طرق الحفاظ في تلك
الرواية ومن هيب ابن عمر في الرفع اشهر من ان يمكن التلبيس عليه ٥ والذي
حكاه اسحق الحنظلي عن عقبة بن عامر نولد ما حكينا عن الشافعي في معنى
الرفع وما يرجى عليه من ثواب الله عز وجل وبالله التوفيق ٥

وضع اليدين على الركب في الركوع ونسخ التطبيق

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال الشافعي قال
الاعمش عن ابراهيم عن علقمة والاسود قالا دخلنا على عبد الله في داره
فصلينا فلما ركع طبق يديه فجعلهما بين فخذيه فلما انصرف قال كاني انظر
الى اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه من فخذيه واقام احدنا
عن يمينه والاخر عن شماله ٥ اخبرناه ابو محمد بن يوسف قال اخبرنا ابو
سعد ابن الاعرابي قال حدثنا سعدان بن نصر قال حدثنا ابو معوية عن الاعمش
فذكر ٥ وقد اخرجه مسلم في الصحيح ٥ قال الشافعي ولسواء عني العراقيين
باخذ وترك الاخذ اما عن مخالف حديث رواه يحيى القطان عن
عبد الحميد بن جعفر قال حدثني محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي حميد الساعدي
انه سمعه في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه احدهم ابو قتادة
يقول كان رسول الله صلى الله عليه اذا ركع وضع يديه على ركبتيه ٥
اخبرناه ابو علي الروذباري قال اخبرنا ابو بكر ابن داسة قال حدثنا
ابو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى فذكره باسناده بنحوه ٥

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ورواه ايضا محمد بن عمرو بن حلحله عن محمد بن عمرو بن عطا دون ذكر ابي قتادة
ومن ذلك الوجه اخرجه البخاري في الصحيح ○ اخبرنا ابو سعيد قال
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي وان فعله نعمي ورواه
ابن علية عن محمد بن اسحق قال حدثني علي بن يحيى الزرقي عن ابيه عن عمه رفاعة
ابن رافع ان رسول الله صلى الله عليه قال لرجل اذا ركعت فضع يديك
على ركبتيك ○ اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا احمد بن جعفر التطيلي
قال حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال حدثني ابي قال حدثنا اسماعيل بن
ابراهيم هو ابن علية فذكره باسناده ○ وهذا الذي رواه ابن مسعود
كان حكما في ابتداء الاسلام ثم صار منسوخا ولم يعلمه نسخه حتى اخبره
اهل المدينة وفي ذلك دلالة على ان اهل المدينة اعلم بالناسخ والمنسوخ
ممن فارقها وسكن العراق من اصحابه وبالله التوفيق ○ اخبرناه ابو
عبد الله الحافظ قال اخبرنا محمد بن عبد الله الصفار قال حدثنا اسماعيل بن
اسحق قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن ابي يعفور عن مصعب
ابن سعد قال صليت الى جنب ابي فلما ركعت جعلت يدي بين ركبتي فحاها
فعدت فحاها وقال كنا نفعل هذا فنهينا عنه وامرنا ان نضع الايدي
على الركب رواه البخاري في الصحيح عن ابي الوليد عن شعبه
واخرجه مسلم من حديث ابي عوانه عن ابي يعفور

اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو محمد عبد الله بن محمد بن موسى
قال حدثنا محمد بن ايوب قال اخبرنا ابو بكر ابن ابي شيبه قال حدثنا عبد الله
ابن ادريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله
ابن مسعود قال علمنا رسول الله صلى الله عليه الصلاة فكبر ورفع يديه
فلما رفع طبق يديه بين ركبتيه فلغ ذلك سعدا فقال صدق اخي قد كنا
نفعل ذلك ثم امرنا بهذا يعني بالامساك على الركب ○ قال الشافعي

في سنن حرمله اخبرنا سعيد بن عبده عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن السلمي قال
قال عمر بن الخطاب قد سنت لكم الركب فخذوا بالركب ○ وهذا فيما
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا علي بن عيسى الحيري قال حدثنا احمد
ابن محمد قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا سفيان عن ابي حصين قال رأيت
شعبا عليه برنس اذا ركع قال هكذا وطبق يديه فجعلهما بين ركبتيه فسألت
عنه فقالوا هذا الاسود بن يزيد فسألت ابا عبد الرحمن السلمي فقال اولئك
اصحاب عبد الله قال عمر بن الخطاب قد سنت لكم الركب فخذوا بالركب

الذكر في الرفع

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو
سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا البويطي قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد قال اخبرني صفوان بن سليم عن عطاء
ابن يسار عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه اذا ركع قال اللهم لك
ركعت ولك اسلمت وبك امنت وانت ربي لك خشع سمعي وبصري ومخي وعظمي
وعصبي وبشري وما استقلت به قدمي لله رب العالمين واخبرنا
ابو سعيد وابو زكريا وابو بكر قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال اخبرنا البويطي قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد
عن ابن جريج عن موسى بن عمه عن عبد الفضل عن الاعرج عن عبد الله ابن
ابي رافع عن علي ان النبي صلى الله عليه كان اذا ركع قال اللهم لك ركعت
وبك امنت ولك اسلمت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي
وما استقلت به قدمي لله رب العالمين ○ قال احمد هذا اسناد صحيح
ورواه معروف ابن ابي سلمه الماحشون عن الاعرج الا انه زاد وعصبي
وما اقل ذلك وما استقلت به قدمي لله رب العالمين ومن ذلك
الوجه اخرجه مسلم في الصحيح اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد
قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا البويطي قال اخبرنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

الشافعي قال اخبرنا الرعنه وابرهيم بن محمد عن سليمان بن يسار عن ابرهيم بن عبد الله
ابن معبد عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه انه قال الا اني نهيت
عن اوار الحا وساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا
فيه فقمن ان يستجاب لكم رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور وغيره عن سفين
ابن عيينة وقد سمعه الربيع من الشافعي عن ابن عيينة في موضع اخر واشار
الشافعي الى حديث حذيفة من الثمانية اخبرناه علي بن احمد بن عبدان
قال اخبرنا احمد بن عبيد قال حدثنا هناد قال حدثنا مسلم بن ابرهيم وابو عمر الحوضي
قالا حدثنا شعبة قال سالت سليمان الاعمش اذا قلت في الصلاة اذا مررت
باية تخويف فحدثني عن سعد بن عبيدة عن المستورد عن صلة بن زفر عن حذيفة
انه صلى مع النبي صلى الله عليه فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم
وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ما مر باية رحمة الا وقف
عندها فسال وما مر باية عذاب الا وقف عندها فتعوذ اخرجه
مسلم في الصحيح من اوجه عن سليمان الاعمش دون ذكر العدد ورواية
العدد فيه غير محفوظة واشار الشافعي الى ما اخبرنا ابو الحسن بن
عبدان قال اخبرنا احمد بن عبيد قال حدثني يونس بن موسى قال حدثنا المقرئ
قال حدثنا موسى بن ايوب عن عمه عن عقبة بن عامر قال لما نزلت سبح اسم
ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه اجعلوها في ركوعكم فلما
نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم واخبرنا محمد
ابن عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس هو الاصم قال حدثنا محمد بن اسحق
قال عبد الله بن يزيد المقرئ وذكر انه قال عن عمه اياس بن عامر
العافقي وقال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا وهذا الحديث
قد اخرجه ابو داود في كتاب السنن عن ابي توبة وموسى بن اسماعيل عن

ابن المبارك

ابن المبارك عن موسى بن ايوب قال الشافعي في سنن حرملة حديث حذيفة
غير مخالف حديث علي ابن ابي طالب ثم اشار الى ان حديث حذيفة في
ادنى الكمال قال الشافعي فيسبح كما امر النبي صلى الله عليه يعني في حديث
عقبة ويقال كما قال يعني في حديث علي قال الشافعي وحديث سليمان
ابن يسار جامع لهما معا وذلك ان النبي صلى الله عليه امر بتعظيم الرب فيه
والتسبيح الذي روي في حديث حذيفة والقول الذي روي عن علي من تعظيم
الرب جل ثناؤه قال احمد روى الطحاوي ما رويناها هنا في كتاب
السنن من الاحاديث فيما يقال في الركوع والسجود ثم ادعى نسخ حديث
عقبة بن عامر الجهني فكان عرض عليه حديث سليمان بن يسار باسناده
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه في الامر بالدعاء في السجود وان ذلك
كان من النبي صلى الله عليه في مرض موته حين كشف الستار والناس
صفوف خلف ابي بكر فقال له لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة
يراها المسلم او ترى له ثم ذكر ما روينا باسناد الشافعي فجعل في الجواب
عنه قاض بكلام بارد قال يجوز ان يكون سبح اسم ربك الاعلى انزلت
عليه بعد ذلك قبل وفاته ولم يعلم ان هذا القول صدر من النبي
صلى الله عليه غداة يوم الاثنين والناس صفوف خلف ابي بكر في صلاة
الصبح كما دل عليه حديث انس بن مالك وهو اليوم الذي توفي فيه
وقد روينا في حديث الثابت عن العمان بن بشير ان رسول الله صلى
الله عليه كان يقرا في العيدين ويوم الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وهل
اتاك حديث الغاشية وربما اجتمعا في يوم واحد فقرا بهما وقد روى
عن سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه يقرا في العيدين
سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية وفي رواية اخرى
في صلاة الجمعة فنوفي هذا دلالة على ان سبح اسم ربك الاعلى كان قد

الشبكة الألوكة www.alukah.net

ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا نا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي قال حدثنا محمد بن اسمعيل فذكر نحوه قال
الربيع قال المزني قال الشافعي ان كان هذا ثابتا فانما يعني والله اعلم
ان ذلك ينتهي الى كمال الفرض والاختيار معا لا كمال الفرض وحده وانما
قال ان كان ثابتا لانه منقطع ○ وروى غيره عن ابي اسحق عن ابي عبيدة
عبد الله بن مسعود وهو ايضا منقطع وعون بن عبد الله لم يدرك عبد الله
○ اخبرنا ابو بكر ابن فورك قال اخبرنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يونس
ابن حبيب قال حدثنا ابو داود قال حدثنا ابن ابي ذئب عن اسحق بن يزيد
الهذلي عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه
من قال في ركوعه ثلثا وذلك ادناه وقال ومن قال في سجوده ثلثا ○ اخبرنا
ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا نا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا ابن ابي يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه قال جاءت
الخطابة الى رسول الله صلى الله عليه فقالوا يا رسول الله انا لا نزال
سفرا فكيف نصنع بالصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه ثلث تسبحات
ركوعا وثلاث تسبحات سجودا ○ اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو
سعيد قالوا نا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال الشافعي اخبرنا
ابن عليه عن شعبة عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال اذا ركعت فقل
اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت
فقد تم ركوعك زاد ابو سعيد في روايته قال الشافعي وهو مكروهون
هذا وهذا عندنا كلام حسن وقد روي عن النبي صلى الله عليه شبيه
به ونحن نأمر بالقول به ○

النهي عن القراءة في الركوع والسجود

اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني قال اخبرنا ابو سعيد ابن الاعرابي

قال قال ذلك رطلان كثير ○ وروينا عن الزهري عن عائذ في الحديث الطويل
في هجرة النبي صلى الله عليه قال فما قدم يعني رسول الله صلى الله عليه المدينة
حتى قرأ سبح اسم ربك الاعلى في سورة من المفصل ○ وروينا في حديث
معاذ ان رجلا في قصة مرحب مر صلاته حين افتتح سورة البقرة ان النبي
صلى الله عليه امره ان يقرأ سبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحو ذلك
وكان هذا قبل مرضه بكثير ○ وقد يحتمل ان صاحب هذه المقالة في خبر معاذ
وصار امره الى ان حمله في مسلة المريضة خلف المطوع على ان ذلك كان
في وقت يصلي فيه الفريضة الواحدة في يوم واحد مرتين وذلك في زعمه
في اول الاسلام فنزول سبح اسم ربك الاعلى عنده اذا في تلك المسلة
في اول الاسلام وفي هذه المسلة في اليوم الذي توفي فيه ليستقيم قوله
في الموضعين وهذا شان من تشوي الاخبار على مذهبه وجعل مذهبه
اصلا والحاديث رسول الله صلى الله عليه تبعا والله المستعان ○
ومشهور فيما بين اهل العلم ان سورة سبح اسم ربك الاعلى وسورة الواقعة
والحاقة النبأ فيما فسبح باسم ربك العظيم نزلن بمكة وهو فيما رويناه
عن الحسن البصري وعكرمة وغيرهما فكيف استجاز هذا الشيخ ان يدعي
ورد في حديث ابن عباس من قول النبي صلى الله عليه وامره بالدعاء في
السجود في مرضه الذي مات فيه بما نزل من قبله بدهر طويل بالتوهم والله اعلم ○
اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا نا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال اخبرنا المزني قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن ابي ذئب
عن ابن ابي ذئب عن اسحق بن يزيد الهذلي عن عون بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا ركع احدكم فقال سبحان
ربي العظيم ثلث مرات فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا سجد فقال
سبحان ربي الاعلى ثلث مرات فقد تم سجوده وذلك ادناه ○ واخبرنا

ابو

قال حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني قال حدثنا محمد بن ادريس
الشافعي ح واخبرنا ابو اسحق الفقيه قال اخبرنا شافع بن محمد قال اخبرنا
ابو جعفر ابن سلامه قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا مالك
قال اخبرنا نافع عن ابرهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي ابن ابي طالب ان
رسول الله صلى الله عليه نهى عن لبس القسي والمعصفر وعن تختم الذهب وعن
قراءة القرآن في الركوع، رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك
واخبرنا ابو اسحق قال اخبرنا شافع قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا
المزني قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا سفين عن عمرو بن دينار عن محمد بن
علي ان علي ابن ابي طالب قال نهاني رسول الله صلى الله عليه ولا اقول نهاكم
ان اقرأ القرآن راكعا وساجدا او اتختم بالذهب قال الشافعي في كتاب
جمله حديث علي نهاني ولا اقول نهاكم كانه ذهب الى انه خص بالنهي
دون الناس واذا كان الى هذا ذهب فانما ذهب الى انه نهى على الاختيار
للتنزيه لا على التحريم والله اعلم ثم حمله في النهي عن القراءة في الركوع والسجود
على العموم بما مضى باسناده عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه قال نهيت
ان اقرأ راكعا وساجدا وذلك في التختم بالذهب ولبس القسي للرجال
حديث اخر يدل على نهي الرجال عن تختم الذهب ولبس الحرير وذلك
فيما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو الفضل الحسن بن يعقوب
العدل قال حدثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء قال اخبرنا جعفر بن عون قال
اخبرنا ابو اسحق الشيباني عن اشعث ابن ابي الشعثاء عن معاوية بن سويد عن البراء
ابن عازب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه بسبع ونهانا عن سبع امرنا
بعيادة المريض واتباع الجنائز ونصر المظلوم وافشاء السلام وتشميت
العاطس واجابة الداعي وابرار القسم ونهانا عن الشرب في الفضة فانه
من يشرب فيها في الدنيا لا يشرب فيها في الاخرة وعن التختم بالذهب

وركوب المياثر ولباس القسي والحرير والديباج والاستبرق ح اخرجاه
في الصحيح من حديث النسائي ح واما المعصفر فقد قال الشافعي انما ارخصت
فيه لانني لم اجد احدا احكى عن النبي صلى الله عليه النهي عن لبس المعصفر
الا ما قال علي ابن ابي طالب نهاني ولا اقول نهاكم وهو في حديث غير
مالك عن ابن حنين ح وقال احمد قد رووه عن زيد بن اسلم ومحمد بن عمرو
وغيرهما عن ابرهيم بن عبد الله بن حنين ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ
قال حدثنا اسماعيل بن احمد الحراني قال اخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبه
قال حدثنا حرمله بن يحيى قال حدثنا ابن وهب قال حدثني اسامه بن زيد
ان ابرهيم بن عبد الله بن حنين حدثه عن ابيه عن علي ابن ابي طالب انه
سمعه يقول نهاني رسول الله صلى الله عليه عن تختم الذهب وعن لبس
المعصفر والقسي والمياثر وعن قراءة القرآن وانا راكع قال اسامه
فدخلت على عبد الله بن حنين في بيته وهو يوميء شيخ كبير وعليه
ملحفة معصفرة كثيرة العصفر فسألته عن هذا الحديث فقال عبد الله
سمعت علي ابن ابي طالب يقول نهاني رسول الله صلى الله عليه ولا
اقول نهاكم عن تختم الذهب ولباس المعصفر ولم يزدني على ذلك
ولم ينكر الحديث اخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن وهب
وعبد الله بن حنين راوي الحديث حمله اهله على الخصوص ورووا
عن ابي هريرة ان عثمان انكر على محمد بن عبد الله بن حنين لبس المعصفر فقال
علي ان رسول الله صلى الله عليه لم ينهك ولا اياه انما نهاني انا ح
وقد روينا عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه في رواية صحيحة ما يدل
على ان النهي عنه على العموم اخبرنا ابو عبد الله قال حدثنا ابو العباس
محمد بن يعقوب قال حدثنا يحيى ابن ابي طالب قال اخبرنا عبد الوهاب بن
عطاء قال اخبرنا هشام الدستوائي عن يحيى ابن ابي كثير عن محمد بن ابرهيم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يعني ان الحرث عن خلد ومعدان عن جبير بن نفير عن عبد الله بن عمرو يعني ابن العاص
قال رأى رسول الله صلى الله عليه وعلي ثوبان معصفران فقال هذه
ثياب اهل الكفار فلا تلبسها ٥ اخرجه مسلم في الصحيح من حديث هشام الدستوائي
وغيره واخرجه من حديث طاوس عن عبد الله بن عمرو بمعناه ٥
ورواه محمد بن اسحق بن يسار عن محمد بن ابرهيم باسناده عن عبد الله بن عمرو
في احرامه في مثل الثياب المعصفرة التي نهى رسول الله صلى الله عليه عن
لبسه فطرحه اياه في تنور ٥ ورواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده غير انه
لم يذكر الاحرام ودل انه لما قذفها في التنور قال افلا كسوتها بعض
اهلك فانه لا باس بذلك للنساء ٥ وقد ذكرنا هذه الروايات في كتاب
الحج من كتاب السنن ٥ وفي كل ذلك دلاله على ان نهي الرجال عن لبسه
عن العموم ولو بلغ الشافعي لقال بما رسنا الله ٥ اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ قال اخبرني الحسن بن محمد الدارمي قال اخبرنا عبد الرحمن بن
محمد قال حدثنا ابي وهو ابو حاتم قال حدثنا حرملة بن يحيى قال قال
الشافعي رحمه الله كل ما قلت وكان عن النبي صلى الله عليه خلاف قولي
مما يصح لحديث النبي صلى الله عليه اولى ولا تقلدوني ٥ واخبرنا
ابو عبد الله قال اخبرنا محمد بن جبان قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن زياد
قال سمعت عبد الله بن احمد بن حنبل يقول قال ابي قال لنا الشافعي
اذا صح عندكم الحديث فقولوا لنا حتى نذهب اليه ٥ وقد استحب
الشافعي في كتاب الجمعة لبس الياس قال الشافعي فاحببت
اليمن والقطبي وما اشبهه مما تصبغ غزله ولا تصبغ بعدما ينسج
لحسن ٥ اخبرناه ابو سعد عن ابي العباس عن الربيع عن الشافعي ٥
فتصريحه ها هنا باستحباب ترك لبس ما يصبغ بعد ما ينسج والمعصفر
داخل فيه وهذا قول مسقيم على السنة فقد كان النبي صلى الله عليه

يحب لبس الحبرة ولبس حلة حمراء وهي من برود اليمن التي تصبغ غزلها ثم تنسج ٥
وروينا في حديث الحسن عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه قال لا بأس
بالمعصفر وفي حديث عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه مر عليه رجل
عليه ثياب احمران فسلم عليه فلم يرد عليه ٥ وروينا سوى ذلك
احاديث في كراهية الحمرة فيشبه ان يكون الذي كره ما تصبغ زينة
بعد ما ينسج فيكون كالمزعفر الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه
الرجال قال الشافعي ونهى الرجل حلالا ان يتزعفر ونامره
اذا تزعفر ان يغسل الزعفران عنه قال واما امر الرجل الذي احرم بالعمرة
وهو متضمخ بالخلوق بالغسل مما يرى الصفرة عليه فتبع السنة في
المزعفر مما نعلمها انصا في للعصفر اولى به وقد كرهه بعض السلف واحسبه
ابو عبد الله الحليمي رحمه الله ورخص فيه جماعة والسنة ألزم وبالله التوفيق

انما الامام ليؤتم به

قال الشافعي في كتاب الوسيط ومن سنن الامام الركوع والرفع والخفض
والرفع من السجود وكفت دلالة لقول النبي صلى الله عليه انما جعل الامام
ليؤتم به ٥ اخبرناه ابو طاهر الفقيه قال اخبرنا ابو حامد بن بلال قال
حدثنا ابو الازهر قال حدثنا عبد الله بن عمر قال حدثنا هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه قال في حديث دلت
عليه انما الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا
اخرجاه في الصحيح وروى الشافعي في سير حرملة عن سفين بن عيينة الحديث
الذي اخبرناه ابو علي الروذباري قال اخبرنا ابو بكر بن داسة قال حدثنا
ابو داود قال حدثنا زهير بن حرب وهرون بن معروف المعنى قالا حدثنا
سفين عن ابان بن تغلب وقال زهير قال حدثنا الكوفيون ابان وغيره عن
الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء قال كنا مع النبي صلى الله عليه فلا يحنو

احد مناظره حتى يرى النبي صلى الله عليه وضع وفي رواية الشافعي قد يرى
النبي صلى الله عليه قد حر ساجدا ٥ رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب
وقال حتى يراه لمجد وعن ابن عمر حتى يراه قد سجد ٥ ورواه ايضا عبد الله
بن يزيد عن البراء بمعناه ومن ذلك الوجه اخرجاه جميعا في الصحيح ٥
قال الشافعي في كتاب البويطي ولا نرى لي ان عليه الاعادة لقول النبي
صلى الله عليه افلا يخشى الذي يرفع راسه قبل امامه ان يجعل الله راسه
راس حمار فكرهت ذلك له من هذا الوجه ولم آمره باعادة قال اصحابنا
لان النبي صلى الله عليه لم يامره بالاعادة ٥ اخبرناه ابو عبد الله الحافظ
قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال
حدثنا بشر بن موسى عن الهواري قال حدثنا شعبة قال اخبرني محمد بن
زياد قال سمعت ابا هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال اما يخشى
الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار او صورته
صورة حمار قال شعبة محمد بن زياد شك اخرجاه في الصحيح من حديث شعبة

اذا ادرك الامام راكعا

اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي
فيما بلغه عن جرير عن منصور عن زيد بن وهب ان عبد الله يعني ابن مسعود
دخل المسجد والامام راكع فكبر وركع ثم مشى وهو راكع حتى دخل الصف ٥ وعن رجل عن مجالد
عن الشعبي عن عمه قيس بن عبد عن عبد الله مثله قال الشافعي وهكذا
نقول وقد فعل هذا زيد بن ثابت ٥ قال احمد قد روينا عن الاحوص
عن منصور عن زيد بن وهب في هذا الحديث انه ركع معه ثم مشى راكعا حتى
انتهى الى الصف قال فلما قضى الامام الصلاة قمت وانا اري اني لم
ادرك فاخذ عبد الله بيدي فاجلسني ثم قال انك قد ادركت ٥
واما حديث زيد بن ثابت فاخبرناه ابو بكر احمد بن الحسن قال حدثنا ابو

العباس الاصم قال حدثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك يونس بن يزيد
وابراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال اخبرني ابو امامة ابن سهل بن حنيف انه راى زيد
ابن ثابت دخل المسجد والامام راكع فمشى حتى اذا امكنه ان يصل الصف وهو
راكع فكبر وركع بمرتبة وهو راكع حتى وصل الصف ٥ وقال احمد قد روينا
في ذلك عن ابي بكرة الصدفي وعبد الله بن الزبير وفي معناه حديث ابي بكرة
انه دخل المسجد والنبي صلى الله عليه راكع وركع دون الصف ثم مشى الى الصف
وذلك مذكور في باب موقف الامام وفي كل ذلك دلالة على ادراك
الركعة باداراك الركوع وقد روي صريحا عن ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن
عمر ٥ وفي خبر مرسل عن النبي صلى الله عليه وفي خبر موصول عنه غير قوي ٥
اما المرسل فرواه عبد العزيز بن رفيع عن رجل عن النبي صلى الله عليه ٥
واما الموصول فاخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا الحسن بن
ابي ايوب قال حدثنا ابو يحيى ابن ابي مسرة قال حدثنا ابراهيم بن طهمان قال اخبرنا
نافع بن يزيد قال حدثنا يحيى بن سليمان عن زيد ابن ابي عتاب وسعد ابن ابي
سعد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه اذا جئتم
الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة
فقد ادرك الصلاة يفرد به يحيى ابن ابي سلمان عن زيد ابن ابي عتاب وسعد ابن ابي

القول عند رفع الراس من الركوع

قال الشافعي في القديم اخبرنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه كان اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله
لمن حمده ربنا ولك الحمد ٥ اخبرناه علي بن احمد بن عبدان قال اخبرنا
احمد بن عبيد قال حدثنا اسماعيل القاضي قال حدثنا عبد الله عن مالك فذكره
بمثله وانا منه رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة القعنبي
اخبرنا ابو زكريا ابو بكر وابو سعد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع

قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن عبد الله ابن ابي رافع عن علي ابن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه كان اذا رفع راسه من الركوع في الصلاة المكتوبة قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من بعد ○ رواه الماجشون ابن ابي سلمة عن الاعرج وقال في الحديث واذا رفع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والارض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد ○ وفي رواية اخرى عنه واذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد مثل ذلك ○ ومن حديث الماجشون اخرجه مسلم في الصحيح ○ واخرجه ايضا من حديث عبد الله ابن ابي اوفى وابي سعيد الخدري وابن عباس الا ان بعضهم قصر به فلم يذكر قوله سمع الله لمن حمده وبعضهم زاد على هذا الدعاء ○ اخبرنا ابو زكريا ابن ابي اسحق المزكي قال اخبرنا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي قال حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال حدثنا يحيى بن بكر قال حدثنا مالك قال وحدثنا العمي فيما قرأ على مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ○ اخرجاه في الصحيح من حديث مالك دون حرف الواو في قوله ولك الحمد في هذه الرواية وفي الاحاديث قبله دلالة على ان الامام يجمع بين الذكرين وكان عطاء بن رباح يقول بجمعهما المأموم مع الامام اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا الربيع قال قال الشافعي فما سمعته عن مسلم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن ابي جعفر عن عبد الله انه كان اذا رفع راسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد ○ قال الشافعي وبهذا نقول لانه موافق لما روي عن النبي صلى الله عليه ○

الطمأنينة في الركوع والسجود

وحكم القيام من الركوع والسجود

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن ابن عجلان عن علي بن يحيى عن رفاعة ابن رافع ان النبي صلى الله عليه قال لرجل اذا رفعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامكن لركوعك فاذا رفعت فافرش فخذيك وارفع راسك حتى تجعل العظام في مفاصلها ○ قصر ابراهيم بن محمد باسناده ○ ورواه غيره عن محمد بن عجلان عن علي بن يحيى عن ابيه عن عمه رفاعة ○ وروينا في الحديث الثابت عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه في وصف الرجل الذي لم يتم الصلاة فذكر حتى يطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى يطمئن ساجدا ثم ارفع حتى يطمئن جالسا واخبرنا ابو محمد الحسن بن علي بن المؤمل قال حدثنا ابو عثمان عمرو بن عبد الله البصري قال حدثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء قال اخبرنا علي ابن عابد قال حدثنا الاعمش عن عمارة يعني ابن عمير عن ابي معمر عن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود ○ وكذلك رواه جماعة عن الاعمش وهذا اسناد صحيح ○

اهل العلم الى ظاهر الخبر وان المأموم مقتصر على الحمد وروي في معنا عن علي وابن مسعود وابن عمر وابي هريرة وبه قال الشعبي ومالك واحمد بن حنبل ○ وقال النهي فاما الامام فانه يجمع بينهما وكذلك المنفرد لما مضى من الاخبار والله اعلم ○ اخبرنا ابو سعد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي فما سمعته عن مسلم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن ابي جعفر عن عبد الله انه كان اذا رفع راسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد ○ قال الشافعي وبهذا نقول لانه موافق لما روي عن النبي صلى الله عليه ○

السجود

اخبرنا ابو سعيد ابن ابي عمرو قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله واحب ان يبتدي المكبر قائما ويحط مكانه ساجدا ثم يكون اول ما يصل الارض منه ركبتيه ثم يديه ثم وجهه وان وضع وجهه قبل يديه او يديه قبل ركبتيه رفعت ذلك له ولا اعاده عليه ولا سهو ○ قال احمد روى شريك القاضي عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وايل بن حجر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وضع ركبتيه قبل يديه ويرفع يديه قبل ركبتيه يعني في السجود ○ اخبرنا ابو زكريا ابن ابي اسحق قال اخبرنا احمد ابن كامل قال حدثنا محمد بن مسلمة قال حدثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا شريك فذكره ○ ورواه همام بن يحيى عن محمد بن جحاده عن عبد الجبار بن وايل عن ابيه عن النبي صلى الله عليه في حديث دلا فلما سجد وضع ركبتيه الى الارض قبل ان يقع كفاه ووضع جبهته بين كفيه قال همام وحدثنا سفيان يعني ابا الليث عن عاصم بن كليب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه بهذا مرسلا وهو المحفوظ ○ اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن احمد بن علي الهمذاني قال حدثنا عبد الله بن احمد بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا عثمان بن مسلم قال حدثنا همام فذكره ○ وروي في ذلك عن العلاء بن اسماعيل العطار عن حفص بن غياث عن عاصم الاحول عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه ○ وروي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود من فعلهما ○ وروي عبد العزيز الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن حسن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه ○ اخبرناه ابو علي الروذباري قال اخبرنا ابو بكر ابن داسة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا عبد العزيز ابن محمد عن محمد بن عبد الله هذا ○ ورواه ايضا عبد العزيز عن عبد الله عن

نافع عن ابن عمر مرفوعا ○ والمحفوظ عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان اليدين تسجدان كما تسجد الوجه فاذا وضع احدكم وجهه فليضع يديه واذا رفعه فليرفعهما وقال فيه ابن علية عن ايوب رفعه ○ المعمول به وضع اليدين دون الغذ بر والناخير والله اعلم ○ وقد حدث ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع بن سلمة ابن هبل عن ابيه عن سلمة بن هبل عن مصعب بن سعد عن سعد قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين وامرنا بالركبتين قبل اليدين ○ هذا ان كان محفوظا دل على نسخ حديث ابن المحفوظ عن مصعب عن ابيه حديث نسخ التطبيق والله اعلم ○ واخبرنا ابو بكر بن الحرث الفقيه قال اخبرنا ابو محمد بن حيان قال اخبرنا ابو يعلى قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا ابن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال اذا سجد احدكم فليبرك بركته قبل يديه ولا يبرك بروك الفحل ○ هكذا رواه عبد الله بن سعيد المقبري عن ابيه ضعيف لا يفرح بما تفرد به والله اعلم ○ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن عمرو عن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال امر النبي صلى الله عليه ان يسجد منه على سبعة يديه وركبتيه واطراف اصابعه وجبهته ونهى ان يكف منه الشعر والثياب قال سفيان وارى ابن طاوس وضع يده على جبهته ثم مرها على انفه حتى بلغ بها طرف انفه قال قال وكان اي يعد هذا واحدا ○ اخرجاه في الصحيح من حديث وهب عن ابن طاوس ورواه مسلم عن عمرو الناقد عن ابن عيينة مختصرا ○ واخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرني سعيد قال حدثني عمرو بن دينار سمع طاوسا يحدث عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه امر ان يسجد على سبعة ونهى ان يكف

سفرة او ثيابه ٥ اخرجاه في الصحيح من حديث شعبة وحماد بن زيد عن عمرو
اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد قال اخبرني يزيد
بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن العباس
ابن عبد المطلب انه سمع النبي صلى الله عليه يقول اذا سجد العبد سجد معه
سبعة ارباب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه . واخبرنا ابو عبد الله
الحافظ قال حدثنا ابو بكر بن اسحق الفقيه قال اخبرنا احمد بن سلمة قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا بكر بن مضر عن ابن الهاد فذكر ٥ رواه مسلم في الصحيح عن
قتيبة بن سعيد وروى الشافعي هاهنا عن ابراهيم بن محمد عن اسحق بن عبد الله
الحديث الذي اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا علي بن حمشاد العدل قال
حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا همام قال حدثنا
اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة قال حدثنا علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عمه رفاعة
ابن رافع فذكر الحديث وقال فيه عن النبي صلى الله عليه ثم يسجد فيمكن جبهته
من الارض حتى يطمئن مفاصله ويستوي ثم يكبر فيرفع راسه ويستوي قاعدا
على مقعدته ويقيم صلبه وفي رواية ابراهيم ثم يستوي قاعدا على رجليه حتى
يقيم صلبه ٥ واصح في التدبير ما قال بلغنا ان النبي صلى الله عليه
قال لرجل اذا سجدت فامكن جبهتك حتى تجد حجم الارض ٥ وقد دلت
سر حرمله قوله عز وجل يخرون للاذقان سجدا فاحتمل السجود ان يخرون
اذا خروا على الارض ثم يكون سجودهم على غير الذقن فابان رسول الله صلى الله
عليه ان السجود على الجبهة والانف قال الشافعي اخبرنا مالك عن يزيد
ابن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن ابي سلمة عن ابي سعيد
الخدري قال انصرت عناي رسول الله صلى الله عليه انصرف علينا صبيحة
احدى وعشرين من رمضان وعلى جبهته واثر الماء والطين ٥ اخبرنا

ابو احمد

ابو احمد المهرجاني قال اخبرنا ابو بكر محمد بن جعفر قال حدثنا محمد بن ابراهيم قال
حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك فذكر ٥ اخرجه البخاري في الصحيح
من حديث مالك

بسم الله الرحمن الرحيم

اخبرنا الشيخ الامام ابو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي الحافظ الزاهد
رضي الله عنه قال قال الشافعي فان سجد على الجبهة دون الانف اجزاه واصح
بما معني في حديث رفاعة ٥ واما حديث عكرمة ان النبي صلى الله عليه
مر برجل لا يضع انفه اذا سجد فقال لا يقبل صلاة لا يصيب الانف من
الارض ما يصيب الجبين فانما هو مرسل واما اسنده ابن عباس فيه
ابو قتيبة عن سفين وشعبة عن عاصم عن عكرمة وغلط فيه ورواه سماك
ابن حرب عن عكرمة عن ابن عباس موقوفا قال ابو عيسى الترمذي فما قرات
من كتابه حديث عكرمة مرسلا اصح ولذا قاله غيره من الحفاظ ٥ واوجب
الشافعي في احد القولين كشف اليدين كما اوجب كشف الجبهة واصح بما
اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا
سجد يضع يديه على الذي يضع عليه وجهه قال ولقد رايته في يوم شديد
البرد يخرج يده من تحت برنس له ٥ قال الشافعي في رواية ابي سعيد وهذا
ناخذ وهذا اشبه بسنة النبي صلى الله عليه من حديث طاوس عن
ابن عباس وقد مضى ذكره ٥ قال احمد وروينا عن خباب بن الارت انه قال
شكونا الى رسول الله صلى الله عليه شدة الرمضاء فما هنا واهنا فلم
نشكنا ٥ وعن صلح بن حيوان النسائي وغيره ان رسول الله صلى الله عليه
راى رجلا يسجد على عمامته فحسر رسول الله صلى الله عليه عن جبهته وهذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

المرسل شاهد للموصول فله في الجبهة ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه في السجود
على كور العمامة شئ ٥ وروينا عن علي وعباده بن الصامت وابن عمر وغيرهم
من حديث صلح واصح مما روي في السجود على الثياب حديث بكر بن عبد الله
المزني عن انس بن مالك قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه في شدة الحر فاذا
لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه ٥ وقد
روي مثل هذا الاسناد عن بكر عن انس قال كنا نصلي مع رسول الله عليه
في شدة الحر فياخذ احدنا الحصباء في يده فاذا برد وضعه وسجد عليه
وهذا المعنى روي عن جابر بن عبد الله محتمل ان يكون الرواية الاولى عن
انس في ثوب منفصل عنه والله اعلم ٥ وروينا عن الحسن البصري انه قال
كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه يسجدون وايديهم في ثيابهم ويتحد
الرجل منهم على عمامته ٥ وقد روينا عن جماعة منهم خلاف هذا في الجبهة
وعن ابن عمر في اليدين والله اعلم ٥ والاحتياط لامر الصلاة اولى وبالله
التوفيق ٥ واوجب الشافعي في احد القولين السجود على جميع اعضائه
التي امر بالسجود عليها في حديث ابن عباس وغيره ولم يوجبه في القول
الاخر الا على الجبهة واحتج بان المذكور في السجود الوجه قال الله عز وجل
يخرون للاذقان سجدا وقال رسول الله صلى الله عليه سجد وجهي للذي
خلقه وشق سمعه وبصره فتبارك الله احسن الخالقين ٥ اخبرنا ابو بكر
ابن الحرث الفقيه قال اخبرنا علي بن عمر الحافظ قال حدثنا ابو بكر النيسابوري
قال حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرني
موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله ابن
ابي رافع عن علي ابن ابي طالب قال كان رسول الله صلى الله عليه اذا سجد
في الصلاة المكتوبة قال اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت انت
ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين ٥

قال احمد

قال احمد وهذا في الحديث الذي رواه الشافعي عن مسلم بن خالد وعبد المجيد
ابن عبد العزيز عن ابن جريج الا انه لم يسقه تمامه وهو قد رواه الحاكم
عن الاعرج ومن ذلك الوجه اخرجه مسلم في الصحيح ٥ اخبرنا ابو الحسن
الفقيه قال اخبرنا اسفع قال اخبرنا ابو جعفر قال حدثنا المزني قال حدثنا
الشافعي قال اخبرنا عبد المجيد قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرنا عمران بن
موسى قال اخبرني سعد بن ابي سعيد المقبري انه راى ابا رافع مولى
رسول الله صلى الله عليه مر بحسن بن علي فقال له عز صغرته فهاه
فجاء ابو رافع فالفت الى الحسن مغضبا فقال ابو رافع اقبل على صلاتك
ولا تغضب فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول ذلك هبل الشيطان
يعني معز صغره ٥ اخرجه ابو داود في كتاب السنن
عن الحسن بن علي عن عبد الرزاق عن ابن جريج الا انه قال عن سعد ابن
ابي سعيد المقبري عن ابيه انه راى ابا رافع ٥ اخبرناه ابو محمد السكري
قال اخبرنا اسماعيل الصفار قال حدثنا احمد بن منصور قال حدثنا عبد
الرزاق قال اخبرنا ابن جريج فذكره ٥ وكذلك رواه حجاج بن محمد عن
ابن جريج ٥ وروينا في الحديث الثابت عن ابن عباس انه راى عبد الله
ابن الحرث يصلي وراسه معقوص من ورائه فقام وراءه فجعل يحله وقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو
مكتوف

الذكر في السجود

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد قال اخبرنا صفوان
ابن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه
اذا سجد قال اللهم لك سجدت ولك اسلمت وبك امنت ولك انت وانت ربي سجد
وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين ٥

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقد روينا هذا الحديث في حديث علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وهو
من ذلك الوجه مخرج في الصحيح ○ اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد
قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
ابن عيينة عن سليمان بن يسار عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابيه عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه قال الا اني نهيت ان اقرا راكعا او ساجدا
فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فانه من الدنيا فقمن
ان يستجاب لكم ○ اخرجه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور وزهير بن حرب
وغيرهما عن سفين ○ اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن عيينة عن
ابن ابي نجيح عن مجاهد قال اقرب ما يكون العبد من الله اذا كان ساجدا
الم تر الى قوله افعل واقترب يعني اسجد واقترب ○ قال احمد هذا الذي
رواه الشافعي باسناده عن مجاهد صحيح من وجه اخر عن النبي صلى الله عليه دون
الاسناد دلالة وفيه الامر بالاكثار من الدعاء ○ اخبرناه ابو عبد الله الحافظ
قال اخبرني احمد بن سهل الفقيه قال حدثنا صالح بن محمد الحافظ قال حدثنا
هرون بن معروف قال حدثنا ابن وهب قال اخبرنا عمرو بن الحرث عن عمارة
ابن غزية عن سمي مولى ابي بكر انه سمع ابا صالح ذكوان يحدث عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه قال اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد
فاكثروا الدعاء رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن معروف وغيره ○
وقد روينا في كتاب السنن والدعوات سائر الاذكار التي رويت في

الركوع والسجود وبالله التوفيق التخافي في السجود

اخبرنا ابو سعيد ابن ابي عمرو قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال اخبرنا
الربيع بن سليمان قال اخبرنا الشافعي رحمه الله قال [illegible] عبد الله ابن ابي بكر
عن عباس بن سهل عن ابي حميد الساعدي ان رسول الله [illegible] عليه كان

اذا

اذا سجد خافى يديه قال وروى عن صالح مولى التوءمة عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه كان اذا سجد يرى بياض ابطيه مما خافى يديه
○ اخبرناه ابو علي الروذباري قال اخبرنا ابو بكر ابن داسة قال حدثنا
ابو داود قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا عبد الملك بن عمرو قال اخبرني
فليح قال حدثني عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد
ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه قال ابو حميد انا اعلمكم
بصلاة رسول الله صلى الله عليه فذكر الحديث كما مضى في مسلة رفع اليدين
قال ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كانه قابض عليهما ووتر يديه فجافى
عن جنبيه وقال في السجود ثم سجد فامكن انفه وجبهته ونحى يديه عن
جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه ثم رفع راسه حتى رجع كل عظم في موضعه
حتى فرغ ثم جلس فافترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع
كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى واشار باصبعه
اخبرنا ابو بكر ابن الحسن وابو سعيد قالا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفين عن داود بن بكر المدني عن عبد الله
ابن عبد الله بن اقرم الخزاعي عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه
بالقاع من نمرة او الثمرة سلك الربيع ساجدا فرايت بياض ابطيه ○
قال احمد كان يعقوب بن سفين ذهب الى ان الصحيح ثمرة بالثاء وذلك مما
اخبرنا ابو الحسن ابن الفضل ابن ابن درستويه اخبرهم عن يعقوب ○ وقد
روينا في النجافي في السجود عن ميمونة بنت الحرث وعبد الله بن مالك ابن بحينة
وعبد الله بن عباس واجمر وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وحديث ابن بحينة
مخرج في الصحيح وحديث ميمونة اخرجه مسلم ○ وحديث ابن عباس واجمر
ابن حجر اخرجه ابو داود ○ اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله عن رجل عن الاعمش عن المسيب

ان رافع عن عامر بن عمره قال قال عبد الله هُيِّئَتْ عظام ابن آدم للسجود فاسجدوا
حتى بالمرافق قال الشافعي وليس احد من العرب من يقولون بهذا يقولون لا نعلم
احدا يقول بهذا فاما اخر فاخبرنا سفين عن عمه عن داود بن قيس وقد ذكر حديث
ابن اقرم ٥ وعن سفين قال حدثنا عبد الله ان اخي يزيد بن الاصم عن عمه عن ميمونة
انها قالت كان النبي صلى الله عليه اذا سجد لو ارادت بهمة ان تمر من
يديه لمرت مما تجافى ٥ اخبرنا ابو زكريا وابو بكر قال حدثنا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال قال الشافعي وذكر احديث ابن اقرم وميمونة ٥ قال احمد
هكذا في رواية الشافعي عن سفين عن عبد الله وكذلك قاله الحميدي عن
سفين قال حدثنا ابو سليمان عن عبد الله بن عبد الله ان اخي يزيد بن الاصم ٥
وقال يحيى بن يحيى عن سفين عن عبد الله بن عبد الله ٥ اخبرناه ابو عبد الله
الحافظ قال حدثنا ابو بكر بن اسحق قال اخبرنا اسماعيل بن قتيبة قال حدثنا يحيى
ابن يحيى قال اخبرنا سفين بن عيينة عن عبد الله بن عبد الله الاصم فذكر الا انه
قال بهمة ٥ رواه مسلم عن يحيى بن يحيى وكذلك قاله قتيبة وغيره عن سفين ٥
ورواه مروان بن معوية وعبد الواحد بن زياد عن عبد الله بن عبد الله في
الجافي حتى رأي وضح ابطيه دون ذراعيه وهما اخوان وعبد الله
اكبرهما ٥ قال احمد قد روينا في الحديث الثابت عن البراء بن عازب قال
قال رسول الله صلى الله عليه اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك ٥
وعن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه قال اعتدلوا في السجود
ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب وفي كتاب البويطي ومن قبل
ممن يصلي وحده ناقة فطال سجوده يعتمد برفعه على ركبتيه لطول السجود ٥
اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو بكر بن اسحق قال اخبرنا محمد بن ايوب
قال اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن محمد بن عجلان عن سمي عن ابي
صالح عن ابي هريرة قال شكى اصحاب النبي صلى الله عليه الى النبي صلى الله عليه مشقة

السجود اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب ٥ قال ابن عجلان وفي غير روايتنا
هذه وذلك ان يضع مرفقيه على ركبتيه اذا اطال السجود واعيا ٥ اخبرناه
محمد بن موسى قال حدثنا ابو العباس قال حدثنا الربيع قال حدثنا شعيب بن
الليث قال حدثنا ابي فذكره باسناده وقوله قال ابن عجلان ٥ ورواه
النوري وابن عيينة عن سمي عن النعمان ابن ابي عياش عن النبي صلى الله عليه مرسلا
بمعناه

الجلوس بين السجدتين

احتج الشافعي في وجوبه ووجوب الاستواء فيه بحديث رفاعة بن رافع
وقد مضى ذكره ٥ قال في الاملاء والعود من السجدة التي يرجع منها الى السجدة
على العقبين وقال في كتاب البويطي ويجلس المصلي في جلوسه من السجدتين
على صدور قدميه وليستقبل بصدور قدميه القبلة وكذلك روي
ولعله اراد بما روي في ذلك ما اخبرنا ابو صالح العبدي قال اخبرني
جدي عن يحيى بن منصور قال حدثنا احمد بن سلمة قال حدثنا عبد الرحمن
ابن مهدي ومحمد بن رافع قالا حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني
ابو الزبير انه سمع طاوسا يقول قلنا لابن عباس في الاقعاء على القدمين
فقال هي السنة قلنا انا لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس بل هي سنة
نبيك صلى الله عليه رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن علي الحلواني
عن عبد الرزاق ٥ واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس
ابن يعقوب قال حدثنا علي بن ابي طالب قال اخبرنا عبد الوهاب عن عطاء
قال اخبرنا هشام بن حسان عن عطاء ابن ابي رباح قال كانت العادة له
تفعل في الصلاة عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير
قال واظن منهم عبد الله بن صفوان ٥ قال احمد وقد روينا عن عائشة عن
النبي صلى الله عليه انه كان ينهى عن عقب الشيطان ٥ وروينا عن سمرة وغيره
ان النبي صلى الله عليه نهى عن الاقعاء في الصلاة ويحتمل ان يكون حديث عائشة

في القعود للتشهد وحديث سمرة وغيره في الافعا الذي فسره ابو عبد بحكاية
عن اي عبد وهو جلوس الانسان على البته ناصبا فخذيه مثل افعا الكلب
والسبع والمراد مما روينا عن ابن عباس ان يضع اطراف اصابع رجليه على
الارض ويضع البته على عقبيه ويضع فخذيه بالارض وفي هذا جمع بين
الاخبار وقد قال الشافعي في كتاب استقبال القبلة اذا رفع من السجود
لم يرجع على عقبيه وثنى رجله اليسرى وجلس عليها كما جلس في التشهد
الاول ○ اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
عن الشافعي فذكره ○ وقد روينا في حديث محمد بن عمرو بن عطاء عن
ابي حميد الساعدي في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم برفع راسه
يعني من السجدة الاولى وثنى رجله اليسرى فقعد عليها ○ اخبرنا ابو زكريا
وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال
الشافعي عن ابن علية وفي رواية ابي بكر وابي زكريا اخبرنا ابن علية عن خلد
الحذاء عن عبد الله بن الحرث عن الحرث الهمداني عن علي كان يقول بين السجدتين
اللهم اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني ○ قال الشافعي في رواية ابي
سعيد وهم يعني العراقيين يكرهون هذا ويقولون به ○ قال احمد
قد روينا في حديث حديفة انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم قال وكان
يقول بين السجدتين رب اغفر لي رب اغفر لي وجلس قدر سجوده ○
وروينا عن كامل بن العلاء عن حبيب ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قول بين السجدتين الالفاظ التي حكاها الشافعي
عن علي وزاد وارفعني وانعشني وقال بعضهم وعافني ○

القيام من الجلوس

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن

ابي قلابة قال جاءنا مالك بن الحويرث فصلى في مسجدنا وقال والله اني لاصلي وما
اريد الصلاة ولكني اريد ان اريكم كيف رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
انه يقوم من الركعة الاولى اذا اراد ان ينهض فلت كيف قال مثل صلاتي هذه
قال واخبرنا الشافعي قال اخبرنا عبد الوهاب عن خلد عن ابي قلابة مثله
غير انه قال فكان مالك اذا رفع راسه من السجدة الاخرة في الركعة
الاولى فاستوى قاعدا قام واعتمد على الارض هكذا رواه عبد الوهاب
المعنى عن ايوب وخلد الحذاء ورواه هشيم بن بشير عن خالد عن ابي قلابة
عن مالك بن الحويرث الليثي انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في
وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا ○ اخبرنا ابو علي الروذباري
قال اخبرنا ابو بكر بن داسة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا مسدد قال
حدثنا هشيم فذكر باسناده ○ رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن الصباح
عن هشيم ورواه وهب بن خالد عن ايوب عن ابي قلابة قال كان مالك
ابن الحويرث يانينا في مسجدنا فصلينا ويقول اي اصلي بكم وما اريد الصلاة
اريد ان اريكم كيف رايت النبي صلى الله عليه وسلم قال ايوب قلت لابي قلابة
كيف كانت صلاته قال مثل صلاة شيخنا هذا يعني عمرو بن سلمة قال ايوب
وكان ذلك الشيخ يتم التكبير وكان اذا رفع راسه من السجدة الثانية جلس
ثم اعتمد على الارض فقام ○ اخبرناه ابو عمرو قال اخبرنا ابو بكر الاسماعيلي
قال اخبرنا ابو يعلى قال حدثنا ابو العباس ابن الوليد الرببي وابرهيم بن
الحجاج قالا حدثنا وهب فذكر الا ان في رواية ابرهيم شيخنا هذا
عمرو بن سلمة رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسماعيل وعلي بن
اسد عن وهب وروينا جلسة الاستراحة في حديث ابي حميد
الساعدي ○ وروينا عن ابن عمر انه كان اذا قام من الركعتين اعتمد على
الارض بيديه ○ والذي روي عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه

نهى ان يعتمد الرجل على يده في الصلاة فذاك مصر وقع فيه من بعض الرواة ٥
وقد رواه احمد بن حنبل عن عبد الرزاق عن معمر عن اسماعيل بن امية عن نافع
عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه ان يجلس الرجل في الصلاة وهو
معتمد على يده وفي رواية اخرى اذا جلس الرجل في الصلاة ان يعتمد على
يده اليسرى ٥ اخبرنا ابو علي الروذباري قال اخبرنا ابو بكر ان داسه
قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن حنبل فذكر الرواية الاولى ٥
واخبرنا ابو عبد الله قال اخبرنا القطيعي قال حدثنا عبد الله بن احمد قال
حدثني ابي فذكر الرواية الاخرى وهما قولتان واحد انما اثبت ٥ وفي
رواية احمد بن حنبل دلالة بيان ما اطلقه سائر الرواة عن عبد الرزاق
بمعناه رواه هشام بن يوسف عن معمر وقد ذكرناه في كتاب السنن مع
ما تشهد له ٥ ورواه محمد بن عبد الملك عن عبد الرزاق فقال اذا نهض
في الصلاة وذلك خطأ لمخالفته سائر الرواة وكيف يكون صحيحا وقد رووا
عن نافع عن ابن عمر انه كان يعتمد على يديه اذا نهض ٥ والذي روي عن علي
من السنة ان لا يعتمد على يديه حتى يستقيم قائما يقوم لم يثبت اسناده تفرد
به ابو شيبة عبد الرحمن بن اسحاق واختلف عليه في اسناده ولكن صح
عن ابن مسعود انه قام على صدور قدميه

كيفية الجلوس في التشهد الاول والاخر

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد اراه عن محمد بن عمرو بن
حلحلة الشك من ابي العباس انه سمع عباس بن سهل الساعدي يخبر عن
ابي حميد الساعدي قال كان رسول الله صلى الله عليه اذا جلس في التحيات
ثنى رجله اليسرى فجلس عليها ونصب قدمه اليمنى واذا جلس في الاربع
اماط رجليه عن ورك وافضى بمقعدته الى الارض ونصب ورك اليمنى ٥

قال احمد هكذا وقع هذا الحديث في كتاب الربيع ورواه الزعفراني في القديم
عن الشافعي عن رجل وهو ابراهيم بن محمد بلا شك عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن
محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي حميد الساعدي ان النبي صلى الله عليه جلس في
الرابعة فاخرج رجله من شقه الايمن وافضى بمقعدته الى الارض
٥ قال احمد حديث محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء صحيح وحديثه
عن عباس بن سهل فيه نظر وابراهيم بن محمد انما روى حديث عباس عن
اسحق بن عبد الله عن عباس بن سهل والخطأ وقع ممن دون الشافعي وكأن
الاصم يشك فيه وتابعه ابو نعيم الحرحاني عن الربيع فالوهم وقع من الربيع
والله اعلم ٥ وقد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو بكر احمد
ابن اسحق الفقيه قال اخبرنا احمد بن ابراهيم قال حدثنا ابن بكير قال حدثني
الليث عن ابي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء انه
قال جالسنا نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه قال فذكرنا صلاة رسول الله
صلى الله عليه فقال ابو حميد الساعدي انا كنت احفظكم لصلاة رسول الله
صلى الله عليه رأيته اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه واذا ركع امكن يديه
من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع راسه استوى حتى يعود كل
فقار مكانه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف في الركعة
اصابع رجليه القبلة فاذا جلس في رجله اليسرى واذا جلس في الركعة
الاخرى قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته ٥ قال احمد رواه البخاري
في الصحيح عن يحيى بن بكير عن الليث عن خالد هو ابن يزيد عن سعيد هو ابن ابي هلال
عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء قال وحدثنا الليث عن
يزيد ابن ابي حبيب ومزيد بن محمد عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن
عطاء انه كان جالسا مع نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه فذكر وزاد فيه
في الجلوس في الركعتين عند قوله جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى وقال

الشبكة الألوكة www.alukah.net

في الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته ○ اخبرناه
ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني ابو سعيد السيوي قال حدثنا حماد بن شاذان
ومحمد بن يوسف قالا حدثنا محمد بن اسماعيل قال حدثني يحيى بن بكير هذه ○
قال البخاري سمع الليث بن سعد ابن ابي حبيب وسمع محمد بن جحادة وابن جحادة
ان عطاء قال احمد وقد اخبرني عطاء انه كان جالسا مع نفر من اصحاب
النبي صلى الله عليه فذكروا صلاة النبي صلى الله عليه فصح بذلك وصف الحديث
وصححه ○ وقد روينا فيما مضى من هذا الكتاب حديث عبد الحميد بن
جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعنا ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب
النبي صلى الله عليه فيهم ابو قتادة فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلاة رسول الله
صلى الله عليه فذكر الحديث وقال فيه ثم يهوي الى الارض فيجافي يديه عن
جنبيه ثم يرفع راسه فيثني رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتح اصابع رجليه
اذا سجد ثم يعود ثم يرفع فيقول الله اكبر ثم يثني رجله فيقعد عليها معتدلا
ثم يصنع في الركعة الاخرى مثل ذلك وذكر الحديث قال حتى اذا كان
في السجدة التي فيها التسليم اخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر
قالوا جميعا صدق هكذا كان يصلي رسول الله صلى الله عليه ○ اخبرناه
ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد
ابن سنان القزاز قال حدثنا ابو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر فذكره ○
وفي هذا كفاية المقعود فيما من التحيتين وبعد السجدة الاخرة من الركعة
الاولى ثم اجمال الركعة الاخرى على الاولى ثم دلالة قعود في الركعة
الاخرة ○ وروينا في حديث فليح عن عباس بن سهل عن ابي حميد ثم
جلس فافترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته ○ وهذا في
التشهد الاول وليس في حديثه بيان القعود في التشهد الاخر وانما ذكر
جميعا في حديث محمد بن عمرو بن عطاء ○ وقد ابطلنا في مسئلة رفع اليدين

دعوى من زعم في حديث محمد بن عمرو انه منقطع وكذلك محمد بن اسماعيل البخاري
مستند الرواة وعارفا بصحة الاسانيد وسقمها وقد صح حديث محمد بن
عمرو بن عطاء واودعه كتابه الجامع الصحيح الاحمار كما ذكرناه فلا وجه لاحد
في ترك القول به وقد روى مسلم بن الحجاج في كتاب الصحيح عن اسحق بن
ابرهيم الحنظلي عن عيسى بن يونس عن حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن ابي
الجوزاء عن عائشة قال كان رسول الله صلى الله عليه يستفتح الصلاة
بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا رفع لم يشخص راسه
ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى
يستوي قائما وكان اذا رفع راسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي
جالسا وكان يقول في كل ركعتين التحيات وكان يفرش رجله اليسرى رجله
اليمنى وكان نهى عن عقب الشيطان ونهى ان يفترش الرجل ذراعيه
افتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم ○ اخبرناه ابو احمد عبد الله
ابن محمد بن الحسن المهرجاني قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب قال حدثنا
ابرهيم بن عبد الله السعدي قال حدثنا علي بن الحسن المعلم قال
حدثني ابي فذكره باسناده ○ ومعناه واذا كانت الرجل اليسرى فرشا
للرجل اليمنى كانت مقعدته على الارض كما رواه ابو حميد الساعدي في
التشهد الاخر وروي مثل معناه عن عبد الله بن عمر ○ اخبرنا ابو
زكريا بن ابي اسحق قال اخبرنا ابو الحسن الطرائفي قال حدثنا عثمان بن سعيد
قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد ان القاسم بن محمد
كان اذا جلس في التشهد نصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس
على ورك اليسرى ولم يجلس على قدميه فرآى ابن عبد الله بن محمد ان
ابن عمر وحدثني ان اباه كان يفعل ذلك ○ ورواه عبد الرحمن القاسم
عن عبد الله مختصرا وفي رواية ابيه عنه بيان ما اختصره ○ اخبرناه

ابو احمد المهرجاني قال حدثنا ابو بكر محمد بن جعفر قال حدثنا محمد بن ابراهيم
قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله
ابن عبد الله انه اخبره انه كان يرى عبد الله بن عمر بن عمر اذا جلس في الصلاة
يضع يديه على ركبتيه وانا حديث السن فنهاني عبد الله بن عمر وقال انما سنة الصلاة
ان تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى فقلت له فانك تفعل ذلك
فقال ان رجلي لا تحملاني ○ رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي عن مالك
وهذا هو الحديث الاول الا انه ليس فيه وجلس على ورك اليسرى وان
كان مخالفا فهو محمول عندنا على القعود الاول وحديث القسم على القعود
الآخر وبيانه في حديث ابي حميد فمن يقول بجميع هذه الروايات يحمل الامر
ونعمه ○ قال الشافعي ويحتمل ان يكون ابن عمر يعلم في مني
لانه راه لاحسن ولم يعلمه في الرابعة لانه لم يره يطيل في جلستها واما
قلنا في هذا بالسنة عن النبي صلى الله عليه التي لا تحل لاحد عنها خلافها
يعني حديث ابي حميد عن النبي صلى الله عليه ○ واما حديث وائل بن حجر
فانه وارد في القعود الاول وهو بين فيما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال
ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم قال حدثنا محمد بن الحسن ابو العنبس قال حدثنا
حجاج بن منهال قال حدثنا ابو عوانة عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل
ابن حجر قال قلت لانظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه كيف يصلي قال
فقام فاستقبل القبلة فكبر ورفع يديه حتى حاذتا بهما اذنيه ثم قبض باليمنى
على اليسرى قال ثم ركع ورفع يديه حتى حاذتا بهما اذنيه ثم وضع كفيه
على ركبتيه ورفع راسه حتى حاذتا بهما اذنيه ثم سجد فوضع راسه
بين كفيه ثم صلى ركعة اخرى مثلها ثم جلس فافترش رجله اليسرى ثم قعد
قال حجاج فوصف لنا ابو عوانة قال ووضع كفه اليسرى على ركبته اليسرى
وكفه اليمنى على ركبته اليمنى ودفع بالسبابة ○ فهذا يخرج لك بانه في التشهد

الاول واما دفاعه بالسبابة فانما هو الاشارة بها عند الشهادة ○ اخبرناه
ابو علي الروذباري قال اخبرنا ابو بكر ابن داسة قال حدثنا ابو داود
قال حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل عن عاصم بن كليب هذا الحديث
باسناده ومعناه الا انه قال وحد من هذا الامر على الفخذ اليمنى وقبض
بنتين وحلق حلقة ورايته يقول هكذا وحلق بشر بالابهام والوسطى
واشار بالسبابة **فصل وضع اليدين في التشهد**
اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن مسلم ابن ابي مريم عن
علي بن عبد الرحمن المعاوي قال راني ابن عمر وانا اعبث بالحصا فلما انصرف
نهاني وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه يصنع فقلت له وكيف
كان رسول الله صلى الله عليه يصنع قال اذا جلس في الصلاة وضع كفه
اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام
ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ○ رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن
يحيى واخرجه مسلم من حديث نافع عن ابن عمر فقال وعقد ثلاثا
وخمسين واشار بالسبابة واخرجه من حديث عبد الله بن الزبير عن
النبي صلى الله عليه فقال ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى واشار باصبعه
السبابة ○ وروينا عنه في هذا الحديث انه قال لا يجاوز بصره
اشارته ○ وروينا فيه انه كان يشير باصبعه اذا دعا لا يحركها ○
وروينا في حديث مالك بن نمير الخزاعي عن ابيه انه راى النبي صلى الله
عليه رافعا اصبعه السبابة قد حناها شيئا وهو يدعو ○ وروينا
في حديث حفاف بن ايماء ان النبي صلى الله عليه انما يريد بها التوحيد ○
وعن ابن عباس رضي الله عنه قال هو الاخلاص ○ **فصل التشهد**
اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا

الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن ابي الزبير
المكي عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه
يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات
الطيبات سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله كذا وقع في
رواية الربيع واشهد ان محمدا رسول الله وهو في مختصر المزني واشهد ان
محمدا رسول الله من غير واو وكذلك رواه قتيبة بن سعيد وعمرو عن
الليث ○ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا يحيى بن منصور القاضي
قال حدثنا احمد بن سلمة قال حدثنا قتيبة بن سعيد باسناده مثله وقال
واشهد ان محمدا رسول الله ○ واخبرنا ابو علي الروذباري قال اخبرنا
ابو بكر ابن داسة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
الليث فذكره باسناده مثله غير انه قال السلام بالالف واللام في
الموضعين جميعا ○ ورواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وابن رمح عن ورواه ابو
داود الا انه قال في روايته عن قتيبة كما يعلمنا السورة من القرآن
وفي رواية ابن رمح كما يعلمنا القرآن ○ اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو
سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز ابن ابي رواد عن ابن
جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس وابن الزبير لا يخلفان في
التشهد ○ قال الشافعي في رواية ابي سعيد فقد روى عن ابن مسعود
وجابر وعن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه التشهد احاديث كلها خالف
بعضه بعضا وخالف هذا اولها وانما هو اختلاف في زيادة حرف
او نقصه وانما اخذنا بهذا لانا رأيناه اجمعها وقال في موضع اخر
فكان هذا اجمع الثلاثة اكمل ○ قال احمد واما حديث ابن مسعود

فاخبرناه ابو الفوارس الحسن بن احمد بن ابي الفوارس اخبرنا ابو النضر الحافظ بغداد
قال اخبرنا ابو علي محمد بن احمد بن الحسن الصواف قال حدثنا ابو علي بشر بن
موسى قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا الاعمش عن سعيد بن مسلمة قال قال
عبد الله كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه قلنا السلام على الله من
عباده السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان فالتفت الينا النبي
صلى الله عليه فقال السلام هو الله فاذا صلى احدكم فليقل التحيات لله
والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتموه اصاب كل عبد
صالح لله في السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ○ رواه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم واخرجه
مسلم من وجه اخر عن الاعمش ○ واما حديث جابر بن عبد الله فاخبرنا
ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو بكر احمد بن سلمان الفقيه قال حدثنا ابو العباس
○ قال وحدثنا ابو بكر بن اسحق قال حدثنا ابو مسلم قال اخبرنا ابو عاصم
قال حدثنا ابن جريج قال حدثنا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال كان
رسول الله صلى الله عليه يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن
بسم الله وبالله التحيات لله الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله نسأل الله الجنة ونعوذ
به من النار ○ هكذا اخبرنا شيخنا في كتاب المستدرك وكذا رواه
على لفظ حديث ابي علانة فقد رواه غيره فلم يذكر في روايته ابي مسلم
الكجي عن ابي عاصم قوله وبالله وقد هذبناه من حديث معتمر بن سليمان وابي
خالد الاحمر وابي داود الطيالسي وبكر بن بكار وغيرهم عن ابن جريج
وفيه قوله وبالله ○ واما حديث ابي موسى الاشعري فاخبرناه ابو الحسن

ابن سلمان وابو محمد السدي ببغداد قالا اخبرنا اسماعيل بن محمد الصفار قال حدثنا
احمد بن منصور الرمادي قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة
عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله ان ابا موسى صلى بالناس فذكر الحديث
وقال فيه قال ابو موسى اما تدرون كيف تقولون ان رسول الله صلى
الله عليه خطبنا فعلمنا صلاتنا وبين لنا سنتنا فاذا كان عند القعود فليكن
اول ما تكلم به التحيات الطيبات الزاكيات السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ○ اخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابي
عوانه وسعيد بن ابي عروبة وهشام الدستوائي وسلمن التيمي
ومعمر عن قتادة واجال رواته جميعهم في التشهد على رواية ابي عوانه
وقال فيه عن ابي كامل عن ابي عوانه واذا كان عند القعدة فليكن من
قول احدكم التحيات الطيبات الصلوات السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
عبده ورسوله ○ اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو عبد الله
محمد بن يعقوب قال حدثنا عمران بن موسى وحسن بن سفن قالا حدثنا ابو
كامل قال حدثنا ابو عوانه بهذا الحديث ورواه غيره عن ابي عوانه فذكره
وبركاته وذكره واشهد واختلف فيهما عن ابي عروبة وهشام
فبعض الرواة لم يذكرهما واحدهما وبعضهم ذكرهما واحدهما ○ قال
الشافعي وقد روي عن عمر وعن علي وعن عائشة وعن ابن عمر عن كل واحد
منهم تشهد خلاف تشهد صاحبه ○ اما حديث عمر بن الخطاب رضي
الله عنه فاخبرناه ابو عبد الله وابو بكر وابو زكريا قالوا حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن
عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب يقول على المنبر

وهو يعلم الناس التشهد تقولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات
الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ○
قال الشافعي في رواية ابي عبد الله فكان هذا الذي علمنا من سبقنا بالعلم
من فيهما بنا صغارا ثم سمعناه باسناده وسمعنا ما خالفه فلم نسمع لهما ذا
في التشهد خالفه ولا توافقا بت عن نامه وان كان غيره ناسخا فكان
الذي يذهب اليه ان عمر بن الخطاب لا يعلم الناس على المنبر من طرائق
اصحاب رسول الله صلى الله عليه الا على ما علمهم النبي صلى الله عليه فلما
انتهى الينا من حديث اصحابنا حديث نسنه عن النبي صلى الله عليه صرنا
اليه وكان اولى بنا بزيد حديث ابن عباس ○ قال احمد وقد روى
عن عمر في التشهد غير هذا وما روى محمد بن اسحق عن ابن شهاب وهشام
ابن عروة عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد عن عمر في هذا الحديث فقال
بسم الله خير الاسماء التحيات وقد ذكرناه في كتاب السر ○ واما حديث
علي رضي الله عنه فاخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال قال الشافعي عن وكيع عن الاعمش عن ابي اسحق عن الحرث ان عليا
كان اذا تشهد قال بسم الله وبالله ○ قال الشافعي وليسوا يقولون
بهذا ○ وقد روي عن علي فيه كلام كثير هو منكر موضوع ○ واما
حديث عائشة رضي الله عنها فاخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس
قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك ○ واخبرنا ابو
ابن قتادة قال اخبرنا ابو عمر واسماعيل بن محمد قال حدثنا محمد بن ابرهيم
البوسنجي قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن
القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه انها كانت تقول اذا
تشهدت التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات اشهد ان لا اله الا الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

وان محمدا عبده ورسوله السلام ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم ٥ هذا لفظ حديث ابن بكير والشافعي
دون اسناده ولم يسق في رواته هذه منه ٥ واما حديث ابن عمر
رضي الله عنه فاخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه شهد ٥ واخبرنا
عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة قال اخبرنا اسماعيل بن محمد السلمي قال حدثنا
محمد بن ابرهيم قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن
عمر كان يتشهد فيقول بسم الله التحيات لله والصلوات الزاكيات لله السلام
على النبي صلى الله عليه ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله يقول هذا في
الركعتين الاوليين ويدعو اذا قضى تشهده بما بدا له فاذا جلس في آخر
صلاته تشهد كذلك ايضا الا انه يقدم التشهد ثم يدعو بما بدا له فاذا
قضى تشهده واراد ان يسلم قال السلام على النبي صلى الله عليه ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم على يمينه ثم
يرد على الامام فان سلم عليه احد عن يساره رد عليه ٥ واخبرنا
ابو زكريا قال اخبرنا ابو الحسن الطرائفي قال حدثنا عثمان بن سعيد قال
حدثنا يحيى بن بكير فذكره باسناده مثله غير انه قال بسم الله التحيات
لله الصلوات لله الزاكيات لله وقال عن يمينه ٥ قال احمد قد روي
فيه عن ابن عمر وعن عائشة مرفوعا الى النبي صلى الله عليه مخالف كل واحد
منهما ما روينا عنهما ٥ اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال
اخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي رحمه الله علمت ما حكينا عنه غير ان
ذلك كله اختلاف في زيادة حرف او نقصه او لفظ حرف بغير ما لفظ
به في الحديث الاخر فهي تحمل ان يسع عليها اشر اختلاف في الالفاظ

ولا نعلم على في شيء من المعنى لانها كلها جامعة او يدها بعظم الله والصلاة على
نبيه صلى الله عليه قال ولا احسب احدا منهم ترك رواية الا ان اللفظ قد
يختلف اذ نعلم بالحفظ فيحفظ الرجل الكلمة على المعنى دون لفظ المعلم ويحفظ
الآخر على المعنى واللفظ وبسط الآخر الكلمة فلعل هذا ان كان منهم في
عهد النبي صلى الله عليه فاجازه لهم لانه ذكر كله لا يختلف في المعنى ثم
جعل مثال ذلك اجازته لهم قراءة القرآن على سبعة احرف وصح في
موضع آخر ما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر وابو زكريا قالوا
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال
سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان
على غير ما اقرأها وكان النبي صلى الله عليه اقرأنيها فكدت ان اعجل
عليه ثم امهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله صلى
الله عليه فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير
ما اقرأتنيها فقال له رسول الله صلى الله عليه اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته
يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه هكذا انزلت ان القرآن انزل على
سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر منه ٥ اخرجاه في الصحيح من حديث مالك ٥
قال الشافعي في روايته اي سعيد واذا جاز ان يكون هذا في القرآن
مما لم تحلف فيه المعنى كان في الذي اخبر ولعل هذا ان يكون ما اتبعوا
من حفظهم عن النبي صلى الله عليه لفظا او معنى رآه واسعا هادوه
اللفظ لفظ وللمعنى معنى وقد روى بعض التابعين انه لقي نفرا من اصحاب
النبي صلى الله عليه فاختلفوا عليه في الحديث في اللفظ واجتمعوا في المعنى
فسأل عن ذلك فقال لا باس بذلك ما لم يحل المعنى من حلال الى حرام
او حرام الى حلال ولعل من روى منهم لا يعرفه الى النبي صلى الله عليه

انما توسعوا في هذا المعنى واذا احفظوا وروى كل واحد منهم ما حفظ وبحسن
وزعم ان كل واحد من هذا التشهد حري وزعم انه لا يجوز ترك التشهد ٥
واصح في رواية موسى ان اي الجائز ودما روي عن النبي صلى الله عليه انه
قال لابن مسعود حين علمه التشهد فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك ٥
اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا
الحسن بن مكرم قال حدثنا ابو الضرهاشم بن القاسم قال ابو حنيفة قال حدثني
الحسن بن الحر قال حدثني القاسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي وحدثني
ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه اخذ
بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة فقال قل التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين قال ابو حنيفة حدثني من سمعه قال اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اذا فعلت هذا او قضيت هذا
فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد ٥
قال احمد فقد ذهب الحفاظ الى ان هذا وهم وان قوله اذا فعلت
هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك من قول عبد الله بن مسعود
فادرج في الحديث ٥ رواه شبابة بن سوار عن ابي حنيفة فميزه من
الحديث وجعله من قول عبد الله ٥ ورواه عبد الرحمن بن ثوبان
عن الحسن بن الحر فجعله من قول عبد الله ٥ وذهب بعض اهل العلم
الى ان ذلك كان قبل ان ينزل السلم ٥ وروينا عن عبد الله بن مسعود
انه قال كانا نقول قبل ان نفرض التشهد وروينا عنه انه قال لا صلاة
الا بتشهد وروينا عن عمر بن الخطاب انه قال لا حظ في صلاة لا تشهد ٥

الصلاة على النبي صلى الله عليه

اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني قال اخبرنا ابو سعيد بن الاعرابي

اصل
وقد

قال

قال حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني قال حدثنا محمد بن ادريس الشافعي قال
اخبرنا مالك عن عبد الله ابن ابي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرو بن
سليم الزرقي قال اخبرني ابو حميد الساعدي انهم قالوا يا رسول الله كيف
نصلي عليك فقال رسول الله صلى الله عليه قولوا اللهم صل على محمد وازواجه
وذريته كما صليت على ال ابراهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته
كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد رواه البخاري في الصحيح عن
القعنبي عن مالك واخرجه مسلم من وجه اخر عن مالك
اخبرنا ابو محمد بن يوسف قال اخبرنا ابو سعيد بن الاعرابي قال حدثنا
الحسن بن محمد الزعفراني قال حدثنا محمد بن ادريس الشافعي قال اخبرنا مالك
عن نعيم بن عبد الله المجمر ان محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري اخبره وعبد الله
ابن زيد هو الذي اري النداء بالصلاة على عهد رسول الله صلى الله عليه انه قال
اتانا رسول الله صلى الله عليه في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد
امرنا الله ان نصلي عليك يا نبي الله فكيف نصلي عليك فسكت النبي صلى الله
عليه حتى تمنينا انه لم يسأله فقال رسول الله صلى الله عليه قولوا اللهم صل
على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد
كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد ٥ واخبرنا ابو سعيد قال
اخبرنا سنيد بن محمد قال حدثنا ابو حصين ان سلامة قال حدثنا المزني قال
حدثنا الشافعي فذكر مثل معناه نحوه وزاد والسلام كما قد علمتم ٥
رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك ورواه محمد بن اسحق بن يسار
عن محمد بن ابراهيم عن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابي مسعود قال اقبل رجل
حتى جلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه ونحن عنده فقال يا رسول الله
اما السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في
صلاتنا صلى الله عليك قال فصمت رسول الله صلى الله عليه حتى احببنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان الرجل لم سأله فقال اذا انتم صليتم علي فقولوا اللهم صل على محمد النبي الامي
وعلى آل محمد كما صليت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم وبارك على محمد النبي الامي
وعلى آل محمد كما باركت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد ٥
اخبرناه ابو طاهر الفقيه قال ولم اظفر باصل سماعي لهذا الحديث وجدته
قال اخبرنا ابو حامد ابن بلال قال حدثنا ابو الازهر قال حدثنا يعقوب
ابن ابرهيم بن سعد قال حدثني ابي عن ابن اسحق قال وحدثني في الصلاة على
النبي صلى الله عليه انما المر المسلم صلى عليه في صلاته محمد بن ابرهيم فذكره
وهذا اسناد صحيح وفيه بيان موضع هذه الصلاة من الشريعة ٥ اخبرنا
ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي
رحمه الله فرض الله جل ثناؤه الصلاة على رسوله فقال ان الله وملائكته
يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فلم يكن فرض الصلاة
عليه في موضع اولى منه في الصلاة ووجدنا الدلالة عن رسول الله
صلى الله عليه بما وصفت من ان الصلاة على رسول الله صلى الله عليه فرض
في الصلاة والله اعلم ٥ اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا
ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابرهيم بن محمد
قال اخبرني صفوان بن سليم عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة انه قال
يا رسول الله كيف نصلي عليك في الصلاة قال تقولون اللهم صل على محمد
وآل محمد كما صليت على ابرهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على
ابرهيم وفي رواية ابي سعيد على آل ابرهيم تسلمون علي ٥ واخبرنا
ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابرهيم بن محمد قال حدثني سعد بن اسحاق
عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن النبي صلى الله عليه انه كان يقول
في الصلاة اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابرهيم وآل ابرهيم وبارك

على محمد وآل محمد كما باركت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد ٥ واخبرنا
ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك قال اخبرنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يونس
ابن حبيب قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة قال اخبرني الحكم قال سمعت
ابن ابي ليلى قال لقيني كعب بن عجرة فقال الا اهدي لك هدية خرج علينا
رسول الله صلى الله عليه فقلنا قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك
قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابرهيم انك
حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابرهيم انك
حميد مجيد ٥ اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة
فيه كالدلالة على ان ذلك في الصلاة لان قولهم قد عرفنا كيف نسلم
عليك اشارة الى السلام الذي عرفوه في التشهد فقولهم فكيف نصلي عليك
يتضمن في القعود للتشهد والله اعلم ٥ وروينا عن عبد المهيمن عن عباس
ابن سهل الساعدي عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه قال لا صلاة لمن
لم يصل على نبي الله صلى الله عليه ٥ وعبد المهيمن هذا غير قوي في الحديث
٥ وروينا عن جابر عن ابي حصين عن ابي مسعود الانصاري انه قال لو
صليت صلاة لا اصلي فيها على محمد ما رأيت انها تتم وفي رواية اخرى
وعلى آل محمد ٥ وجابر هذا هو الجعفي وهو ضعيف ٥ وروينا عن الثوري
عن اسماعيل ابن ابي خالد عن الشعبي انه قال من لم يصل على النبي صلى الله عليه
في التشهد فلم يصل صلاة او قال لا تجزي صلاته ٥ وذكر الشافعي رحمه الله
في رواية حرمله اختلاف الناس في آل محمد صلى الله عليه ثم اختار انهم
بنو هاشم وبنو المطلب الذين حرمت عليهم الصدقة وجعل لهم سهم ذوي
القربى من خمس الغنى والغنيمة واستدل على ذلك بما روي عن النبي صلى
الله عليه انه قال ان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وان الله حرم علينا
الصدقة وعوضنا منها الخمس وقال الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من

الألوكة
www.alukah.net

بني عبد المطلب ولم يعط رسول الله صلى الله عليه
سهم ذي القربى بني هاشم وبني المطلب دل ذلك على ان الذين حرم الله
عليهم الصدقة وعوضهم منها الخمس والذين اعطاهم رسول الله صلى الله
عليه الخمس هم آل محمد الذين أمر بالصلاة عليهم معه ○ اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ قال اخبرني ابو النضر الفقيه قال اخبرنا ابو بكر محمد بن اسحاق قال
حدثنا عيسى بن ابراهيم الغافقي قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس
عن ابن شهاب ان عبد الله بن الحرث بن نوفل الهاشمي ان عبد المطلب اخبره
ان اباه ربيعة بن الحرث والعباس بن عبد المطلب قالا لعبد المطلب بن
ربيعة وللفضل بن العباس ايتيا رسول الله صلى الله عليه فذكر الحديث
في اتيانهما ليستعملهما على الصدقات قال فقال لنا ان هذه الصدقة انما
هي اوساخ الناس ولا تحل لمحمد ولا لآل محمد وذكر الحديث
رواه مسلم في الصحيح عن هرون بن معروف عن ابن وهب

قدر الجلوس في الركعتين الاولتين والاخريين

اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن ابيه عن ابي
عتبة عن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه في
الركعتين كانه على الرضف قلت حتى يقوم قال ذلك يريد قال الشافعي
في رواية ابي سعيد فيما هذا والله اعلم دليل على ان لا يزيد في الجلوس الاول
على التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وذلك آخره واذ وصف اخفاءه
في الركعتين الاولتين فيه والله اعلم دليل على انه كان يريد في الركعتين
الاخريين على قدر جلوسه في الاولتين وذلك احب لكل مصل ان يزيد
على التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه ذكرا لله ويحمده ودعاء في الركعتين
الاخريين قال احمد وهذا الذي اسمعه موجود فيما اخبرنا ابو عبد الله

الى فنا

الحافظ قال حدثنا ابو الفضل الحسن بن يعقوب العدل قال حدثنا المزني بن حرمله
قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقري قال حدثنا حيوة عن ابي هانئ عن ابي علي
الحبلي هو عمرو بن مالك عن فضالة بن عبيد الانصاري ان رسول الله صلى الله
عليه راى رجلا صلى لم يحمد الله ولم يمجده ولم يصل على النبي صلى الله عليه
فانصرف فقال رسول الله صلى الله عليه عجل هذا فدعاه فقال له ولغيره
اذا صلى احدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه وليصل على النبي ثم يدعو
بما شاء او روينا في الحديث الثابت عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن
مسعود عن النبي صلى الله عليه في التشهد قال في آخره ثم ليتخير احدكم من
الدعاء اعجبه اليه فيدعو به وفي رواية اخرى ثم يتخير بعد من الدعاء ما شاء

القراءة خلف الامام

قال الله عز وجل واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا الآية
قال الشافعي في القديم فهذا عندنا على القراءة التي تسمع خاصة ○ قال
احمد وروينا عن مجاهد انه قال كان رسول الله صلى الله عليه يقرأ في
الصلاة فسمع قراءة فتى من الانصار فنزلت هذه الآية ○ وروي من وجه
آخر عن مجاهد انه قال نزلت في الخطبة يوم الجمعة وروينا عن ابي هريرة
انه قال كانوا يتكلمون في الصلاة فنزلت هذه الآية وذلك قوله معوبه
ازن ○ وروي من وجه آخر عن ابي هريرة انه قال نزلت في رفع الاصوات
خلف رسول الله صلى الله عليه في الصلاة ○ وروينا عن ابي موسى
الاشعري وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه اذا كبر الامام فكبروا واذا
قرأ فانصتوا ○ وقد اجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة في الحديث وانها
ليست بمحفوظة كيحيى بن معين وابو داود السجستاني وابو حاتم الرازي
وابو علي الحافظ وعلي بن عمر الحافظ وابو عبد الله الحافظ ومن قال بهذا
القول انما اعتمد على ما اخبرنا ابو احمد المهرجاني قال اخبرنا محمد بن جعفر قال

الشبكة الألوكة www.alukah.net

حدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا ابن بكير قال حدثنا مالك ح واخبرنا ابو الحسن
الفقيه اخبرنا شافع قال اخبرنا ابو جعفر ابن سلامه حدثنا المزني حدثنا الشافعي
اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن اكيمة الليثي عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة قال هل قرأ احد منكم معي آنفا
قال رجل نعم يا رسول الله قال اني اقول مالي انازع القرآن قال فانتهى الناس
عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه فيما جهر فيه بالقراءة من الصلوات
حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه قال احمد هذا حديث يرد
به ابن اكيمة وهو مجهول ولم يكن عند الزهري من معرفته الا من ان رآه عند
سعيد بن المسيب واختلفوا في اسمه فقيل عمار وقيل عمارة قاله البخاري ح
قال احمد وقوله فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه فيما جهر
فيه من قول الزهري قاله محمد بن يحيى الذهلي صاحب الزهريات ومحمد بن
اسماعيل البخاري وابو داود السجستاني واستدلوا على ذلك برواية الاوزاعي
حين جوده من الحديث وجعله من قول الزهري فكيف تصح ذلك عن ابي هريرة
وابو هريرة يأمر بالقراءة خلف الامام فيما جهر به وفيما خافت ح وهذا
النبي صلى الله عليه [illegible] دول ما بعده من قول الزهري
في معنى ما رواه عمران بن حصين [illegible] هذا الفصل وهو مخرج في كتاب
مسلم ح حدثنا ابو بكر محمد بن [illegible] قال اخبرنا عبد الله بن جعفر
قال حدثنا يونس بن حبيب قال حدثنا ابو داود الطيالسي قال حدثنا شعبة
عن قتادة سمع زرارة يعني ابن اوفى يحدث عن عمران بن حصين ان رسول الله
صلى الله عليه صلى بأصحابه الظهر فقال ايكم قرأ بسبح اسم ربك الاعلى فقال
رجل انا ولم اردت بها خيرا قال قد علمت ان رجلا خالجنيها قال
شعبة فكأنه كره معناها كأنه رأى ان قوله لم اردت بها خيرا قال احمد
قال كان ابن الاكيمة حفظ في حديثه قال ذلك في صلاة جهر فيها بالقراءة فكان

بعض من كان يصلي خلف النبي صلى الله عليه جهر بالقراءة خلفه فيما جهر فيها
خافت فقال ما روى في القصتين وليس في الحديث واحد منهما انه
نهى عن القراءة وقد روى عن الحجاج بن ارطاة عن قتادة عن زرارة ابن
اوفى عن عمران بن حصين قال كان رسول الله صلى الله عليه نهى عن القراءة
خلف الامام ح وفي سؤال سعيد وجواب قتادة في هذه الرواية
الصحيحة تكذيب من قلب هذا الحديث واتبعه من الغرباء من الغرباء
من اصحاب قتادة ح وقد روي هذا الفصل بعينها من وجه آخر وفيها
زيادة ليست في رواية عمران ح اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ
قال حدثنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن قريش قال حدثنا الحسن بن سفين
قال حدثنا عفان بن مكرم قال حدثنا يونس بن بكير قال اخبرنا وحشي
ولحسن بن عمارة عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد
عن جابر بن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه بأصحابه الظهر
او العصر فلما انصرف قال من قرأ خلفي بسبح اسم ربك الاعلى فلم يتكلم
احد فردد ذلك ثلثا فقال الرجل انا يا رسول الله قال لقد رأيتك
تخالجني او قال تنازعني القرآن من صلى منكم خلفي فليقرأ بفاتحة الكتاب
واخبرنا ابو عبد الله قال اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي بمرو
قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الفضل البلخي قال حدثنا مكي بن ابراهيم عن
ابي حنيفة عن ابي الحسن موسى بن ابي عائشة عن ابي الوليد وهو عبد الله
ابن شداد عن جابر قال انصرف النبي صلى الله عليه من صلاة الظهر او العصر
فذكر معناه الى قوله لقد رأيتك تنازعني او تخالجني القرآن فذكره وبهذا
الاسناد عنه عن ابي حنيفة عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد
عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان من حفظه بين ان
يجعل رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه نهاه عن القراءة في الصلاة فلما

اصرفا قال عليه الرجل فقال انها نهاى عن القراءة خلف رسول الله صلى الله عليه
منازعا حتى ذكر ذلك للنبى صلى الله عليه فقال النبى صلى الله عليه من صلى خلف
امام فان قراءة الامام له قراءة ٥ قال احمد هذا الكلام فى هذه القصة
اخيرا قد رواه سفين الثورى وشعبة بن الحجاج وسفين بن عيينة وابو عوانة
وجماعة من الحفاظ عن موسى ابى عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبى صلى
الله عليه مرسلا ٥ ورواه ايضا عبد الله بن المبارك عن ابى حنيفة مرسلا
مختصرا ٥ ويروى جابر الجعفى وهو متروك وليث ابن ابى سليم وهو ضعيف
عن ابى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه من كان له امام فقراءة الامام
له قراءة وكل من تابعهما على ذلك اضعف منهما او من احدهما ٥ اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ قال سمعت سلمة بن محمد القصبة يقول سألت ابا موسى
الرازى الحافظ عن الحديث المروى عن النبى صلى الله عليه من كان له امام
فقراءة الامام له قراءة فقال لم يصح فيه عندنا عن النبى صلى الله عليه شئ
انما اعتمد مشايخنا فى الروايات عن على وعبد الله بن مسعود والصحابة
قال ابو عبد الله اعجبنى هذا لما سمعته فلقيت ابا موسى احفظ من رأيت من
اصحاب الرأى على وجه الارض ٥ قال احمد فان صح شئ من ذلك فانما
روينا فى الاسناد الاول عن ابى حنيفة دلالة على السبب الذى ورد
عليه هذا الكلام وقد بين عبادة بن الصامت وهو احد النقباء ليلة
العقبة وقد شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه فى مثل هذه القصة
وهو اشبه ان يكون هو حديث ابى نعيم ان النبى صلى الله عليه انما
جعل قراءة الامام له قراءة فى قراءة السر وفى الجهر بالقراءة دون قراءة
الفاتحة وخبر عبادة مفسر لما نهى عنه وما امره به اولى من غيره
واشبه ان يكون رواية مكحول وابراهيم احفظ لوقائعها فى القصة الاولى
رواية عمران حصين وموافقها سائر الرواة عن ابى حنيفة فى القصة الاخرى

دون ذلك اخبارنا قال غيره رواهما مرسلة فالشبهة ان يكون احدى القصة
الاخرى بعد الاولى لمعرفة بعض الصحابة راهة القراءة خلفه مما شهد منه
فى القصة الاولى فالشبهة ان يكون هذه القصة الاخرى هى القصة التى رواها
عبادة بن الصامت وان الكمه عن اى هريرة الا ان ارشد احفظ فيها
انكار الصحابى والنهى مطلقا ولم يحفظ استثنا الفاتحة وعبادة حفظ انكار
النبى صلى الله عليه قراءة من قراءته فنهى عنها وامره بقراءة الفاتحة واخباره
بان صلاة لمن لم يقرأ بها وان كانت قصته اخرى لحديث عبادة زائد
فهو اولى والله اعلم ٥ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس
محمد بن يعقوب قال حدثنا ابو زرعة الدمشقى قال حدثنا احمد بن خالد
الوهبى قال حدثنا محمد بن اسحق ٥ واخبرنا ابو على الروذبارى فى كتاب
السنن لابى داود قال اخبرنا ابو بكر ابن داسة قال حدثنا ابو داود قال
حدثنا النفيلى قال حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن مكحول عن محمود بن
الربيع عن عبادة بن الصامت قال كنا خلف النبى صلى الله عليه فى صلاة
الفجر فثقل رسول الله صلى الله عليه فتثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال لعلكم
تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم هذا يا رسول الله قال لا تفعلوا الا
بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها ٥ لفظ حديث ابى داود وقد
رواه ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحاق قد ذكره سماعا عن اسحق عن مكحول
فصار الحديث بذلك موصولا صحيحا ٥ ورواية الزهرى عن محمود بن
الربيع عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه قال لا صلاة لمن
لم يقرأ بفاتحة الكتاب وان كانت مختصرة فهى لرواية ابن اسحاق وشاهدة
وقد روى زيد بن واقد وموسى عن حرام بن حكيم ومكحول عن نافع بن
محمود بن ربيعة سمع عبادة بن الصامت يحدث بها قام القرآن او نعم يجهر بالقراءة
قلت رأيتك صنعت شيئا قال وما ذاك قال سمعتك تقرأ

الألوكة
www.alukah.net

بام القران واولهم عهدا بالقراءة قال نعم صلى بنا رسول الله صلى الله عليه بعض
الصلوات التي تجهر فيها بالقراءة فلما انصرف قال منكم من احد قرأ شيأ من القرآن
اذا جهرت بالقراءة فقلنا نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وانا
اقول مالي انازع القرآن لا تقرأن احد منكم شيأ من القرآن اذا جهرت
بالقراءة الا بام القرآن ٥ اخبرناه ابو بكر بن الحرث الاصبهاني العقبه قال
اخبرنا ابو الحسن علي بن عمر الحافظ قال حدثنا ابو محمد بن صاعد قال حدثنا
محمد بن يحيى وابو زرعة الدمشقي قالا حدثنا محمد بن المبارك الصوري
قال حدثنا صدقة بن خالد قال حدثنا زيد بن واقد فذكره قال ابو الحسن
هذا اسناد حسن ورجاله ثقات قال احمد ورواه ايضا الهيثم بن حميد
عن زيد بن واقد عن مكحول ٥ ابو محمود سمع هذا الحديث من محمود بن الربيع
ومن انبه نافع بن محمود ونافع بن محمود وابو محمود بن الربيع سمعا من عباده
ابن الصامت قال ابو علي الحافظ النيسابوري فيما اخبرنا به ابو عبد الله
الحافظ عنه ٥ وفي مختصر البويطي والربيع بن موسى ان ابا داود ذكر
يزيد بن ربيع عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن محمد ان ابا عائشة عن من شهد
ذلك ان رسول الله صلى الله عليه قال لهم اتقرؤن وانا اقرأ فاجابوه
نعم قال فلم تقرأ احد منكم بام القرآن فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها ٥ وروى ايضا عن وهيب
عن ايوب عن ابي قلابة عن النبي صلى الله عليه نحوه ٥ اخبرناه ابو عبد الله
الحافظ قال اخبرنا ابو بكر بن اسحق الفقيه قال اخبرنا الحسن بن علي بن
زياد قال حدثنا ابراهيم بن موسى الفراء قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا
خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي عائشة عن من شهد ذلك ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال في صلاة قال تقرؤن والامام يقرأ قالوا انا لنفعل قال
فلا تفعلوا الا ان يقرأ احدكم بام الكتاب ٥ تابعه سفيان الثوري
عن ايوب الحذاء ٥ اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو بكر بن اسحق

قال اخبرنا محمد بن غالب قال حدثنا ابو حذيفة قال حدثنا سفيان عن خالد الحذاء
عن ابي قلابة عن محمد ان ابا عائشة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه قال
قال رسول الله صلى الله عليه لعلكم تقرؤن والامام يقرأ قالوا انا لنفعل قال
فلا تفعلوا الا ان يقرأ احدكم بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها ٥ كذلك رواه الاعمش وغيره
عن سفيان وهذا اسناد صحيح واصحاب النبي صلى الله عليه كلهم عدول فترك
ذكر اسمائهم في الاسناد لا يضر اذا لم تعارضه ما هو اصح منه ٥ ورواه
ايوب عن ابي قلابة فارسله والذي وصله حجة ٥ ورواه ايوب له
شاهد وهو في تاريخ البخاري عن مؤمل عن اسماعيل بن علية عن ايوب
عن ابي قلابة عن النبي صلى الله عليه قال اسماعيل عن خالد قلت لابي قلابة
من حدثك هذا قال محمد ان ابا عائشة مولى لبني امية كان خرج مع بني
مروان حين حرجوا من المدينة ٥ اخبرناه ابو بكر بن ابراهيم قال
اخبرنا ابراهيم بن عبد الله قال حدثنا ابو احمد قال حدثنا محمد بن اسماعيل البخاري
قال حدثنا مؤمل قال حدثنا اسماعيل فذكره ٥ واصح في مختصر البويطي
وصاحبه مما روى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال كل
صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج فقال له حامل حديثه هذا الي
اكون احيانا خلف الامام قال اقرأ بها يا فارسي في نفسك وابو هريرة
حمل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وهو اولى بيسر ولاه قد
سمعه وقد يكون سعيد بن مسيب وغيره ارسلوا عن ابي هريرة عن النبي سمعه
وقد مضى اسناد حديث ابي هريرة صحيح وفي رواية احمد بن
سفيان عن العلاء عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة في هذا الحديث قال
قلت يا ابا هريرة اني اسمع قراءة الامام فقال يا فارسي اقرأ بها في نفسك ٥ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس
محمد بن يعقوب قال حدثنا اسحق بن راهويه قال حدثنا الحسين بن حفص عن

سليمان الشيباني عن جواب عن يزيد بن شريك التيمي قال قلت ليعني للخطاب اقرأ
وراء الامام يا امير المؤمنين قال نعم قال وان قرأت يا امير المؤمنين قال وان
قرأت ○ واخبرنا ابو عبد الله قال اخبرنا ابو بكر بن اسحق قال اخبرنا ابراهيم
ابن ابي طالب قال حدثنا ابو كريب قال حدثنا حفص بن غياث عن جواب التيمي
ابي اسحق الشيباني عن جواب التيمي وابراهيم بن محمد بن المنتشر عن الحرث بن
سويد عن يزيد بن شريك انه سأل عمر عن القراءة خلف الامام فقال اقرأ ما معه
الكتاب قلت وان جهرت انت قال وان كنت انا قلت وان جهرت قال
وان جهرت ○ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس بن يعقوب
قال حدثنا محمد بن اسحق قال حدثنا الاسود بن عامر قال حدثنا سفيان
سفيان بن حسين قال سمعت الزهري يحدث عن ابن ابي رافع عن ابيه عن علي انه
كان يأمر ان يقرأ خلف الامام اطنه قال في الظهر والعصر في الركعتين
الاولتين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب
○ واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثني محمد بن احمد بن محمدويه قال
حدثنا جعفر بن احمد بن نصر الحافظ قال حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا يزيد
ابن زريع قال حدثنا معمر عن الزهري عن عبيد الله ابن ابي رافع عن علي قال اقرأ
في صلاة الظهر والعصر خلف الامام بفاتحة الكتاب وسورة ○ وكذلك
رواه يزيد بن هرون عن سفيان بن حسين دون ذكر ابيه فيه وسماع عبيد الله
ابي رافع من علي صحيح ○ وفي هذا دليل على خطأ ما روي عن علي في احلاف
او اريد به ترك الجهر دون اصل القراءة ○ واخبرنا ابو سعيد قال
حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن هشيم عن
منصور عن الحسن ان عليا قال لرجل اقرأ فيما ادرك مع الامام ○ وروينا عن عبد الله
ابن زياد الاسدي قال صليت الى جنب عبد الله بن مسعود خلف الامام فسمعته
يقرأ في الظهر والعصر في هذا دلالة على ان ما روي عنه انه سئل عن القراءة

خلف الامام فقال انه يجزيه ان يقرأ في نفسه فانما اراد به صلاة الجهر الامام فيها بالقراءة او قراءة السورة او ترك الجهر بقراءة
بفسه ○ وروينا عن يزيد النشر عن جابر عن [illegible] كانوا يقرأون في الظهر
والعصر خلف الامام في الركعتين الاولتين بفاتحة الكتاب وسورة وفي
الاخريين بفاتحة الكتاب ○ وفي هذا دلالة على ان ما روي عنه وهب بن
كيسان من قوله من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا ان يكون الامام
انما اراد به صلاة الجهر الامام فيها بالقراءة او اذا ادرك الامام في الركوع وروينا
عن ابي الدرداء انه قال لا تترك قراءة فاتحة الكتاب خلف الامام جهر او لم
يجهر ○ وفي هذا دلالة على ان ما روي عن مرة من قوله لا اري الامام
اذا ام القوم الا قد كفاهم انما اراد به صلاة جهر الامام فيها بالقراءة او
اراد به انه يكفيهم قراءة السورة فالجهر بفاتحة ○ وروينا عن عبادة بن
الصامت وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وعبد الله بن عباس وابي سعيد الخدري
وعبد الله بن حنظلة وابي هريرة وانس وعمران بن حصين وعائشة انهم
كانوا يأمرون بالقراءة خلف الامام وعن عبد الله بن عمرو بن العاص وهشام
ابن عامر انهما كانا يأمران خلف الامام ○ وروينا عن زيد بن ثابت وابن
عمر انهما كانا لا يريان القراءة خلف الامام ○ وروينا عن ابن عمر مرفوعه
اعوانه سئل عن ذلك فقال اني لاستحي من رب هذا البيت ان اصلي صلاة
لا اقرأ فيها بام القرآن ○ وكان يحصبهم بالحصى من رآه منهم حين صلى الظهر
او نهاه عنها حين صلى الصبح ثم لم يسمع انسانا منهم قراءة الفاتحة حين صلى الصبح
فلذلك اختلفوا قالوا لم يسمعوا القراءة انما هي دون الانصات
بعضهم على جميع الصلوات وبعضهم على صلاة جهر فيها بالقراءة فمن سمع النهي
والانصات حمل النهي والكراهية على الجهر بالقراءة في جميع الصلوات وعلى
قراءة السورة مما يجهر فيه بالقراءة دون قراءة الفاتحة سرا في الصلوات

الألوكة
www.alukah.net

كلين ٥ سمعا روحا انه سمع ابن في صلاة الظهر حين سمع القراءة خلفه قال سمعا روحا
في حديث عمران بن حصين وغيره و في صلاة الفجر حين سمع القراءة خلفه قال سمعا
روحا في احاديث عباده وغيره فهما قضيتان يجوز ان يغيب عن احدهما
بعض من شهد الاخرى ويجوز ان يغيب بعض كلامه فيها عن بعض من شهدها
وكل من شهدها في صلاة الصبح وسمع كلامه ياجميعه حفظ فيها ما نهى عنه
وما استثناه واجزان الصلاة لاخرى دونه فالحكم له دون غيره وبالله
التوفيق ٥ اخبرنا ابو سعد ان ابي عمرو قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا
الربيع قال قال الشافعي لاحرى صلاة المرء حتى يقرا ام القرآن في كل ركعة
لما ما كان واما موما كان الامام جهر او خافت فعلى المأموم ان يقرا ام القرآن
فما خافت الامام او جهر قال الربيع وهذا آخر قول الشافعي رضي الله عنه
سماعا منه وقد كان قبل ذلك يقول لا يقرا المأموم خلف الامام فيما جهر
الامام فيه ويقرا فيما خافت ٥ زاد على هذا في كتاب البويطي فقال
واحب الي ان يكون ذلك في سكت الامام قال احمد وبذلك امر عروة بن
الزبير وسعيد بن جبير ويكول ٥ وقال ابو سلمة ان عبد الرحمن للامام سكتتان
فاغتنموا فيها القراءة ٥ اخبرنا علي بن احمد بن عبدان قال اخبرنا احمد بن
عبيد قال حدثنا يحيى بن محمد الجنابي قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا
حماد بن سلمة قال حدثنا احمد عن الحسن عن سمرة قال كان رسول الله صلى
الله عليه سكتتين اذا دخل في الصلاة واذا فرغ من القراءة فانكر ذلك
عمران بن حصين على سمرة فكتبوا الى ابي بن كعب فاتاهم عن ذلك فكتب اليهم
ان صدق سمرة ٥ واخبرنا علي بن احمد بن عبدان قال اخبرنا احمد بن
عبيد قال حدثنا اسمعيل بن محمد ابن اخي جرير قال حدثنا مكي بن ابراهيم قال حدثنا
سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب فذكر نحو هذا
الحديث دون بيان السكتتين قال قلنا لقتادة ما السكتتان قال سكتة حين

كبر والاخرى حين فرغ من القراءة عند الركوع ثم قال مرة اخرى يسكت حين
كبر والاخرى اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال النهي ان
يسكت في الركعة الثانية قبل القراءة حتى يفرغ من الفاتحة ففي الحديث الثابت
عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه اذا نهض
من الركعة الثانية استفتح القراءة ولم يسكت ويحتمل ان يكون المراد به لم
يسكت سكوته في الركعة الاولى ٥ واما في الركعة الاولى من التكبير
والقراءة ففي الحديث الثابت عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال كان رسول الله
صلى الله عليه اذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل ان يقرا فقلت يا رسول الله
بابي انت وامي ارايت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال اقول
اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم
نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي
بالثلج والماء والبرد ٥ وفي هذا دلالة على ان من ترك الجهر بالقراءة
خلف الامام يسمى ساكتا منصتا لقراءة الامام وان كان يقرا في نفسه
وبالله التوفيق ٥ **السلام في الصلاة**
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن وابو زكريا يحيى بن ابراهيم
وابو سعد محمد بن موسى قالوا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال اخبرنا
الربيع بن سليمان قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد قال اخبرني
اسماعيل بن محمد بن سعد ابن ابي وقاص عن عامر بن سعد عن ابيه عن النبي صلى
الله عليه انه كان يسلم في الصلاة اذا فرغ منها عن يمينه وعن يساره قال
واخبرنا الشافعي قال اخبرني غير واحد من اهل العلم عن اسماعيل عن عامر
ابن سعد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه مثله ٥ قال احمد وقد رواه
عبد الله بن المبارك عن معتمر بن ثابت عن عبد الله بن الزبير عن اسماعيل بن
محمد عن عامر بن سعد عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

الصلاة تسليمتين تسليمة عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وتسليمة عن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده ها هنا وها هنا ٥ اخبرنا ابو عبد الله محمد بن علي بن الحسن الشيباني قال اخبرنا احمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال حدثنا نعيم بن حماد قال حدثنا ابن المبارك قد ذكر ٥ ورواه عبد الله بن جعفر عن اسماعيل بن محمد مختصرا ومن ذلك الوجه اخرجه مسلم ٥ اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم عن اسحق بن عبد الله عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن ابن الاسبغ ان النبي صلى الله عليه كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده ٥ اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني ابو علي انه سمع عباس بن سهل يخبر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه كان يسلم اذا فرغ من صلاته عن يمينه وعن يساره ٥ اخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو سعيد وابو بكر قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن عمرو بن يحيى المازني عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه انه كان يسلم عن يمينه وعن يساره ٥ قال احمد وذلك رواه حجاج بن محمد عن ابن جريج وقال السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله عن يساره ٥ واخبرنا ابو عبد الله وابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن محمد يعني ابن يحيى بن حبان عن عمه واسع قال مره عن ابن عمر وعن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه كان يسلم عن يمينه وعن يساره ٥ اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفين بن عيينة عن مسعر بن كدام

عن ابن الخطيم عن جابر بن سمرة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه فاذا سلم قال احدنا بيده عن يمينه وعن شماله السلام عليكم السلام عليكم واشار بيده عن يمينه وعن شماله فقال له النبي صلى الله عليه ما بالكم ترمون بايديكم كانها اذناب خيل شمس اولا يكفي احدكم اذا ما كفى احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله ٥ اخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن ابي زائدة وعن مسعر وقال في متنه انما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من على يمينه وعلى شماله ٥ وذكر في كتاب البويطي رواية ابي اسحق السبيعي عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه وعلقمة عن ابن مسعود قال رأيت رسول الله صلى الله عليه كبر في كل وضع ورفع وقام وقعد وسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده في كليتهما ورأيت ابا بكر وعمر يفعلان ذلك ٥ اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسن قال اخبرنا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم قال حدثنا احمد بن حازم قال حدثنا اسحق بن منصور قال حدثنا اسرائيل وذكر عن ابي اسحق فذكره باسناده ومعناه ٥ وروينا عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال ما تشهد من الاشياف اني لم اسلم رسول الله صلى الله عليه في الصلاة عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله ٥ اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي سمعت غير واحد من اصحابنا عن ابي زائدة وغيره عن مسعر عن ابي رزين عن علي انه كان يسلم سلام عليكم سلام عليكم ٥ وعن ابن علية عن سعيد عن الاعمش عن ابي رزين عن علي مثله سواء قال الشافعي في القديم بلغنا ان النبي صلى الله عليه سلم واحدة وانه سلم اثنتين واما السلام اين يكون خروج من الصلاة اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال حدثنا علي بن حمشاذ قال اخبرنا ابو المثنى العنزي قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب

الحي قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن عبد عن انس ان النبي صلى الله
عليه كان يسلم تسليمة واحدة ○ وروينا عن عائشة وسمرة بن جندب عن النبي
صلى الله عليه وفي حديث عائشة كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه
يميل إلى الشق الايمن شيئا وفي حديث سمرة قاله وجهه فاذا سلم عن يمينه
سلم عن يساره ○ وروينا عن سلمة بن الاكوع عن النبي صلى الله عليه انه صلى
فسلم مرة ○ وروينا عن جماعة من الصحابة وهو من الاختلاف المباح والافضل
على الجائز وقد حملها الشافعي رحمه الله على اتساع المجد وكثرة الناس
والحفظ وعلى قلتهم وسكونهم فاذا كثروا واحسان يسلم اثنتين واذا قلوا
وسكنوا فواحدة والله اعلم ○

تحليل الصلاة بالتسليم

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعد بن سالم عن سفيان الثوري عن عبد الله بن
محمد بن عقيل عن محمد بن علي بن الحنفية عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه قال
مفتاح الصلاة الوضوء وتحليلها التسليم ○ اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو
العباس قال اخبرنا الربيع قال قال الشافعي اخبرنا عن اسحق بن يوسف عن سفيان
الثوري عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله يعني ابن مسعود قال التكبير
يحرم الصلاة وانقضاؤها التسليم قال الشافعي ويستدلون بهذا على
الجاهلين يزعمون ان من جلس بعد التشهد تمت صلاته ولا شيء عليه
واما نحن فنقول يحرم الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم لا يخرج من الصلاة
حتى يسلم لان النبي صلى الله عليه جعل تحليل الخروج منها التسليم وبهذا الاسناد
قال قال الشافعي عن وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي
قال اذا احدث في صلاته بعد ما تمت صلاته وتشهد وسلم والناس
يقولون بهذا اما نحن فنقول انقضاء الصلاة التسليم للحديث الذي رويناه

عن رسول الله صلى الله عليه وانما امر [illegible] كان يعلمهم التشهد او ان يجلس مقدار التشهد ○ قال احمد
وقد روينا عن الحكم عن عاصم [illegible] حسن اجد اما مثل رواية
ابي اسحق والاحوص قال اذا جلس مقدار التشهد ثم احدث قد تمت صلاته
وعاصم ضمرة انما ذكر في الشواهد فاذا تم الحديث لم يعمل منه كيف
وقد حلف عليه وكيع الذي رواه عن عاصم عن علي وعلى خلاف النبي صلى الله
عليه مما روي عنه والله اعلم ○ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا
ابو بكر بن اسحق قال قال ابو عبد الصمد بن علي بن سعيد قال سألت احمد بن
حنبل عن حديث علي مرفوعا مقدار التشهد فقال لا يصح فعلت واما حديث
عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه في التشهد وقوله فاذا فعلت هذا
فقد قضيت صلاتك فان شئت ان تقوم فقم قد ذكرنا ان الحفاظ من اهل
الحديث حكموا بان ذلك من كلام عبد الله لتمييز بعض الرواة عن الكلام
من الحديث المرفوع واضافته الى عبد الله ○ وقد روينا عن عبد الله ان
انقضاء الصلاة بالتسليم وذلك يدل على انه علم ان الامر صار اليه ○ ولما
حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه اذا رفع راسه
من اخر السجود من اخر حدثت قد تمت صلاته فانما رواه عبد الرحمن بن زياد
الافريقي عن عبد الرحمن بن رافع وغيره عن عبد الله وعبد الرحمن بن زياد الافريقي
قد ضعفه اهل العلم بالحديث يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي واحمد
ابن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم واختلف عليه في لفظ الحديث قال اصحابنا
ان صح شيء من ذلك انما كان قبل فرض التشهد والصلاة والتسليم ○ قد
روينا عن عبد الله بن مسعود انه قال كنا نقول قبل ان يفرض التشهد
وروينا عن كثير بن مرة قال قلنا يا رسول الله ان صلى عليك فكيف نصلي عليك وروينا عن عطاء بن ابي رباح انه قال كان رسول الله صلى